المجلس الوطني الاتحادي
الإمارات العربية المتحدة

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

مضبطة

الجلسة الثانية عشرة

المعقودة يوم الثلاثاء

29 جمادى الثاني سنة 1435هـ

الموافق 29 ابريل 2014م

دولة الإمارات العربية المتحدة

المجلس الوطني الاتحادي

رقم الجلسة مسلسلاً

منذ بـدء الحيـاة النيابيـة

[516 / فـ15 / ج]

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

(مضبطة الجلسة الثالثة عشرة)

المعقودة يوم الثلاثاء 07 رجب سنة 1435هـ

الموافــق 06 مايو سنة 2014م

المحتويــات

البند	الموضــوع	رقم الصفحة
	الافتتاح وكلمة معالي الرئيس	8
الأول	**الاعتذارات**	7
	- تقديم مناقشة البند الخامس (الموضوعات العامة) قبل بندي الأسئلة ومشروعات القوانين المحالة من اللجان	9
الخامس	**الموضوعات العامة :**	9
	- مناقشة موضوع " سياسة وزارة الداخلية "	9
	- تلاوة نص الموضوع	9
	- الاكتفاء بتلاوة ملخص وتوصيات اللجنة	10
	- ملاحظات أصحاب السعادة أعضاء المجلس على تقرير اللجنة	14
	- مناقشات أصحاب السعادة الأعضاء للموضوع وردود الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان – نائب رئيس مجلس الوزراء – وزير الداخلية على أسئلتهم وملاحظاتهم	15
	- موافقة المجلس على إعادة التوصيات إلى اللجنة المختصة لإعادة صياغتها في شكلها النهائي بناءً على المناقشات والمقترحات التي دارت في المجلس ومن ثم عرضها على المجلس في جلسة لاحقة	61
	- العودة لمناقشة البند الرابع (مشروعات القوانين المحالة من اللجان)	62
الرابع	**مشروعات القوانين المحالة من اللجان :**	62
	- مشروع قانون اتحادي بشأن " أمن المنشآت والفعاليات الرياضية "	62
	- الاكتفاء بتلاوة البندين ثالثاً ورابعاً من تقرير اللجنة	62
	- موافقة المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ دون إبداء ملاحظات على تقرير اللجنة ..	64
	- مناقشات أصحاب السعادة الأعضاء وملاحظاتهم على مواد مشروع القانون وردود الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان – نائب رئيس مجلس الوزراء – وزير الداخلية عليها والموافقة عليها مادة. مادة. بعد إدخال بعض التعديلات عليها	64
	- موافقة المجلس على مشروع القانون في مجموعه دون إعادة تلاوة مواده مرة أخرى بصيغتها النهائية	114

البند	الموضـوع	رقم الصفحة
الثالث	الأسئلة :	114
	1. سؤال موجه إلى الفريق سمو الشيخ / سيف بن زايد آل نهيان – نائب رئيس مجلس الوزراء – وزير الداخلية من سعادة العضو / د. عبدالله حمد الشامسي حول "صرف مكافآت وميداليات للضباط المتقاعدين"	114
	2. سؤال موجه إلى الفريق سمو الشيخ / سيف بن زايد آل نهيان – نائب رئيس مجلس الوزراء – وزير الداخلية من سعادة العضو/ د. عبدالله حمد الشامسي حول "مساواة معاشات الضباط المتقاعدين القدامى بمعاشات الضباط المتقاعدين حديثا "	114
	3. سؤال موجه إلى الفريق سمو الشيخ / سيف بن زايد آل نهيان – نائب رئيس مجلس الوزراء – وزير الداخلية من سعادة العضو / حمد أحمد الرحومي حول "صحة العقود التي فرضتها السفارة الفلبينية لرعاياها من عمال الخدمة المساندة من الناحية القانونية "	114
	4. سؤال موجه إلى الفريق سمو الشيخ / سيف بن زايد آل نهيان – نائب رئيس مجلس الوزراء – وزير الداخلية من سعادة العضو / حمد أحمد الرحومي حول "هروب الفئة المساندة (العمالة المنزلية) وتضرر المواطنين"	114
	5. سؤال موجه إلى الفريق سمو الشيخ / سيف بن زايد آل نهيان – نائب رئيس مجلس الوزراء – وزير الداخلية من سعادة العضو / مصبح بالعجيد الكتبي حول "ضرورة فحص خدم المنازل بمنافذ دخول الدولة"	114
	6. سؤال موجه إلى الفريق سمو الشيخ / سيف بن زايد آل نهيان – نائب رئيس مجلس الوزراء – وزير الداخلية من سعادة العضو / مروان أحمد بن غليطة حول " آلية تنفيذ قرار منح جنسية الدولة لأبناء المواطنات "	114
	- نوقشت جميع هذه الأسئلة في جلسة سرية	114
الملاحق	**ملحق رقم (1) : .....**	116
	- بيان المجلس الوطني بمناسبة الذكرى (38) لتوحيد القوات المسلحة	117
	ملحق رقم (2) :	119
	- تقرير لجنة الشؤون الداخلية والدفاع في شأن موضوع " سياسة وزارة الداخلية "	120

البند	الموضـوع	رقم الصفحة
	ملحق رقم (3) :	140
	- تقرير لجنة الشؤون الداخلية والدفاع في شأن " مشروع قانون اتحادي بشأن المنشآت والفعاليات الرياضية " ، ومشروع القانون في صيغته النهائية	141
	ملحق رقم (4) :	154
	- نصوص الأسئلة الموجهة لمعالي الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان – نائب رئيس مجلس الوزراء – وزير الداخلية	155
	ملحق رقم (5) :	161
	- تقرير الجلسة الثالثة عشرة المعقودة بتاريخ 2014/05/06م	162

جدول أعمال الجلسة الثالثة عشرة

المعقودة يوم الثلاثاء : 7 رجب سنة 1435هـ

الموافــق : 6 مايو سنة 2014م

(الساعة التاسعة صباحا)

البند الأول : الاعتذارات .

البند الثاني : الموضوعات المتبناة للعرض على المجلس :

- موضوع " سياسة الحكومة في شأن مكافحة العنف الأسري ضد النساء والأطفال " .

البند الثالث : الأسئلة :

1. سؤال موجه إلى الفريق سمو الشيخ / سيف بن زايد آل نهيان – نائب رئيس مجلس الوزراء – وزير الداخلية من سعادة العضو / د. عبدالله حمد الشامسي حول " صرف مكافآت وميداليات للضباط المتقاعدين " .
2. سؤال موجه إلى الفريق سمو الشيخ / سيف بن زايد آل نهيان – نائب رئيس مجلس الوزراء – وزير الداخلية من سعادة العضو/ د. عبدالله حمد الشامسي حول " مساواة معاشات الضباط المتقاعدين القدامى بمعاشات الضباط المتقاعدين حديثا ".
3. سؤال موجه إلى الفريق سمو الشيخ / سيف بن زايد آل نهيان – نائب رئيس مجلس الوزراء – وزير الداخلية من سعادة العضو / حمد أحمد الرحومي حول " صحة العقود التي فرضتها السفارة الفلبينية لرعاياها من عمال الخدمة المساندة من الناحية القانونية " .
4. سؤال موجه إلى الفريق سمو الشيخ / سيف بن زايد آل نهيان – نائب رئيس مجلس الوزراء – وزير الداخلية من سعادة العضو / حمد أحمد الرحومي حول " هروب الفئة المساندة (العمالة المنزلية) وتضرر المواطنين " .
5. سؤال موجه إلى الفريق سمو الشيخ / سيف بن زايد آل نهيان – نائب رئيس مجلس الوزراء – وزير الداخلية من سعادة العضو / مصبح بالعجيد الكتبي حول " ضرورة فحص خدم المنازل بمنافذ دخول الدولة " .

6. سؤال موجه إلى الفريق سمو الشيخ / سيف بن زايد آل نهيان – نائب رئيس مجلس الوزراء – وزير الداخلية من سعادة العضو / مروان أحمد بن غليطة حول " آلية تنفيذ قرار منح جنسية الدولة لأبناء المواطنات " .

البند الرابع : مشروعات القوانين المحالة من اللجان :

- مشروع قانون اتحادي بشأن أمن المنشآت والفعاليات الرياضية .

(مرفق تقرير لجنة الشؤون الداخلية والدفاع)

البند الخامس: الموضوعات العامة :

- مناقشة موضوع " سياسة وزارة الداخلية " .

(مرفق تقرير لجنة الشؤون الداخلية والدفاع)

البند السادس : ما يستجد من أعمال :

عقد المجلس الوطني الاتحادي جلسته الثالثة عشرة في دور انعقاده العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر وذلك في تمام الساعة (09:23) من صباح يوم الثلاثاء 07 رجب سنة 1435هـ الموافق 06 مايو سنة 2014م برئاسة معالي / محمد أحمد المر – رئيس المجلس .

وقد **اعتذر** عن عدم حضور هذه الجلسة كل من :

1. سعادة / أحمد محمد بالحطم العامري
2. سعادة / خليفة ناصر السويدي
3. سعادة / سلطان سيف السماحـــــــي
4. سعادة / حميد محمد بن سالم

وحضر هذه الجلسة كل من :

الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان	" نائب رئيس مجلس الوزراء – وزير الداخلية "
معالي / د. أنور محمد قرقاش	" وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي "
سعادة الفريق / سيف عبدالله الشعفار	" وكيل وزارة الداخلية "
سعادة / د. سعيد محمد الغفلي	"الوكيل المساعد لوزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي"
سعادة اللواء / خليفة حارب الخييلي	" وكيل وزارة الداخلية لشؤون الجنسية والإقامة والمنافذ "
السيد العميد / فارس خليفة الفارسي	" مدير عام الحراسات والمهام الخاصة – وزارة الداخلية "
السيد العميد / غيث الزعابي	" مدير عام إدارة التنسيق المروري – وزارة الداخلية "
السيد العميد / حسين الحارثي	" مدير مديرية المرور والدوريات – وزارة الداخلية "
السيد العميد / فيصل الشعيبي	" مدير إدارة الاستراتيجية وتطوير الأداء بشرطة أبوظبي "
السيد العميد / د. راشد سلطان الخضر	" نائب رئيس المجلس القانوني بوزارة الداخلية "
السيد المقدم / مبارك بن محيروم	" مدير إدارة الشرطة المجتمعية – وزارة الداخلية "
السيد النقيب / أحمد صالح الهاجري	" مدير تنفيذي الإسعاف الوطنية – وزارة الداخلية "

كما حضرها كل من الأستاذ / الدكتور محمد عبدالعال السناري – المستشار القانوني بالمجلس، والأستاذ / الدكتور هشام محمد فوزي – المستشار القانوني بالمجلس ، وعدد من كبار ضباط الشرطة وطلبة كلية شرطة أبوظبي ، وعدد من رجال الصحافة والإعلام والضيوف .

وتولـى الأمانة العامة سعادة الاستاذ / الدكتور محمد سالم المزروعي – الأمين العام للمجلس ، وسعادة الأستاذ / عبدالرحمن علي الشامسي – الأمين العام المساعد للشؤون التشريعية والبرلمانية .

معالي الرئيس :

بسم الله الرحمن الرحيم ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، في مطلع الجلسة الثالثة عشرة لدور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر للمجلس يسعدنا الترحيب بالفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان - نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية - ، ومعالي الدكتور أنور محمد قرقاش - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي - ، وبالأخوات والإخوة أعضاء المجلس الوطني الاتحادي ، والضيوف والإعلاميين الكرام .

الأخوات والإخوة ، يحتفل وطننا العزيز اليوم بالذكرى الثامنة والثلاثين لتوحيد القوات المسلحة يوم صدور القرار الحكيم في السادس من مايو عام 1976 بتوحيد القوات المسلحة لدولة الإمارات العربية المتحدة تحت راية الاتحاد المجيد ، إن هذه الذكرى الغالية تمثل تعبيراً عن عمق الإيمان بالوحدة والمصير المشترك وبداية لمرحلة من العمل الجاد والمخطط من أجل بناء قوات مسلحة إماراتية فاعلة وقادرة على صيانة أمن الوطن وحماية مكتسباته بسواعد عامرة بالإيمان مستعدة دائماً للدفاع عن تراب وطننا الغالي ، لقد أثبتت القوات المسلحة الإماراتية درع الوطن جدارتها وحرفيتها العالية في العديد من المهمات التي قامت بها سواء في مساعدة الأشقاء أو حفظ السلام والأمن الدوليين والمساعدة في مناطق الكوارث والنزاعات في العديد من مناطق العالم ، وقدمت صورة مشرفة للإنسان الإماراتي والعربي شهد بها الجميع .

إن حرص قيادتنا الرشيدة على تطوير قواتنا المسلحة وتجهيزها وتحديث بنائها بشكل مستمر لمواجهة تحديات العصر ينبع من الإصرار على حماية الوطن ومكتسباته وحفاظاً على أمنه واستقراره ولتكون دائماً سنداً للأشقاء وعونا للأمة وتجسيداً للمبادئ السلمية الثابتة والراسخة لدولة الإمارات العربية المتحدة ، والمجلس الوطني الاتحادي إذ يعبر عن اعتزازه العميق بقرار توحيد القوات المسلحة يتقدم بأسمى آيات التهاني والتبريكات إلى مقام حضرة صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان - رئيس الدولة - القائد الأعلى للقوات المسلحة - يحفظه الله - مشيداً برؤيته الحكيمة وحرصه الدائم على ازدهار وتقدم الوطن والحفاظ على منجزاته ، كما يتوجه بالتهنئة إلى أخيـــه صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم - نائب رئيس الدولة - رئيس مجلس الوزراء - حاكم دبي - رعاه الله - وإلى إخوانهما أصحاب السمو أعضاء المجلس الأعلى حكام الإمارات ، ويتوجه بالتهنئة إلى الفريق أول سمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان - ولي عهد أبوظبي - نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة ، وإلى جميع أبنائنا البواسل من منتسبي القوات المسلحة ، وإلى شعبنا الكريم بهذه الذكرى الغالية على قلوب الجميع ، وسوف يصدر المجلس

الوطني بياناً في هذه الذكرى الغالية والمجيدة* ، وعلى بركة الله وتوفيقه نبدأ مناقشة جدول أعمال هذه الجلسة فليتفضل سعادة الأمين العام بتلاوة البند الأول .

*** البند الأول : الاعتذارات :**

معالي الرئيس :

لتتل أسماء اصحاب السعادة الأعضاء المعتذرين عن عدم حضور هذه الجلسة تليت أسماء أصحاب السعادة الأعضاء المعتذرين عن عدم حضور هذه الجلسة كما هو مثبت بصدر المضبطة.

*** البند الخامس : الموضوعات العامة :**

- مناقشة موضوع " سياسة وزارة الداخلية " .

معالي الرئيس :

لينل نص الموضوع .

تلي الموضوع ونصه :

" تختص وزارة الداخلية بالحفاظ على السلامة العامة على الطرق ، وضبط الحركة المرورية في إطار القوانين والتشريعات المعمول بها وذلك للحد من حوادث السير التي أصبحت الدولة تتكبد بسببها الكثير من الخسائر البشرية والمادية سنوياً ، كما أن تأسيس إدارة الشرطة المجتمعية بموجب القرار الإداري رقم (27) لعام 2005م جاء من أجل تدعيم العمل الاجتماعي في الشرطة شكلاً ومضموناً ، ويعتبر تفعيل دور المؤسسات الاجتماعية والتربوية في الدولة لمعالجة المشكلات الاجتماعية من الأهداف المهمة التي تسعى الشرطة المجتمعية لتحقيقها .

وإعمالا لنص المادة (103) من اللائحة الداخلية للمجلس فإننا نتقدم بطلب مناقشة الموضوع العام المذكور أعلاه من خلال المحاور التالية :

1. السلامة المرورية على الطرق الخارجية من خلال النقاط التالية :

- المخالفات المرورية واختلاف تحديد السرعات على الطرق الخارجية .

- دوريات الطرق الخارجية .

- تنظيم حركة العربات الثقيلة .

- خدمات الإنقاذ والإسعاف .

2. الشرطة المجتمعية من خلال النقاط التالية :

- مراكز الإيواء .

- القضايا الأسرية .

* نص بيان المجلس الوطني بمناسبة الذكرى (38) لتوحيد القوات المسلحة ملحق رقم (1) بالمضبطة .

مقدمو الطلب

سعادة / د. عبدالله حمـد الشامسـي

سعادة / د. يعقـوب علـي النقبـي

سعادة / سعيـد ناصر الخاطـري

سعادة / د. منـى جمعـة البحر

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي

سعادة / عبيد حسن بن ركـاض

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي "

أشير إلى الكتاب التالي :

" معالي/ محمد أحمد المر الموقـر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

أرفق لمعاليكم تقرير لجنة الشؤون الداخلية والدفاع حول موضوع سياسة وزارة الداخلية ، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقـر.

وتفضلوا بقبول خالص التحية والاحترام،،،

رئيس اللجنة

د. يعقوب علي النقبي "

التاريخ: 2014/4/27

معالي الرئيس :

ليتفضل سعادة / عبيد حسن بن ركاض - مقرر لجنة الشؤون الداخلية والدفاع إلى المكان المخصص للمقرر . أيها الإخوة والأخوات ، سيقرأ سعادة المقرر ملخص التقرير* ثم بعد ذلك قبل الدخول في مناقشة الموضوع ستقدم الوزارة عرضاً لجهودها في هذا المجال ، تفضل سعادة المقرر .

سعادة / عبيد حسن بن ركاض : (مقرر لجنة الشؤون الداخلية والدفاع)

ملخص التقرير

* تقرير اللجنة في شأن الموضوع العام ملحق رقم (2) بالمضبطة .

" أحال المجلس الوطني الاتحادي في جلسته المنعقدة بتاريخ 11/15 /2011 في دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي الخامس عشر إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع موضوع " سياسة وزارة الداخلية " ، لدراسته وتقديم تقرير عنه للمجلس. وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض (9) اجتماعات. وإيماناً من اللجنة بأهمية التواصل المباشر مع مختلف الجهات المعنية بالسلامة المرورية في الدولة ، قامت اللجنة بزيارات ميدانية لعدد من إدارات المرور في الدولة.

المحور الأول : السلامة المرورية على الطرق الخارجية تدارست اللجنة محور السلامة المرورية على الطرق الخارجية وفق العناصر الآتية :-

1- المخالفات المرورية واختلاف تحديد السرعات على الطرق الخارجية .
2. دوريات الطرق الخارجية .
3. تنظيم حركة العربات الثقيلة .
4. خدمات الإنقاذ والإسعاف .

المخالفات المرورية واختلاف تحديد السرعات على الطرق الخارجية :

1- لاحظت اللجنة زيادة عدد المخالفات المرورية في الدولة سنويا بسبب محدودية تأثير جهود التوعية المرورية في تعزيز الثقافة المرورية للمجتمع في الدولة.

2- لاحظت اللجنة اختلاف معايير تسجيل وفحص المركبات خاصة المركبات المستعملة والمستوردة من خارج الدولة بين إمارة وأخرى.

3- لاحظت اللجنة أثناء الزيارة الميدانية اختلاف وتباين حجم الدعم الموجه لقطاع التوعية المرورية بين إدارات الشرطة في الدولة ، وأن هذا التباين يعود لعدة أسباب تمثلت في الآتي:

أ. عدم قدرة الموازنات المالية المتاحة لبرامج التوعية المرورية على تنفيذ الأهداف الشاملة والخطط والبرامج الخاصة بالتوعية المرورية.

ب. عدم الاستفادة بالقدر الكافي من وسائل التواصل الاجتماعي في جهود التوعية المرورية مثل (شبكات التواصل الاجتماعي ، والأجهزة الذكية) .

ج. ضعف التعاون بين المؤسسات الاتحادية و المحلية والخاصة مع وزارة الداخلية في جهود التوعية المرورية.

د. عدم وجود دراسات علمية متخصصة في التوعية المرورية لبحث نتائج و آثار السلوك المروري .

4- لاحظت اللجنة اختلاف معايير وإجراءات وممارسات عملية تخفيض قيمة المخالفات المرورية بين إدارات المرور في الدولة. ·

دوريات الطرق الخارجية :

1- لاحظت اللجنة اختلاف معايير وضوابط تحديد وتقدير السرعات المسموح بها على الطرق الخارجية. ·

تنظيم حركة العربات الثقيلة :

1- لاحظت اللجنة عدم تفعيل القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1986 في شأن تحديد الحمولة المحورية للمركبات ، واكتفاء بعض الجهات المحلية بالرسوم المفروضة على هذه المركبات. بالإضافة إلى عدم وجود طرق مخصصة لحركة العربات الثقيلة ، مما يؤدي إلى تداخل حركتها مع الحركة المرورية مع المركبات الخفيفة ويسبب الآتي :

أ. استخدام المركبات الثقيلة لطرق لا تتناسب مع الوزن المسموح لحمولتها ، مما يؤدي إلى إتلاف هذه الطرق .

ب. زيادة الحوادث المرورية الناتجة عن انفجار إطارات المركبات الثقيلة.

2- لاحظت اللجنة تواضع الإجراءات الخاصة بتنظيم حركة الحافلات الصغيرة بما يحقق السلامة المرورية .

3- اطلعت اللجنة على تقريرا دولياً من الاتحاد الاوروبي بشأن أفضل الممارسات في مجال السلامة على الطرق ، وتود استرشاد الوزارة به .

4- لاحظت اللجنة عدم وجود تشريع اتحادي ينظم عملية تسجيل وفحص ورقابة الدراجات الترفيهية. ·

خدمات الإنقاذ والإسعاف :

1- لاحظت اللجنة ضعف خدمات الإسعاف والإنقاذ على الطرق الخارجية من حيث عدم توفر الكوادر ، بما يتوافق مع أفضل الممارسات المطبقة.

2- لاحظت اللجنة عدم زيادة عدد الدوريات بما يتواءم مع ارتفاع كثافة المركبات ، على الرغم من التوسع العمراني المستمر على مستوى الدولة. المحور الثاني: الشرطة المجتمعية: 1- لاحظت اللجنة بأن الشرطة المجتمعية رغم جهودها المشكورة في حل القضايا الاجتماعية إلا أنها لا زالت مرتفعة .

2- عدم وجود استراتيجيات عمل مشتركة وواضحة بين القائمين على الشرطة المجتمعية والقائمين على مفهوم الدعم والتنمية الاجتماعية " .

معالي الرئيس ، هل أقرأ التوصيات ؟

معالي الرئيس :

نعم ، بعد التوصيات سنأخذ ملاحظاتكم حول التقرير ، فنحن عادة نقرأ ملخص التقرير والتوصيات يا أخ أحمد ، تفضل الأخ المقرر .

سعادة / عبيد حسن بن ركاض : (مقرر لجنة الشؤون الداخلية والدفاع)

" التوصيات

1- وضع خطط استراتيجية لتعزيز الثقافة المرورية في المجتمع ، مع ضرورة الأخذ في الاعتبار المحددات التالية عند أعداد الأنشطة والمبادرات وآليات تنفيذها ومؤشرات الأداء الاستراتيجية :

أ. ربط مدخلات ومخرجات خطط التوعية مع مؤشرات السلامة المرورية ، كالمخالفات المرورية (السرعة، ربط حزام الأمان) .

ب. المستهدفون من حملات التوعية و مدى مواءمة الرسالة التوعوية.

ج. أدوات الاتصال والتواصل مع مختلف الفئات المستهدفة ، ومدى مواءمة هذه الأدوات مع هذه الفئات.

د. مدى الاستفادة من جهود مختلف المؤسسات في دعم وتعزيز جهود التوعية المرورية.

هـ. مدى الاعتماد على نتائج الدراسات والبحوث المتخصصة في مجال الإعلام المروري.

و. الاستفادة من أفضل الممارسات العالمية في شأن التوعية المرورية.

ز. الشراكة مع هيئة الإمارات والمواصفات لوضع مواصفة خاصة عن السلامة المرورية للمدارس والجامعات، الأندية ، الكليات ، المؤسسات الحكومية والخاصة .

2- وضع خطة استراتيجية مشتركة بين الوزارة ومؤسسات التعليم العالي لتطوير قطاع الدراسات والأبحاث المرورية وفق أفضل الممارسات العالمية.

3- العمل من خلال آليات تنفيذ واضحة على تأهيل الكوادر البشرية المواطنة سواء العاملين في قطاع المرور أو الملتحقين بمختلف مؤسسات التعليم العالي في الدولة ، وذلك كأحد الخطوات المعنية بتطوير قطاع الدراسات والأبحاث المرورية في الدولة .

4- إعادة النظر وتعديل التشريعات المتعلقة بالسلامة المرورية ، خاصة في إطار الاشكاليات والتحديات التالية :-

أ. الحوادث المرورية الناجمة عن استخدام الدراجات ذات الدفع الرباعي و ضرورة وضع ضوابط تتعلق بالتأهيل و التنظيم و الرقابة .

ب. وفيات وإصابات الأطفال الناجمة عن الحوادث المرورية ، وظواهر الدهس الناجمة عن الحافلات المدرسية، ومبدأ تشديد العقوبة على السلوكيات التي تعرض فئات كالأطفال والمعاقين أثناء ارتكاب المخالفة المرورية .

ج. خطورة الحافلات الصغيرة ومدى مواءمة الضوابط والمعايير الحالية .

د. سلامة الطرق الخارجية من الآثار السلبية الناجمة عن الحمولة الزائدة للمركبات الثقيلة ، ومدى وجود مناطق تجمع خاصة لهذه المركبات ومدى الالتزام بالقانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1986 في شأن تحديد الحمولة المحورية للمركبات.

هـ. توحيد معايير وأنظمة وإجراءات تسجيل المركبات في الدولة في ظل أولويات تحقيق السلامة المرورية.

و. فصل ضوابط وشروط التأهيل و التدريب عن شروط الاختبار للحصول على رخصة القيادة.

5- إجراء دراسات تقييم وضع الكوادر البشرية و البنية التحتية المخصصة للإشراف على الطرق الخارجية ، وعلاقة النقص والزيادة في تحقيق متطلبات السلامة المرورية على الطرق الخارجية.

6- قيام إدارة الشرطة المجتمعية بوزارة الداخلية بوضع خطة استراتيجية ، لتعزيز تطبيق مفهوم الشرطة المجتمعية وتعميمها على كافة إدارات الشرطة في الدولة.

7- زيادة الدعم الموجه لإدارات الشرطة المجتمعية في الدولة ، ووضع خطط شراكة بين إدارات الشرطة المجتمعية والإدارات المعنية بالدعم الاجتماعي والتنمية الاجتماعية " .

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على التقرير ؟ الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ، أصحاب المعالي ، الاخوة والأخوات ، أسعد الله صباحكم بكل خير .

معالي الرئيس ، بالنسبة للتوصية رقم (4) التي جاءت من اللجنة هذه التوصية متعلقة بإعادة النظر في التشريعات ، وجاء من ضمنها إعادة النظر في القانون رقم (8) لسنة 1986 في شأن الحمولة المحورية على الطرقات ، وكما هو معروف هذا القانون لا يطبق - الآن - ، فكيف نطلب إعادة النظر في تشريع أو قانون لم يتم تطبيقه بصورة شاملة في الدولة ؟ النقطة الثانية كذلك فيما يتعلق بتوحيد معايير وأنظمة وإجراءات تسجيل المركبات في الدولة ، فهذه التوصية أعتقد أنها في غير محلها لأنها المعايير الخاصة بتسجيل المركبات موحدة على مستوى الدولة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، بداية اسعد الله صباحكم بكل خير ، يسعدني أن أرحب بسمو الفريق الشيخ سيف بن زايد آل نهيان – نائب رئيس مجلس الوزراء – وزير الداخلية ، أنا من الذين شاركوا في إعداد التقرير ، وأعتقد أن مناقشة التوصيات في هذه المرحلة هي خطوة سابقة ، لذلك أعتقد أن من لديه ملاحظة يبديها على التقرير ، لكن المجلس سيناقش هذه التوصيات لاحقاً ، ولهذا السبب أنا طلبت الكلمة حتى لا نتطرق للتوصيات لأنه سيكون حولها نقاش ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، نحن نأخذ الملاحظات العامة على التقرير ، فإذا لم يكن هناك ملاحظات سنشاهد قبل مناقشة الإخوة الأعضاء للموضوع عرض من الوزارة حول نشاطاتها وما تقوم به من جهود في هذا المجال الحيوي والهام ، ثم بعد ذلك سننتقل للنقاش لأننا عندنا أيضاً مشروع قانون في جدول أعمال جلسة اليوم والعديد من الأعمال ، فنرجو أن تكون مداخلاتكم محددة وحول قضايا معينة وأن تخلو من التكرار ، تفضل سمو الشيخ سيف بن زايد .

معالي الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان : (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)

بسم الله الرحمن الرحيم ، معالي رئيس المجلس ، أصحاب السعادة ، الإخوة والأخوات الحضور صبحكم الله بالخير .

أنا سعيد جداً اليوم بوجودي بين إخواني وأهلي في هذا المجلس الذي يثري على الحكومة وعلى المجتمع كثير من الإيجابيات ، نحن اليوم في دولة الإمارات نرى التحديات تزداد في كل العالم منها تحديات أمنية ، ومنها تحديات سياسية ومنها تحديات اقتصادية ومنها تحديات اجتماعية ، لا شك أن المراحل أو التقييمات التي تصلنا من منظمات ومن دول ومن هيئات دولية والتي تضع الإمارات في مقدمة الشرق الأوسط بل على مستوى العالم في مستوى الخدمات الحكومية ومستوى السعادة على مستوى المواطن هذا شيء يفرحنا ، ولكن في نفس الوقت حكومة سيدي صاحب السمو الشيخ خليفة " الله يحفظها ويطول عمره " وبمتابعة سيدي سمو الشيخ محمد بن راشد - نائب رئيس الدولة حثيثة ولا شك أنها مثابرة ، ونراها من خلال مشاركة العالم في القمة الحكومية الأولى والقمة الحكومية ثانية ، هذه أحد المساهمات التي تحاول حكومة سيدي سمو الشيخ خليفة - رئيس الدولة - الله يحفظه - على مشاركة العالم النجاحات أو التجارب الإيجابية في

دولة الإمارات ، ونرى أن هذه هي الحكومة الوحيدة في العالم التي تشارك المجتمع بل تشارك العالم في مثل هذه الأشياء ، وسوف أذكر جزء بسيط من هذه التحديات التي تعرفون جميعكم أنها غير موجودة في أغلب دول العالم .

إطلاق استراتيجية واضحة محددة المعالم ووضع مؤشرات أداء وقياس لها لا توجد في كثير من الدول .

برامج التميز كذلك هذا تحدي كبير على أي حكومة في الحقيقة أنها تضع شروط ومعايير .

عندنا كذلك الحكومة الإلكترونية ، الحكومة الذكية ، المتسوق السري ومراكز الخدمة ، ومراكز الخدمة ربما رأيتم سيدي سمو الشيخ محمد بن راشد يفتتح بعض من هذه المراكز ، وهذه المراكز مقارنة في الحقيقة مع مراكز الخدمة في القطاع الخاص ، واليوم هذه مؤشرات مهمة على إن الحكومة تتنافس مع القطاع الخاص وليس العكس ، ومن ضمن هذه الحكومة وزارتكم - وزارة الداخلية التي – في الحقيقة - أفتخر أني أخدم فيها ، وأخدم بلدي فيها بعد الذين سبقوني وبعد كل الإنجازات ولله الحمد التي حققوها من سبقوني ، وبجهودكم - يا إخوان - وبملاحظاتكم نتقدم ، وأنا أشكر اللجان التي شاركت خلال السنة الماضية سواء من مجلسكم الموقر أو من وزارة الداخلية ، ونحن في وزارة الداخلية نحاول أن نكون واضحين مع المجتمع ومع الحكومة ومع أنفسنا .

رؤيتنا في الوزارة أن نعمل بفعالية لتصبح دولة الإمارات العربية المتحدة أحد أكثر دول العالم أمنا وسلاماً .

رسالتنا : تعزيز جودة الخدمات لكل من يعيش في مجتمع الإمارات من خلال الأمن والسلام .

قيمنا : العدل في حقوق الإنسان ، الصدق والأمانة ، القيادة والعمل بروح الفريق الواحد والإبداع والتميز .

أهدافها الاستراتيجية : لدينا سبعة أهداف استراتيجية ، واخترنا عدد (7) لأن إماراتنا الحبيبة سبع إمارات ولكنها بروح واحد وجسد واحد ، وهذه الأهداف هي :

أولاً : توفير الأمن والسلامة ، وهذا من صميم عملنا .

ثانياً : ضمان الاستعداد للمحافظة على ثقة الجمهور ، وهذه أحد أهم عناصر نجاح أي مؤسسة شرطية أو أمنية وهي ثقة المجتمع .

ثالثاً : الاستثمار في الموارد البشرية .

رابعاً : الاستخدام الفاعل للموارد المالية والتكنولوجيا .

خامساً : العمل مع الشركاء .

سادساً : وتشجيع الإبداع .طبعاً هذه الأهداف الاستراتيجية جميعها لها مقاييس أداء .

يوجد عندنا هيكل تنظيمي في الوزارة تم استحداثه - قريباً - حسب المعايير الدولية حيث اطلعنا على أنجح وزارات الداخلية على مستوى العالم من ناحية كيفية تركيب الهيكلة مع بعض ، وكمقارنة بسيطة مع الهيكل القديم تلاحظون أن هناك ثلاثة وكلاء مساعدين لوزير الداخلية بينما في الفترة السابقة هناك وكيل وزارة واحد ، لذلك كان هناك ضغط كبير ، ولذلك نعتقد أن هذا هو الهيكل الذي يبسط على وزير الداخلية العمل .

كذلك نحن ننظر للأمن والسلامة كمنظومة شاملة "أمن وسلامة المجتمع " لذلك تم تشكيل المجالس، وهذه المجالس يرأسها الوزير ووكيل الوزارة ، وهناك مجالس أو لجان ، فهناك واحدة من اللجان - على سبيل المثال – والتي تعتبر أهم هذه اللجان رغم أنها كلها مهمة ، ولكن الذي أنا سعيد به جداً هو مجلس قيادات الشرطة ، فكل شهر - يا إخوان - يجتمع قادة الشرطة على مستوى الإمارات ويناقشون أبسط القضايا من التحديات التي تمر على ضابط المركز أو شرطي الدورية ، ويتم اتخاذ القرار بناء على ذلك على مستوى الدولة ، وأحدث هذه المجالس هو مجلس تطوير قطاع الدفاع المدني ، فنحن اليوم لا شك أننا نرى هذه الدولة - ولله الحمد – تتطور بشكل سريع ، ونعتقد إن هناك فرص للتحسين في الدفاع المدني ضرورية .

فلو ننظر لما كنا عليه قبل عشر سنوات سوف نرى مستوى معين للارتفاعات للمباني أو لحجم المباني ، فاليوم في دولة الإمارات عندنا أعلى برج في العالم وهو برج الشيخ خليفة ، وكذلك لدينا أكبر مول في العالم ، فهذه أماكن تجتذب الناس ، وأحتاج لقائمة طويلة حتى أوضحها ، لذلك فنحن نركز اهتمامنا خلال الفترة القادمة على قطاع الدفاع المدني ، وأنا أعد الجميع - إن شاء الله - أنهم سَيَرونَ فرقاً واضحاً خلال السنوات القادمة في خدمات الدفاع المدني ، وعندما نتكلم عن فرق فنحن نتكلم عن اتصال مباشر ، وسوف نصل إلى مستوى – إن شاء الله – بحيث لا نحتاج إلى اتصال من أحد ، فاليوم أكثر ما يضيع علينا الوقت للاستجابة هو تحديد الأماكن ، بمعنى أنه عندما يتصل شخص على غرفة العمليات يكون تحديد المكان صعب لأنه شخص ليس صاحب اختصاص لوصف الموقع ، لذلك سوف تركب – إن شاء الله – في جميع الأماكن المهمة أجهزة لهذا الغرض ، صحيح أنه سيكون هناك تكلفة طبعاً على المؤسسات والقطاع الخاص ، ولكنها تكلفة محدودة جداً ، وستؤدي إلى التقليل من تكلفة التأمين ، وبالتالي لن تكون التكلفة عالية ، ونحاول - إن شاء الله - أن تكون كل منازل المواطنين بدون تكلفة بحيث نستطيع الإستجابة في الوقت المناسب ، - وإن شاء الله - لا نحتاجها ، ولكن هذه هي الاستراتيجية العامة التي نعمل عليها .

طبعاً هناك لجنة للجنسية والإقامة من مجلس المرور الاتحادي والمؤسسات العقابية والإصلاحية .

عندنا مؤشرات للإستراتيجية ، فعندنا عدد (252) مؤشر استراتيجي ، على سبيل المثال الخدمات الإلكترونية طبعا الحكومة مهتمة فيها لذلك لدينا (11) مؤشر فيها ، وسأعطي نبذة عن هذه المؤشرات بشكل سريع ، وأود التأكيد بالنسبة لهذه الأرقام أن من يقوم بها هي جهة مستقلة عنا وهي مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية :

نسبة الشعور بالأمان على مستوى دولة الإمارات كان في عام 2011 (85%) وفي عام 2013 ارتفع إلى نسبة (94 %) ، ومقارنة ببعض الدول فمثلا إقليم العاصمة في استراليا نسبة الشعور بالأمن هي (71 %) ، والشرطة النيوزلاندية (73%) وعندنا في الإمارات – ولله الحمد – (91 %) .

معدل الجرائم المقلقة : عندما نتكلم عن الجرائم المقلقة فنحن نعني القتل العمد ، الشروع في القتل، الإعتداء ، السرقة ، وغير ذلك مثل اختطاف وما شابه ، فهذه من الجرائم التي تؤثر على المجتمع، معدل الجرائم المقلقة عندنا لكل (100000) من السكان كان في عام 2011 (119) وفي عام 2013 نقص إلى (101) ، وفي سنغافورة – مثلاً – (71) لكل مائة ألف من هذه الجرائم ودولة الإمارات (118) ، ونحن نتكلم عن الرقم واحد والرقم (2) على مستوى العالم ، فمثلاً شرطة موتريبوليتان (1900)، وأود أن أنوه هنا إلى التعاون الإيجابي الذي وجدناه من شرطة موتريبوليتان في القضيتين الأخيرتين اللاتي حصلتا في بريطانيا ، فكان تعاونهم إيجابي جداً ، والاتصال المباشر سهل في سرعة إلقاء القبض على المجرمين في القضيتين .

المؤشر التالي هو : معدل الوفيات على الطرق : لكل مائة ألف من السكان كان في عام 2011 (8.18%) وفي عام 2013 – ولله الحمد – انخفضت النسبة إلى(6.5%)، وإذا قارنا الدولة مع دول العالم في هذا المؤشر سنجد أنه في بريطانيا - على سبيل المثال - لكل مائة ألف من السكان (2.75%) ، وفي الإمارات (6.5%)، في الولايات المتحدة الأمريكية (10.4%)، وفي كوريا الجنوبية (14.1%)، فمعدل(6.5%)يعتبر في الوسط من بين الدول المتقدمة طبعاً، وأكيد أن هذا الرقم غير مرضي بالنسبة لنا ، وإن شاء الله سوف نحاول مجتهدين لتخفيض هذا الرقم ، ولكن كما تعلمون أن مجتمع دولة الإمارات فيه جنسيات عديدة ، ومستخدمي الطريق كل سنة يتجددون عندنا ، ففي الدول الأخرى من يستخدم الطريق نسبة الأشخاص الجدد عندهم بسيط جداً .

هذه من الشرائح المهمة بالنسبة لنا وهي نسبة رضى المتعاملين على الخدمات المقدمة ، فنحن في وزارة الداخلية نعتر نفسنا جهة تقدم خدمة وليس جهة أمنية في المقام الأول ، لأننا نعتبر أنفسنا

جزء من هذا المجتمع ، فنسبة رضى المتعاملين في عام 2011 كانت (9.3%) ، وفي عام 2013 (91%) ، وإذا قارنا هذه النسبة مع الدول الأخرى نجد أنه في لندن نسبة رضى المتعاملين مع شرطة موتريبوليتان هي (74%) وفي الإمارات(90%) .

الخدمات التي تقدمها وزارة الداخلية تشكل (25%)من الخدمات التي تقدمها الحكومة بشكل عام. (30%) - إن شاء الله - من الخدمات التي يأمر بها سيدي سمو الشيخ محمد بن راشد على الحكومة الإلكترونية ستكون من نصيب وزارة الداخلية .

نسبة رضاء الشركاء - ونقصد بالشركاء هنا هم شركائنا من الحكومة كوزارات ومؤسسات وهيئات – هي (94%) في عام 2011 ونسبة (95%) في عام 2013 . هذا بشكل عام – أيها الإخوة - ، فهه لمحة عن استراتيجية وزارة الداخلية ، وأود أن أشكركم مرة ثانية .

سوف أتحدث - الآن - عن المحور المروري ، وإذا سمحتم سوف أعطي الحديث للأشخاص المسؤولين عن هذا القطاع ، والذين لديهم القدرة والإعداد والتخصص أكثر مني ، لذلك ارجو أن تسمحوا لي بأن أحول الكلمة لهم ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الشيخ سيف ، ونرجو من الإخوة التركيز على المحاور الرئيسية في عرضهم لخدمات الوزارة لكي ننتقل بشكل سريع لمداخلات الأعضاء ، تفضل .

العميد / غيث الزعابي : (مدير عام إدارة التنسيق المروري - وزارة الداخلية)

بسم الله الرحمن الرحيم ، سيدي الرئيس ، السادة الأعضاء ، الحضور الكرام .

إن الحوادث المرورية على الطرق وما ينتج عنها من وفيات وإصابات وأضرار مادية ظاهرة عالمية وهي من أبرز المشاكل والتحديات التي تعاني منها دول العالم ومن ضمنها دولة الإمارات حيث أشارت بيانات منظمة الصحة العالمية إلى أن هناك مليون و (250) ألف وفاة سنوياً بالعالم وصنفت حوادث السير من الأوبئة التي تهدد الصحة العامة ، ولمواجهة هذه التحديات أولت وزارة الداخلية هذا الملف اهتماما كبيراً وأولوية قصوى ضمن خططها وأهدافها الاستراتيجية المنبثقة من استراتيجية الحكومة الاتحادية وقامت بالتنسيق مع العديد من الجهات المعنية بالسلامة المرورية على المستوى الاتحادي والمحلي لجعل طرق الدولة أكثر أمانا لكافة مستخدميها على الرغم من أنها ليست هي الجهة الوحيدة المعنية بهذا الملف واشتملت الخطة الاستراتيجية لقطاع المرور على مجموعة من المحاور والمبادرات والبرامج أسفرت عن النتائج الآتية :

كما يوضح أمامكم الرسم البياني الموجود انخفاض الوفيات بنسبة 40% من (1.72) وفاة في عام 2008 إلى (651) وفاة ، والحوادث بنسبة 47% (9669) حادث في عام 2008 إلى

(5124) حادث ، والإصابات بنسبة (31%) من (11289) إصابة إلى (7743) إصابة على الرغم من زيادة عدد المركبات ورخص القيادة خلال نفس الفترة حيث زادت أعداد المركبات بنسبة 38% من مليون و(947206) مركبة إلى مليونين و (674894) مركبة بفارق زيادة (727688) مركبة خلال السنوات الماضية ، ورخص القيادة زادت بنسبة 72% من (2) و (296) ألف رخصة إلى (3) ملايين و (938431) رخصة بفارق مليون و (642396) رخص ، وانخفض معدل الوفيات لكل مائة ألف من السكان من عشر وفيات إلى 6.5 وفيات في عام 2013م ، وقد انعكس هذا التراجع في وفيات الحدوادث المرورية من كونه ثاني مسبب للوفيات في عام 2010 إلى خامس مسبب للوفيات في عام 2012 بالدولة ، من 11% إلى 8% حسب بيانات وزارة الصحة .كما يبين الجدول أن الوزارة حققت نسب أعلى من المستهدفات المحددة وبلغت نسبة الرضا العام عن الخدمات المرورية (85%) في عام 2013 وعن إدارات المرور والدوريات (85%) ، وإدارات الترخيص(87%).

كذلك انخفضت الوفيات والإصابات والحوادث على الطرق الخارجية ، وتتكون محاور الاستراتيجية من خمسة محاور :

أولها : التوعية والتعليم والثقافة المرورية .

ثانياً : الضبط المروري .

ثالثاً : هندسة وسلامة الطرق .

رابعاً : تعزيز الشراكة والبحوث والدراسات .

خامساً : تطوير خدمات الإسعاف .

وأي استراتيجية في معظم دول العالم لا تخرج خارج نطاق هذه المحاور الخمسة .

كانت محاور الأسئلة التي تقدم فيها المجلس حول تزايد الحوادث المرورية ومخالفات السرعة على الطرق الخارجية وتواضع مخرجات التوعية المرورية ، وكذلك اختلاف وتباين حجم الدعم الموجه لقطاع التوعية المرورية من حيث قلة الكوادر المختصة في التوعية المرورية وعدم استهداف جميع فئات المجتمع وعدم الاستفادة من وسائل التواصل الاجتماعي .كما نود أن ننوه أن الوفيات والإصابات والحوادث على الطرق الخارجية قد انخفضت من عام 2010 إلى عام 2013 بنسبة (24%) من (293) وفاة إلى (223) وفاة ، والإصابات بنسبة (21%) من (2445) إلى (1934) إصابة والحوادث بنسبة 37% من (1.62) إلى (667) حادث . وتشتمل الخطة الاستراتيجية لقطاع المرور على خمسة محاور وهي : التوعية والتعليم والثقافة المرورية والضبط المروري وتطوير خدمات الإسعاف كما تحدثنا سابقاً .

تزايد الحوادث المرورية ومخالفات السرعة على الطرق الخارجية وتواضع مخرجات التوعية : ففي مجال التوعية والتعليم والثقافة المرورية نفذت الوزارة وأجهزتها الشرطية (450) حملة توعية مرورية بالإضافة إلى حملات أخرى وبمختلف اللغات وتحت عناوين مختلفة ومختلف الوسائل لتغطي جميع الجوانب المرورية من سائقين ومركبات وطرق ومستخدمي الطريق من مختلف الأعمار ، وتحدد الحملات حسب الظواهر المرورية في الدولة أو المجتمع المحلي بكل إمارة ، وتستخدم أساليب التوعية الملائمة لطبيعة كل إمارة ، كما بدأت وزارة الداخلية وأجهزتها الشرطية باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي مثل الفيسبوك وتويتر وغيرها في جهود التوعية المرورية حيث تجاوز عدد المشاركين (3) ملايين و (500) ألف مشارك ، كما تقوم الوزارة برعاية برنامج الجماهير الذي التي تبثه إحدى القنوات التليفزيونية المحلية حيث يتم بث من خلاله عبارات توعوية ، وقامت الوزارة بتنفيذ برنامج تأهيل وتدريب مخالفي قانون السير ... إلى عطاء السهم من خلال دراسة حالاتهم من جميع الجوانب السلوكية وتحفيزهم على الالتزام بقواعد السير والمرور عن طريق إلحاقهم ببرامج تأهيلية وتدريبية وتوعوية عن قواعد السير المرور ، وقد بلغ عدد المستفيدين خلال الفترة التي تم تنفيذ البرنامج فيها (2658) كما تم تنظيم (3500) زيارة للمدارس والجامعات والشركات ، وتم توفير مجموعة من المعلومات والبيانات الإحصائية على موقع الوزارة .

ومسألة قياس المخالفات ليس نتيجة مباشرة وإن معدل المخالفات سنوياً تتحكم فيها عدة أوامر أساسية مثل التغيير على سياسات وآليات المراقبة والضبط المروري وأطوال شبكات الطرق والمركبات المسجلة وأعداد الحاصلين على رخص القيادة ، كما أن مؤشر المخالفات من عام 2011 إلى عام 2013 مقارنة بالسنوات التي قبلها قد انخفض ، ومن ثم فإن إيراد الانخفاض وارتفاع ذلك المعدل للتوعية المرورية وحدها بمعزل عن العوامل الأخرى غير دقيق ، كما أن تعدد الثقافات والجنسيات يشكل تحدي كبير في قياس المردود ، وترسيخ الثقافة المرورية يحتاج إلى فترة زمنية لتظهر نتائجه خاصة في ظل المتغيرات في الدولة ، وفي مجال الضبط المروري قامت الوزارة بدراسة وتقييم القوانين والأنظمة تم بموجبها تعديل (27) مادة من قانون السير والمرور الاتحادي واللائحة التنفيذية من أهمها : رفع الحد الأدنى للغرامة في بعض جرائم السير والمرور ، وتشديد العقوبات فيها بحيث لا تقل عن عشرين ألف درهم مثل قيادة المركبة تحت تأثير الخمر ، وعدم الوقوف دون عذر مقبول عند وقوع حادث مروري ، وخمسة آلاف درهم لقيادة مركبة بدون رخصة قيادة وغيرها ، واستحدثت نظام النقاط المرورية الذي يهدف إلى إيجاد حالة من الرقابة الذاتية لدى السائقين بأهمية الالتزام بقواعد السير والمرور ، وتحقيق عنصر

الردع ليتناسب مع خطورة المخالفة وصولاً إلى سحب رخصة القيادة ، وقد وضعت حوافز في النظام تسمح بموجبه للسائق الذي يحصل على دورة تثقيفية مرورية بأحد المعاهد المعتمدة بخصم ثمان نقاط مرورية ، كما يتم محو النقاط المرورية بعد مرور سنة على المخالفة إذا لم يصل للحد التراكمي وهو (24) نقطة ، ولتعزيز نظام النقاط المرورية والحوادث فقد تم تشكيل لجنة لتقييم النظام وتطويره وتوقيع مذكرة تفاهم مع جمعية الإمارات للتأمين تقوم بموجبها شركات التأمين بالدولة بتقديم حوافز للسائقين بمنح خصومات على تأمين المركبات تتراوح بين 20% في السنة الأولى إلى بوليصة تأمين مجانية خلال خمس سنوات لمن يخلو ملفه المروري من النقاط والحوادث المرورية ، وتم تطبيق نظام تصاريح القيادة لمركبات الأجرة والمركبات والحافلات الثقيلة والسائق الشخصي يرتبط بسوابقه المرورية والجنائية والفحص الطبي لجعل سائقي هذه المركبات تحت الرقابة الدائمة حيث يمنح سائقي هذه المركبات تصريحاً لمدة سنة ولا يكتفى برخصة القيادة ، وقامت الوزارة بالفصل بين السن القانوني بتقديم طلب التدريب والتأهيل وبين سن الحصول على رخصة القيادة حيث سمحت لمن يبلغ عمره (17.5) سنة للحصول على بطاقة تدريب لقيادة السيارات بهدف إكسابهم المهارة والخبرة .

أما بالنسبة لقانون الأوزان المحورية فقد تم تكليف الهيئة الوطنية للمواصلات من قبل مجلس الوزراء للإشراف على إجراء التعديلات عليه ورفعت الوزارة ملاحظاتها على القانون للهيئة ، ونحن بانتظار خروج القانون ليتم تنفيذه .وبالنسبة للإمكانيات البشرية والفنية والسلامة المرورية على الطرق الخارجية : فقد تم تزويد الإدارات المرورية بالدولة بالقوة البشرية المؤهلة والمدربة وبالمعدات والأجهزة المتطورة والتقنيات الحديثة لضبط الحركة المرورية ، كما تبنت الوزارة مشروع تخطيط الموارد البشرية والكفاءات ويشمل إدارات المرور ومن ضمنها دوريات الطرق الخارجية حيث بلغ عدد الدوريات العاملة (136) دورية وبمعدل (34) دورية كل ثمان ساعات على الطرق الخارجية ، وبلغ عدد العاملين بها (272) فرد على الطرق الخارجية في الإمارات الشمالية ، كما زاد معدل الضبط المروري بنسبة (92%) خلال الخمس سنوات الماضية ، وتم تكثيف أجهزة الرادار على الطرق الخارجية بعدد (100) جهاز رادار للحد من تجاوز السرعات المقررة ، وتم حجز وإيقاف العمل بعدد (44) ألف رخصة قيادة وحجز (197) ألف مركبة نتيجة تهور وطيش قائدي هذه المركبات .

وفي مجال هندسة وسلامة الطرق : فإن الوزارة تقوم بتوفير الاعتمادات المالية المخصصة حسب الإمكانيات المادية المتاحة لديها لتحقيق الأهداف الاستراتيجية المتعلقة بالسلامة المرورية . أما فيما يتعلق بمعايير وضوابط تحديد وتقدير السرعات المسموح بها على الطرق الخارجية : فإن

الوزارة تقوم بتطبيق أفضل الممارسات في هذا المجال حيث اعتمدت نظام إدارة السرعات المطبق عالميا في تحديد السرعات على الطرق بالدولة بالتنسيق مع الجهات المعنية بالطرق ، ويؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد السرعات كثافة وسعة الطرق ومدى قربها من التجمعات السكانية، وقد تم تحديد وتثبيت السرعات على الطرق الخارجية التي تربط بين الإمارات ومن ضمنها شارع الشيخ محمد بن زايد بـ (120) كيلومتر وبهامش سرعة (20) كيلومتر وتم تزويده باللوحات الإرشادية ، ورفعت الوزارة تقرير لوزارة الأشغال عن تقاطع ثوبان والذي يربط كل من إمارة الشارقة والفجيرة ورأس الخيمة يتضمن الحلول القصيرة والطويلة المدى لتحسين مستوى السلامة على الطريق المذكور والحد من الحوادث والازدحام المروري الذي تسببه الشاحنات ، كما قامت الوزارة بالتنسيق مع إدارة الأشغال لإنشاء طريق خاص للشاحنات في الإمارات الشمالية والتي بدورها أدرجته ضمن مشاريعها المستقبلية ، وقامت الوزارة بمشاركة الهيئة الوطنية للمواصلات بإعداد تقرير عن مستويات أداء الطرق الاتحادية يتضمن مستوى السلامة والأمان لمستخدمي هذه الطرق ووجود معايير ولوائح فحص المركبات والسائقين ورضا مستخدمي الطريق عن هذه الطرق وانسيابية الحركة في هذه الطرق ، وتدرس الوزارة - حالياً - إدخال نظام متطور للرقابة على المركبات والحافلات الثقيلة والأجرة حسب أفضل الممارسات والتجارب العالمية في هذا المجال ويشتمل على وظائف تتبع المركبات وتحكم وتحديد السرعات وسلوك السائق وصلاحية الإطارات وبيان عيوب المركبات ، كما تم التنسيق مع وزارة الأشغال لإدخال نظم إدارة الطرق والمواقع الخطرة ووزارة التربية والتعليم لتطبيق المواقف الخاصة بالسلامة المرورية للمدارس . وبالنسبة لمعايير الفحص الفني للمركبات الخفيفة فقد تم إسناده إلى شركات وطنية متخصصة وموثوقة تحت إشراف وزارة الداخلية وتزويده بأفضل الأجهزة والمعدات الفنية المتطورة وفق معايير فنية عالية المستوى ، كما تم توحيد معايير الفحص على مستوى الدولة من خلال تطبيق دليل الفحص الفني الصادر من هيئة المواصفات والمقاييس للتأكد من سلامة المركبات ، ويتم مراجعة هذا الدليل باستمرار تمهيدا لتطويره بالتنسيق مع الجهات المعنية ، كما شاركت الوزارة والهيئة والجهات الأخرى بالنسبة لاشتراطات السلامة في الحافلات المدرسية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

نرجو الاختصار لكي نسمح للإخوة الأعضاء بالمداخلات ، تفضل .

العميد / حسين الحارثي : (مدير مديرية المرور والدوريات - وزارة الداخلية)

معالي الرئيس ...

معالي الرئيس :

لحظة لو سمحت ، تفضل دكتور عبدالرحيم الشاهين .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

شكرا معالي الرئيس ، في البداية نتفضل بالشكر إلى سمو الشيخ سيف على تفضله بحضور الجلسة وعلى الشرح الوافي الذي تفضل به . الحقيقة أن الشرح الذي سيقوله الإخوة من الوزارة أرى أن نؤجله لما بعد مداخلات وأسئلة الإخوة الأعضاء ، لأن كل هذا الشرح سيكون ردود على الأسئلة على أساس لا تتكرر هذه الإجابات مرة أخرى ، وبالتالي - معالي الرئيس - أنا أرى أن نفتح باب النقاش ، ومن ثم الإخوة يجيبون على استفسارات الإخوة الأعضاء ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً دكتور ، أرجو أيها الإخوة طرح النقاط الرئيسية فقط على أساس – كما ذكر الدكتور – أن هذه النقاط كلها ستطرح من الإخوة الأعضاء ، وبالتالي من الأجدى أن تكون الإجابات الكافية والشافية على تساؤلات الإخوة الأعضاء ، تفضل - العميد حسين - .

العميد / حسين الحارثي : (مدير مديرية المرور والدوريات - وزارة الداخلية)

حقيقة أحد النقاط المهمة هي موضوع النقل المدرسي ، طبعاً بناء على توجيهات سيدي سمو الفريق أول الشيخ محمد بن زايد آل نهيان - حفظه الله - بتطوير منظومة النقل المدرسي لجيل المستقبل فقد أصدر سيدي سمو الفريق الشيخ سيف بن زايد آن نهيان لجنة من كافة الجهات ذات العلاقة لتطوير هذه المنظومة ودراسة الوضع الحالي وأفضل الممارسات العالمية ...

معالي الرئيس :

تفضل معالي الشيخ سيف .

معالي الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان : (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)

فقط أود أن انوه عن نقطة مهمة ، أريد منك يا أخ حسين - لو سمحت - أن تشرح للإخوان بعد حادث الضباب والحل الذي توصلتم إليه والذي سيخفف من عبئ هذا الموضوع بداية . الشيء الثاني : هذا المشروع وهو سلامة الأطفال في النقل المدرسي هو في الحقيقة من أهم المشاريع اليوم الذي تعمل عليها وزارة الداخلية بتوجيه من سيدي سمو الشيخ محمد زايد على أن تجرب هذه التجربة في مدينة أبوظبي ، وبعد ذللك - إن شاء الله - ستنتقل إلى باقي الإمارات لوقوف الحكومة – في الحقيقة – على سلامة أبنائنا الطلبة سواء كانوا مواطنين أو مقيمين ، فإذا كان

بالإمكان يا أخ حسين أن تذكر استكمالاً لحديث الأخ غيث أهم النقاط عن هذا الجهاز الجديد الذي سيركب وبعد ذلك ممكن أن تكمل الحديث ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً سمو الشيخ ، من فضلك يا أخ حسين التوضيح بالنسبة لما ذكره سمو الشيخ ، وبعد ذلك النقاط بشكل مختصر جداً على أساس أن الإخوة يريدوا التداخل في الموضوع أولاً ، تفضل .

العميد / حسين الحارثي : (مدير مديرية المرور والدوريات - وزارة الداخلية)

طبعاً بناء على توجيهات سيدي سمو الوزير لكثرة حوادث الضباب في الفترة السابقة تم زيارة عدة دول تعاني من مشكلة الضباب ، وطبعاً خلال الأشهر القادمة سنبدأ - إن شاء الله - في تركيب نظام وهو عبارة عن جهاز يشبه أجهزة الرادار الموجودة لكنه يكون فيه استشار لحالة الضباب ومرتبط تلقائياً بغرفة العمليات المركزية ، وأيضاً سيكون هناك ارتباط مع مركز الأرصاد ، وبالتالي سيقوم بإرسال توعية لمستخدمي الطريق عن طريق لوحات الكترونية على الطرق الخارجية بوجود حادث أو بوجود ضباب ومدى الرؤية الافقية على الطرق ، وبالتالي – أيضاً – سيتم تحديث السرعات على الطرق بشكل آلي ، ومن ثم – أيضاً – أجهزة الرادار ستعمل على السرعة الجديدة للتقليل من السرعة الطريق ، فهذا سيتم تركيبه - إن شاء الله - خلال الأشهر القادمة . أما بالنسبة لموضوع النقل المدرسة لو تسمح لنا معالي الرئيس بعرض فيلم موجز عن الوضع الحالي - وإن شاء الله - النظرة المستقبلية في ستة دقائق .

معالي الرئيس :

لكن هذا سيكون - إن شاء الله - آخر الشرح حتى ننتقل بعد ذلك للإخوان .

العميد / حسين الحارثي : (مدير مديرية المرور والدوريات - وزارة الداخلية)

عرض فيلم بشأن النقل المدرسي بالحافلات .

معالي الرئيس :

شكراً جزيلاً على هذا الفيلم التوضيحي ، ونشكر الوزارة على هذه المقدمة الوافية بالنسبة لمختلف الخدمات ، وأعتقد أن باقي النقاط سوف نغطيها أثناء النقاش ، ولذلك سننتقل - الآن - إلى مقدمي الطلب ونبدأ بالدكتور يعقوب النقبي .

سعادة / د. يعقوب علي النقبي :

بسم الله الرحمن الرحيم ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، معالي الرئيس ، اسمحوا لي في البداية أن أرحب بالفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان – نائب رئيس مجلس الوزراء – وزير الداخلية ، وكما أود أن أشكر سموه على حضوره جلسة اليوم مما يعكس مدى حرصه على

التواصل المباشر مع المجلس لتحقيق أهداف وتطلعات قيادتنا الحكيمة ، وبما يحقق مصلحة أفراد المجتمع من المواطنين والمقيمين على هذه الأرض الطيبة . معالي الرئيس ، سمو وزير الداخلية : تود اللجنة أن تثني على جهود وزارة الداخلية في سرعة تنفيذ مبادرة الإسعاف الوطني التي أطلقها سيدي صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان – رئيس الدولة - حفظه الله - لتلامس أرض الواقع في وقت قصير ، كما تثمن اللجنة جهود الوزارة فيما يتعلق بالسلامة المرورية لنجاحها في تحقيق الانخفاض الملحوظ في عدد الحوادث المرورية وما نتج على ذلك من انخفاض في عدد الوفيات والإصابات الناتجة عن الحوادث خلال السنوات السابقة من عام 2011 – 2013 ما يعد مؤشراً على نجاح الوزارة في ترجمة أهدافها الاستراتيجية إلى برامج وعمل واقعي .

سمو وزير الداخلية : لقد ذكرتم في القمة الحكومية الثانية التي انعقدت في دبي في ابريل من عام 2014 أن هناك رؤية لتمكين العنصر المواطن في تولي زمام مبادرة الإسعاف الوطني لتكون طواقم الإسعاف والإنقاذ من الكوادر الوطنية المدربة حسب أرقى المعايير الدولية ، وذلك من خلال إنشاء أكاديمية للطوارئ وتدريب الكوادر الوطنية بالتعاون مع جامعة هارفارد ، فهل لنا سموكم أن نعلم آخر المستجدات المتعلقة بهذا الموضوع ، وما هي الآلية التي ستعتمدها الوزارة في عملية توطين وظائف المسعفين والمنقذين ، وما هي المعايير والمواصفات التي ستعتمدها الوزارة لتقديم خدمات الإسعاف ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

شكرا سعادة الأخ يعقوب النقبي ، سمو الشيخ سيف ، تفضل .

معالي الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان : (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)

بسم الله الرحمن الرحيم ، أشكر سعادة العضو على هذا السؤال المهم ، لا شك أن المبادرة غالية جداً علينا ، فهي ترينا مدى اهتمام الحكومة وعلى رأسها سيدي صاحب السمو رئيس الدولة ، وطبعاً أنا ذكرت قصتها في القمة الحكومية ، ولله الحمد ما أود تأكيده أن البرنامج يسير في الطريقة الصحيحة حسب البرنامج الموضوع لذلك ، وأود التنويه هنا والتأكيد مرة ثانية على موافقة جامعة هارفارد على أن تصبح شريك في هذا المعهد أو هذه الكلية في دولة الإمارات ، وقد وصلنا إلى هذه النتيجة ، فهم يفكرون أن هذا المعهد أول مرة يظهر خارج الولايات المتحدة ، وفي نفس الوقت حرصنا الشديد – في الحقيقة – على تدريب كوادرنا المواطنة سواء من الرجال أو النساء ، وفي الحقيقة نحن كنا حريصين على أن يكون هذا المركز موجود في دولة الإمارات

لأسباب كثيرة أهمها سببين رئسيين هما : من أجل نوعية المسعفين المواطنين والمواطنات ، والشيء الثاني إعطاء فرصة لشريحة أكبر من العنصر النسائي في المشاركة ، لأننا نعرف أنهن في السفر خارج الدولة لديهن عوائق وتحديات أكثر من الذكور ، لذلك فوجود المركز في الدولة يساعد على إعطاء الفرصة لهن بشكل أكبر ، وإذا سمحت معالي الرئيس فمدير الإسعاف موجود معنا من ضمن الفريق المرافق ، وعنده عرض مبسط به أرقام وأين وصلنا اليوم ، وعدد الأشخاص الذين تم إسعافهم ، وكذلك التحدي الموجود على أرض الواقع لهم ، فإذا أعطيتمونا مدة خمس دقائق نكون شاكرين لكم .

معالي الرئيس :

شكراً سمو الشيخ سيف ، نرجو من الأخ الذي سوف يشرح هذا الموضوع أن يركز على الإسعاف فيما يخص سؤال العضو وهو عن التوطين والمركز الجديد ما أمكن ، تفضل .

النقيب / أحمد صالح الهاجري : (مدير تنفيذي الإسعاف الوطنية - وزارة الداخلية)

طبعاً سؤال سعادة العضو جيد جداً بالنسبة لعزوف المواطنين ، وبالنسبة لمشروع خدمات الإسعاف في الإمارات الشمالية حالياً .

الحمد لله رب العالمين طبعا نحن عندما بدأنا بتطبيق الإسعاف الوطني وبدأنا بعمليات قياس المؤشرات الموجودة في الإسعاف الوطني كان المؤشر يقول أن عدد الإصابات الموجودة شهرياً في الإمارات الشمالية كانت (1233) بلاغ إسعافي شهرياً ، ومنذ بدأت الخدمة في 2014/2/24م - الحمد لله رب العالمين ، طبعاً هذا المؤشر مهم جداً – فإن عدد المصابين الذين تم إسعافهم هو (2317) مصاب بزيادة تقدر تقريباً بحوالي 88% من الإصابات التي كانت تنقل سابقاً ، وقد تم اعتماد عدد من المحاور الأساسية في تقديم الخدمة منها المهنية في خدمة الإسعاف والبروتوكولات التي يجب أن تطبق ، والـ " standerd" الأساسي في خدمات الإسعاف وما هي الاعتماد الدولي ، والإنعكاسات على تطبيق هذه الاعتمادات ، طبعا – الحمد لله – حالياً متوسط مؤشر الإستجابة عند (17) دقيقة ، وجاري – إن شاء الله – العمل على تخفيضه أكثر لأنه حاليا الإسعاف الوطني يقوم بتقديم الخدمة عبر (21) موقع على مستوى الإمارات الشمالية الخمسة ، وطبعاً هذه المرحلة الأولى ، وبدأ - الآن - التجهيز للمرحلة الثانية التي – إن شاء الله – ممكن أن ترى النور في القريب العاجل بإدخال عشرة مواقع جديدة ، وهذا السبب الأساسي في مسألة خفض مؤشر وقت الوصول إلى هذا الوقت ، فإذا أضفنا 50% من المواقع فمعنى ذلك أن الـ (17) دقيقة ممكن أن تصل إلى أقل من عشرة دقائق إن شاء الله رب العالمين ، وطبعاً هناك عدد من العوامل يجب الانتباه لها في حالة البلاغات . بالنسبة لعزوف المواطنين عن الدخول في هذا القطاع : فهذا

لأن هذا القطاع يعتبر قطاع حساس وعليه مسؤولية كبيرة ، وأساساً الوقت فيه شيء مهم جداً لأنك تتعامل مع مصابين فلا يوجد وقت كثير لتصرفه لأن هناك محك ما بين الحياة والموت ، فعلى هذا الأساس طبعاً بوجود الخبرات الأجنبية الموجودة حالياً التي تقوم بهذا العمل فقد رفعنا مستوى خدمات الإسعاف لمستوى عالي ، وفي عملية توطين خدمة الإسعاف يجب أن يكون المواطن مساوي لهذا المستوى ، وعلى هذا الأساس – الحمد لله رب العالمين – قيادتنا رشيدة والتوجيهات الصادرة في عملية الوصول إلى تعاون استراتيجي مع جامعة هارفارد كل ذلك حتى نجهز المواطن لهذا المستوى ليكون جاهزاً في حالة الإحلال لا يشعر المستفيد من الخدمة بالفرق ما بين الأجنبي والمواطن ، لأنه في نهاية الأمر المواطن هو الذي يجب أن يدير هذه الخدمة ويعمل بها ، وطبعا بطبيعة الحال الأكاديمية في مراحلها النهائية ، وعمليات التوطين ستكون قريباً جداً حيث ستبدأ عملية إستقطاب الطلبة في نهاية هذه السنة على أن يبدأوا الدراسة في العام المقبل ، وكل مجموعة دراسية ستكون بحدود (80) طالب ، وبطبيعة الحال سيكون هناك التعليم الطبي المستمر لمن يمارسون الخدمة لمتابعة تطوير قدراتهم لمتابعة المستجدات المطلوبة ، وجزاكم الله خيراً ، فهذا عرض مبسط ، وإذا كان هناك اسئلة نحن جاهزون للرد عليها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة الأخ يعقوب .

سعادة / د. يعقوب علي النقبي :

أشكر سمو الشيخ على ما ذكره بالنسبة للتعاون مع جامعة هارفارد ، ولكن كان عندي الموضوع الأهم ولم أحصل على جواب عليه وهو : ما هي الآليات التي ستعتمدها الوزارة في عملية دعم توطين هذه الوظائف ؟ فسموكم تعلم أن هذه الوظائف التي تكاد تكون من أقل التخصصات في الداخلية التي بها مواطنين ، فما هي الآليات التي ستعتمدونها لدعم التوطين ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل سمو الشيخ سيف .

معالي الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان : (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)

بكل تأكيد تم الإتفاق مع جامعة هارفارد لتكوين شراكة لإنشاء هذا المعهد هنا في دولة الإمارات وذلك لتمكين العنصر المواطن - كما ذكرت سابقا - ، والآلية أن الدفعة الأولى سوف تبدأ بعون الله في هذه السنة بعدد (80) الذين سيكونون – إن شاء الله – من المواطنين ، فهؤلاء سيحتاجون لمدة (3 – 4) سنوات من الإعداد حتى يصلوا لمستوى من الكفاءة حتى يستطيعوا تأدية هذه

الخدمة ، وسيحصلون على شهادة دولية في ذلك ، بمعنى أنهم مسعفين دوليين ويستطيعوا العمل سواء داخل أو خارج دولة الإمارات ، فبعد الأربع سنوات - إن شاء الله - ستتخرج هذه الدفعة الأولى وسترونهم في الإسعاف ، وبعد ذلك فكل سنة بعد الأربع سنوات الأولى سيكون هناك دفعة جديدة ، وهذا المعهد سوف يشارك في إعداد بعض الكوادر بالإتفاق مع الجامعة ، حتى أن هناك بعض الدول المحتاجة لدعم في هذا القطاع ، ولذلك سيكون هناك بعض المقاعد التي ستخصص للدول التي ليس لديها الإمكانيات المادية لتأهيل كوادرها في الإسعاف ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً سمو الشيخ سيف ، بلا شك ان هذه الجهود كلها مشكورة ، ونحن نعرف أن للوزارة برنامج طموح للتوطين سواء في الاسعاف أو في بقية الأقسام ، وطبعاً سعادة العضو ركز على الإسعاف لما له من أهمية في إنقاذ أرواح الناس ، فبلا شك أن التوطين مهم ولكن أيضاً نوعية الخدمة مهمة، والآن ننتقل إلى الدكتور عبدالله حمد الشامسي .

سعادة / د. عبدالله حمد الشامسي :

شكراً سيدي الرئيس ، سمو وزير الداخلية ، إن تعزيز الثقافة المرورية في المجتمع لا يقل عن أي أمر آخر للداخلية ، ولا يقع على عاتق وزارة الداخلية وحدها ، ولكن هي تعتمد مبادرتها فحسب ، ولذلك أرى أن جميع المؤسسات في الدولة مسؤولة عن تعزيز الثقافة المرورية في المجتمع ، وعليه أتساءل : ما هو دور وزارة الداخلية في التنسيق وحث مختلف المؤسسات لتبني خطط ومبادرات ذات مخرجات واضحة على عملية تعزيز الثقافة المرورية ؟ لأن الثقافة المرورية ضرورية جداً سمو الشيخ ، فإذا لم يكن المجتمع مثقف مروريا ستجده في الشارع لا يفقه شئ، وهناك مشاكل كثيرة وأنت أعلم بها ، وشكراً ,

معالي الرئيس :

تفضل سمو الشيخ سيف .

معالي الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان : (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)

شكراً لسعادة العضو على هذا السؤال المهم ، الحقيقة أن الثقافة المرورية مهمة جداً لجعل الطرق أكثر أماناً وسلامة ، نحن في دولة - كما تعلمون - عندنا أكثر من مائة جنسية ، وبالتالي فعندنا أكثر من مائة ثقافة ، وبالتالي فهذا يعتبر أحد التحديات التي يجب أن نواجهها ، لذلك فقد تم إنشاء مدرسة متخصصة وهي مدرسة الإمارات لتعليم القيادة ، فإذا تمكن أي أحد من الإخوة الأعضاء - إذا سمح وقته - سنكون شاكرين أن يزور هذه المدرسة ويعطينا ملاحظاته عليها ، فهذه المدرسة

نحاول من خلالها ... كان هذا العمل مناط بالمرور وفي الحقيقة كانت نتائجهم ليست بالقدر الذي نتمناه ، ولذلك تم توجيه هذا القطاع إلى القطاع الخاص ، فإدارة المرور - الآن - هي سلطة رقابية على مدى كفاءة هذه المؤسسة ، فأعتقد أن التدريب فيها على مستوى ممتاز لأن هؤلاء الجنسيات وهم أكثر من مائة جنسية كما ذكرت ربما لا تكون بعض الممارسات في دولهم مقبولة عندنا هنا في الإمارات ، ونحن لدينا أرقام في هذا الشأن معالي الرئيس إذا كان ممكن أن تعطونا الفرصة لنستعرض بعض الأرقام في مجال التوعية المرورية .

معالي الرئيس :

تفضل الأخ حسين الحارثي مع التركيز على النقطة التي ذكرها سعادة الاخ العضو بالنسبة للثقافات المختلفة وثقافة الشارع المرورية .

العميد / حسين الحارثي : (مدير مديرية المرور والدوريات - وزارة الداخلية)

طبعاً الكل يعرف أن دولة الإمارات أصبحت دولة استقطاب للعمالة الخارجية ، والحقيقة أن وزارة الداخلية منذ ثلاث سنوات سابقة أعدت خطة في مجال التوعية بشكل كبير ، وقد أطلقت المواقع الإلكترونية من خلال حملة " معا " ، فحملة " معا " هي برنامج للتواصل عن طريق المواقع الاجتماعية ، وأيضاً هناك توعية مباشرة عن طريق المحاضرات للمدارس ، ومحاضرات للعمالة في مواقع العمل أو في الكامبات ، وكذلك علاقتنا مع المؤسسات الأخرى ، فهناك تعاون مع وزارة التربية والتعليم ومع مجلس أبو ظبي للتعليم ، وأيضاً مع مؤسسة التنمية الأسرية فيما يخص الأسرة ، وأيضاً نطلق عدة مبادرات مجتمعية في كل أسبوع مرور ، وفي الحقيقة توصلنا خلال حملات التوعية إلى عدد (3.5) مليون مشارك في التوعية المرورية ، وقد أطلقنا عدة مبادرات منها الأسرة الأفضل مروريا سواء الأسرة المقيمة أو الأسرة المواطنة ، وأطلقنا مبادرة السائق المثالث لأفضل سائق ، وأيضا أطلقنا أفضل كامب عمالي من ناحية توعيته للعمالة بقواعد السلامة المرورية ، وأيضا أطلقنا مبادرة المدرسة الأفضل مرورياً سواء في المدارس الخاصة أو الحكومية من الإبتدائية والإعدادية والثانوية ، وطبعا كان تكريمهم في أسبوع المرور السابق بجوائز قيمة وعالية بمبالغ مادية ، والحمد لله نرى أن الثقافة المرورية بدأت تغير في السلوكيات ، لكن مشكلتنا الواقعية في الدولة أننا نقوم بتوعية فئة من العمال خلال سنة أو سنتين وبعد فترة يغادرون إلى دولهم ويتم استقطاب عمالة جديدة تحتاج إلى توعية من البداية وذلك لأن دولتنا ليس بها حالة استقرار بالنسبة للعمالة الموجودة ، فدائما هناك متغيرات ، وهذه المتغيرات تؤثر علينا كجهة مرورية في سلوك السائق على الشارع ، ولكن بالرغم من ذلك لدينا خطط استراتيجية أنه منذ دخوله الدولة – كما طرح سيدي سمو الوزير – يجد هذا الشيء عن طريق مدرسة تعليم

القيادة في السلوكيات والأنظمة المرورية ، والمرحلة اللاحقة في التوعية تكون من قبل إدارات المرور في وزارة الداخلية بالتوعية بالسلوكيات والأنظمة المعمول بها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هل ترغب بالتعقيب الأخ عبدالله الشامسي ؟

سعادة / د. عبدالله حمد الشامسي :

اكتفي يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

الكلمة - الآن - للدكتورة أمل القبيسي .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، في البداية أود أن أرحب بأخي سمو الشيخ سيف بن زايد – نائب رئيس مجلس الوزراء – وزير الداخلية ، واستسمح منك يا طويل العمر أني لم أكن موجودة في الصباح حيث كان عندنا ارتباط لأننا نرعى مؤتمر دولي ونستضيفه هنا ، فكان لدينا الكلمة الافتتاحية في هذا المؤتمر ، وأشكرك جزيل الشكر – أيضاً – كما عودتنا دائماً أن تواجدك معنا في المجلس دائماً يكون مميز ، وتمييزه يأتي من حضوركم وحضور هذا الكم من الإخوة والفريق العامل الموجود معكم والأخوات وكذلك – أيضاً – بالمعرض الذي تساهمون به دائماً في إلقاء الضوء على إنجازاتكم وأيضاً تفعيل دوركم بالتعاون مع المجلس ، فنشكر سموكم جزيل الشكر على ذلك . هناك تهنئة – أيضاً – مستحقة بحصول وزارة الداخلية على المركز الأول على مستوى العالم في تميزها ، وهذا مكسب لنا جميعا في دولة الإمارات نفخر به ، ونطمح لأن تكون جميع وزاراتنا بهذا المستوى العالمي الراقي ، فنشكر سموكم على جهودكم التي رفعت رؤوسنا جميعاً .

معاليك الجهود التي تبذلونها في مجال التوعية المرورية كبيرة ، ونحن نجدها ونلمسها على أرض الواقع خاصة فيما يتعلق بالمدارس ، فنجد ذلك في المعارض المختلفة ومن خلال زياراتكم لمدارسنا – أيضا – حيث تحاولون بطرق مختلفة توعية أطفالنا بأهمية السلامة المرورية بكل ما تحتويه من مفردات ، وأنهم ينظرون إليها من مفهومهم الواعي في فئاتهم العمرية المختلفة ، وبسبب ذلك دائماً هناك مواسم معينة خاصة في أسبوع المرور وغيره نجد أنها تنشط ، لكن نحن نتمنى أن تكون هذه الثقافة المرورية دائماً تكون مستمرة وموجودة عندهم ، فكان هناك مقترح حيث سمعنا عنه سابقاً لو بإمكان سموكم أن يلقي الضوء عليه وهو القرية المرورية ، فأعتقد – ما شاء الله – سيكون في ذلك جانب للترفيه والمتعة مع التعلم والتوعية ، فلو ممكن أن يفعل هذا الأمر أو أن تطرح أو - إن شاء الله - تكون هذه الفكرة وصلت إلى مرحلة متقدمة نستطيع من

خلالها ان يأتي الأطفال من المدارس بأفواج مختلفة وفي جو من الترفيه ستخلق لديهم التوعية وبذرة موجودة لديهم ، وسنتجنب من خلال ذلك كل هذه المخالفات المرورية وكل هذه الحوادث منذ بداية النشئ في مراحلهم المختلفة وليس فقط الحلقة الأولى ، فحتى الحلقة الثانية وحتى من هم - الآن - على وشك الحصول على رخصة القيادة ، فمن المهم تعزيزهم بهذه الثقافة بطرق غير مباشرة وبطرق ترفيهية تعززها لديهم . أيضاً سموكم طرحتم موضوع الحافلات المدرسية ، ونشكركم جزيل الشكر على هذه المبادرة الكريمة التي كانت فعلا هامة جداً ، وتم تفعيلها وتبنيها من قبل الجهات المعنية لأنها ضرورية وجاءت وفق أفضل الممارسات ، فإذا كنا سنطرح أن الحافلات المدرسية سيتم وضعها على أعلى المستويات والمعايير ، فأيضاً هذه الحافلات يوجد فيها المشرفين والمشرفات ، وهناك توجه لتوطين هذه المهنة ، وهذا شيء مهم ، لكن هناك عقبة تواجهنا في ذلك ، فحاليا الراتب الموجود والمطروح للمشرف أو المشرفة من المواطنين الذين ينضمون لهذه الوظيفة – واسمح لي سأذكرها بالأرقام لأنها فعلا إشكالية موجودة – هو (6600) درهم يخصم منها التقاعد فيبقى لديه تقريبا (5400) أو (5500) درهم ، للأسف هذا الراتب لن يستطيع أن يستقطب الأعداد والنوعيات التي نود أن تكون موجودة في الحافلات مع أبنائنا وبناتنا بهذه الفترات الطويلة خاصة أن المشرف يبقى بعد انتهاء فترة إيصال الباصات وكذلك يأتي قبل الدوام ، وأيضاً أثناء فترة الدوام المدرسي يكون لديه مهام في المدرسة نفسها ، فهو بالتالي موظف بشكل دائم يأتي قبل الجميع وينصرف بعدهم ، في حين نجد أن راتب الحارس الذي لا يتحرك من مكانه هو (8000) درهم وهو لا يؤدي أي مهمة أخرى غير أن يكون موجود كحارس ، بينما هذا المشرف المؤمن على أرواح كثيرة في الحافلات ، ويجب أن يكون مدرب بشكل كبير للتعامل مع هذه المسألة راتبه أقل من الحارس ، كما أن راتب التقاعد للمواطن الحد الأدنى له هو عشرة آلاف درهم ، وبالتالي فهو إذا تقاعد سيحصل على راتب أكبر من راتبه وهو يعمل ، لذلك نحن نعمل على طرح نوع من المقترحات بخصوص رفع الراتب لاستقطاب الفئات المستهدفة من المواطنين للإنضمام لهذه الشريحة الهامة التي ترعى أبنائنا وبناتنا في الحافلات . أيضاً بالنسبة للمخالفات المرورية لاحظنا أن هناك الكثير من المعايير حالياً وهي منع الأطفال من الجلوس في الأمام ، وأيضاً موضوع حزام الأمان للأهل ، لكن أحياناً يستوقفنا المشهد خاصة بجانب إشارات المرور ، فنجد أحد أولياء الأمور – للأسف – ربما نوع من التدليل لإبنه لكنه لا يدري أنه يضره حيث يكون عمره عام او عامين أو حتى ثلاث سنوات ويجلسه في حضنه ويتركه يمسك مقود القيادة وكأنه يلعب بالسيارة كأنه نوع من المداعبة له لكنه لا يدري أنه بالعكس ربما يضره ، وهذا لاحظناه في أكثر من موقف عند التوقف خاصة عند إشارات المرور ، فيا حبذا لو يكون إجراء

في هذا الشأن من ناحية نشر التوعية وكذلك إذا كان بالإمكان أن ترصد كاميرات المراقبة الموجودة عند الإشارات المرورية مثل هذه الحالات ، وبالتالي تبدأ بتوعيتهم أو عمل نوع من المخالفات لهم حتى يتجنبوا هذه الممارسات الخاطئة . أيضاً طرح موضوع حزام الأمان للأطفال الذين يركبون في الخلف ، وكذلك المقعد الخلفي للأطفال حتى سن خمس سنوات ، نتمنى من معاليكم تبني هذا الأمر لأن هذا فيه أهمية كبيرة لهم للحفاظ على أرواحهم ، وأيضاً إذا بدأوا يتعودوا على لبس حزام الأمان من الصغر ويلتزموا به فبالتالي سيصبح هذا ثقافة لديهم وعادة موجودة وأسلوب حياة سيلتزمون بها لاحقاً ، فهذا لأمانهم والحفاظ على سلامتهم . هذه بعض المقترحات ، وأتوقع أترك الفرصة لسموكم التعليق عليها لأن المحور الثاني سأنتقل له لاحقاً في اسئلتي عن الشرطة المجتمعية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً دكتورة ، سمو الشيخ سيف ، الدكتورة طرحت أربعة محاور هي : الأول عن القرية المرورية وإدخال الترفيه لتعليم الأطفال الثقافة المرورية الإيجابية .

ثانياً : زيادة مخصصات ورواتب المشرفين على الحافلات لأهمية دورهم .

ثالثاً : عدم تقيد السائقين بحماية أطفالهم وكيفية حثهم على التقيد سواء بالتوعية أو بالعقاب .

رابعاً : حزام الأمان للأطفال في المقاعد الخلفية ، - تفضل سمو الشيخ - .

معالي الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان : (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)

شكراً جزيلا لمعالي الدكتورة أمل ، ونتمنى لك كل التوفيق ، وما دام هذا حرصك على الأطفال إلى هذه الدرجة وأنت اليوم مسؤولة عن قطاع مهم جداً في الحكومة وهو منطقة أبوظبي التعليمية، فهذا مؤشر مهم جداً بالنسبة لنا ، فنسأل الله التوفيق لك في عملك .

الأطفال لا يعرف قيمتهم الإنسان إلا عندما يصبح أب ، لذلك على قدر تقدم الإنسان في العمر على قدر ما عرف هذه الجوهرة كم قيمتها وكم المفروض أن يحافظ عليها ، أنا أؤمن إيماناً قاطعاً وكاملاً بقضاء الله وقدره ، ولكن الحوادث – في الحقيقة – التي تقع بالنسبة للأطفال اكثر شيء يؤثر عليّ ، وأنا متأكد أن هذا أكثر شيئ يؤثر عليكم ، لذلك فالحكومة في دولة الإمارات تولي اهتماماً كبيراً جدا بهذا القطاع ، وكذلك وزارتكم – وزارة الداخلية - ، فاليوم نحن أنشأنا إدارة خاصة عندنا في دولة الإمارات للاهتمام بالطفل بشكل عام ، وكانت ولله الحمد لها نتائج طيبة جداً من أهمها والتي ظهرت عندنا بشكل سريع جداً :

اليوم العالم أصبح صغير ، والتأثير الإيجابي أصبح يصلك بسرعة ، وهذا من الإيجابيات في صغر العالم أو في التواصل السريع الموجود ، ولكن في نفس الوقت هناك أشياء سلبية يجب أن نحمي مجتمعنا من خلال هذا المركز وهو مركز حماية الطفل ، وقد تم التواصل مع مختلف المراكز المشابهة في مختلف دول العالم ، وكما نعلم جميعاً اليوم هناك أناس يستغلون الأطفال من خلال وسائل التواصل الجديدة في العالم ، وفي الحقيقة تمكنا في الشهر الأول من الاتصال بمعرفة سبعة أشخاص كانوا متهمين في استغلال الأطفال في كثير من الأمور ومن ضمنها - والعياذ بالله- الأمور الجنسية ، وهؤلاء الأشخاص محكومين في بلدهم ومدانين ، ولله الحمد تمكن هذا المركز من إخراجهم من دولة الإمارات ، هذا بشكل عام .

بالنسبة للقرية المرورية : والله أنا مستعد أن أعملها في المكتب في الوزارة بدون شك إذا كانت ستؤدي لشيء جديد ، ولكن العالم متطور جداً أيها الإخوة ، وأنا ذهبت لبعض أماكن التسوق مع العيال فوجدت في محل يسمى " كدزانيا " وأعتقد كلكم تعرفونه ، والحقيقة أبعث العيال ولا يتركوني أخرج ، فأنا واضع تحدي على مدير المرور ، وأعدكم في وقت قريب ، وهذا إذا لم يشاركنا القطاع الخاص في تنفيذه فلن يكون فاعلاً ، لذلك - إن شاء الله - في القريب العاجل سيكون عندنا شيء بالشراكة مع مؤسسات كهذه . بالنسبة للمراقبة داخل الباصات أعتقد أن الرقابة الإلكترونية فاعلة بشكل أدق وأفضل ، ومن خلال النظام الجديد – إن شاء الله – سيتمكن كل أب من مشاهدة السائق ومشاهدة الأطفال الآخرين ومدى سلامتهم ، ومتابعة ولده أنه ركب الباص أو خرج من الباص ، وهل خرج في المكان الصحيح ؟ فحتى من ضمن هذه الأشياء التي ستتوفر للآباء فحتى الطريق بالنسبة لنا نحن كسيطرة نعرف هل خرج هذا الباص عن مساره ؟ فمثلاً هو معه عشرين طالب أو أربعين طالب مسار سكنهم على طرق معينة ، فأي خروج عن هذا المسار يعطينا إشارة وبالتالي نستطيع أن نستجيب له ، ونحن نعتقد أن هذا حل بالنسبة لمراقبة الأبناء داخل الحافلات . بالنسبة لحماية الأطفال داخل السيارات : أنا أتفق بشكل مباشر ، واعتبره قلة وعي في الحقيقة ، اليوم - ولله الحمد - أي صالة تزورها تكون مشغولة للزواج ، وهذا نعمة من رب العالمين ، والمستشفيات كذلك ما شاء الله ... فالشباب الصغار الذين ليس لديهم الوعي الكافي يحتاج أن نركز عليهم ، ولكن القانون مطبق في دولة الإمارات على أنه لا بد من وضع حزام الأمان ، والحقيقة أن هناك موظف أنا اذكر جهوده اخترع كرسي للأطفال وهو منتسب في وزارة الداخلية ، وهذا الكرسي بإمكانه إعطاء إشارة تنبيه للأطفال الذين يقع عليهم الضرر داخل السيارة، فنحن نعرف أن هناك بعض الآباء ينسى أطفاله في الصيف في السيارة وتكون الجامات مغلقة ، لذلك نعد الأخت الدكتورة أن يكون هناك تركيز أكثر على هذه المسألة ، كما أن حزام

الأمان ليس فيه أي تقاعس ، فأي شخص يضع طفل في المقعد الأمامي نعتبره مخالف وتقع عليه مخالفة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً سمو الشيخ ، تفضلي - دكتورة أمل - بالتعقيب .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معاليك ، وأشكرك سموكم على إجاباتكم وعلى إشادتكم ، فهذه أعتبرها وسام على صدري ، وهذا أقل واجب نستطيع أن نبذله لدولتنا الغالية في مجالنا وفي أي مجال نتواجد فيه ، وأنا ليس لدي أي شك بحرصكم في جميع هذه المجالات ، وأنا متأكدة أنه سيكون هناك مبادرات في ذلك إن لم تكن موجودة ، وإن كانت موجودة ستكون أكثر ، فهذا أنا واثقة منه لمعرفتي بمدى حرصكم الشخصي على هذه الأمور وعلى الأطفال تحديداً . بالنسبة للمحور الثاني بخصوص الشرطة المجتمعية : أيضاً أشكركم لأنهم يعتبروا شريك استراتيجي لنا ، وهم يقومون بدور كبير في سد الحاجة الكبيرة إلى موضوع الدعم الاجتماعي وموضوع الحماية الأسرية ، وحالياً نحن على قطاع المدارس تحديداً وربما خلال فترة قصيرة من تولي مهامي في هذا المجال شهدت فعلاً على أرض الواقع مدى تواجد الشرطة المجتمعية ودورها الفاعل أيضا في معالجة حالات كثيرة تقع خارج إطار التعامل معها من ضمن الإدارة أو الهيئة التدريسية ، فأنتم دائما الملجأ ودائما أنتم فعلاً العون والسند في ذلك ، لذلك سموك أشعر أن هذا الدور الكبير الذي تقوم به الشرطة المجتمعية المجتمع ليس لديه توعية كافية به وغير شاعرين به ، وبالتالي فأيضاً حتى وسائل التواصل بينهم وبين الشرطة المجتمعية ضعيفة مقارنة بالمجهود الكبير الذي يتم من قبلها وبدورها الفاعل الموجود ، فهناك حاجة لأن نتلمس على أرض الواقع سواء داخل قطاع التعليم أو في أي قطاعات أخرى خاصة أننا نتعامل مع فئات عمرية مختلفة سواء كانوا أطفال أو مراهقين في ظل الحالات – للأسف – الموجودة من حالات عنف وحالات أحياناً حمل سلاح أبيض ، وحالات أخرى أنتم أعلم بها سموكم ، فنحتاج إلى توعية أكثر حتى لقطاع التعليم نفسه بدور الشرطة المجتمعية ، ومتى يستطيع اللجوء إليهم ، وما هي الإجراءات والآليات والخطوات المتبعة ، وبعد أن تتولى الشرطة المجتمعية الحالة ما هي الخطوات التي تتم عن طريقهم ؟ لأن لدينا شريحة كبيرة نتعامل معها من أولياء الأمور والأطفال والمعلمين ، فكل هؤلاء طرف في هذه المنظومة ، ولكي تصلكم أي حالة يجب أن تكون هذه الأطراف يعرفون كيف يتعرفوا عليها والتعامل معها ، فأنا يهمنا في النهاية ليس - فقط - معاقبة الجاني وإنما ما يهمني أكثر كيف نتعامل مع الضحية ، وأحياناً الضرر النفسي الكبير الذي يقع عليها كيف ممكن أن يتوجه ، وفي ظل معرفة سموكم بقلة عدد

الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين فأعتقد أن هناك دور كبير ممكن أن تقوم به الشرطة المجتمعية ومركز حماية الطفل ، فممكن أن يفعل هذا الدور خاصة في قطاع نتكلم فيه عن أكثر من (300) ألف طالب موجودين في مدارسنا ، فهذه نقطة نتمنى أن تتحقق من خلال التواصل الأكبر والتوعية المجتمعية . أيضاً سموك لو بالإمكان أن تتكرم بإلقاء الضوء – أيضاً – على الدور الذي تلعبه الشرطة المجتمعية خاصة تجاه الفئات المستضعفة ليس - فقط - الأطفال ولكن أيضاً المعاقين وكذلك المسنين ، فنحن نعلم أن لهم دور مهم في التعامل مع هذه الفئات ، فنتمنى أن نعرف بهذه الأمور أكثر ، ونشكر لكم تعاونكم الدائم معنا كما تفضلت وذكرت في البداية أن الشرطة دائما في خدمة المجتمع ، ونحن والشعب نجد – فعلاً – أن هذه الخدمة تقومون بها على أفضل وجه ، ونشكركم بالنيابة عنهم جميعاً ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً دكتورة أمل ، سمو الشيخ ، الدكتورة أكدت على أن الوزارة تقوم بدور كبير من خلال الشرطة المجتمعية ، وجهودها مشكورة في هذا المجال ، ولكن تحتاج لزيادة التوعية وخاصة للجهات التي لم تغطها التوعية بشكل جيد ألا وهي الفئات الشابة والفئات أصحاب الاحتياجات الخاصة ، فما دور الوزارة في زيادة التوعية لمهام الشرطة المجتمعية لهذه الفئات ؟ تفضل .

معالي الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان : (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)

شكراً دكتورة ، الشرطة المجتمعية في الحقيقة هي ما كانت تمارسه الشرطة في دولة الإمارات من السبعين وما قبل ، ماذا يعني هذا ؟ هذا يعني أن الشرطة موجودة في المجتمع وليست معزولة، واليوم بحكم التمدن والحضارة والتحديات كان في السابق الشرطي هو الحارس الموجود في المجتمع في السوق حيث يخالط كل الناس ، وكان يسكن في نفس الحارة التي يسكن فيها المجتمع ، فكان يحمي ويحرس ويخدم ويعمل أموراً كثيرة ، فلم يكن هناك حاجز ما بينه وبين المجتمع ، ثم جاء التطور وجاءت السيارة ، فأصبح – طال عمرك – هناك جامة تفصل ما بينه وبين الناس في الشارع ، فيجب أن يكون فاتح الجامة حتى يسمع إذا كان هناك نداء أو تحدي معين ، فإذا كان في الخارج ضجيج فكيف سيصله الصوت إذا ما قارنا في الوقت السابق ، وسمعت عن شيء لا أعلم هل هو قصة أم حقيقة حيث يقولون أنه في منطقة تبعد ثلاثين كيلو في العين حصل شيء وسمعوها هنا عن بعد ثلاثين كيلوا ، فلا أعرف هل هذه صحيحة أم لا ! لكن في كل الأحوال هذا في القديم قبل أن يصبح هناك تمدن وصناعة ، فاليوم الوضع صعب جداً ، فأصبح الشرطي موجود في مركز الشرطة ، وقد دخلت مراكز في دول - ممن يسمون أنفسهم

دولا أولى - حيث يقولون الدول المتقدمة رقم واحد وهناك الدول الثانية ودول العالم الثالث ، فدخلت مراكز في دول من دول العالم الأول بدون مبالغة أنك تأتي بجانب المركز وتدخل تجد زجاج ضد الرصاص وكاونتر نفس ما هو موجود في البنوك حيث تكلم الشرطي عن طريق الميكروفون حيث تعطيه التحدي الذي لديك ثم تدخل في كذا دور ويدخلك فقط بنفسك ، وطبعاً هذا اصبح نتيجة التحديات الأمنية ، ونتيجة استهداف – في الحقيقة – العناصر الأمنية . فبالنسبة للشرطة المجتمعية نحاول في دولة الإمارات أن نرجع إلى دور الشرطة السابق والذي يكون موجود في المجتمع والذي يسمع احتياجات المنطقة المتواجد فيها ويلبي لهم طلباتهم ، وبالتالي فهذا الشرطي موجود في الأحياء السكنية أو في الأماكن العامة في الحقيقة لشراكته مع المواطن ومع المقيم ، وبدون هذه الشراكة ... إخوانكم كلهم الموجودين في وزارة الداخلية ، وأنا أود أن أحييهم اليوم على حضور نخبة من جيل المستقبل من كلية الشرطة على أنهم يكونون قريبين من المجتمع ، وهذه النتيجة – في الحقيقة – قاطعة بالنسبة لنا ، فبقدر ما نقترب من المجتمع بقدر ما تكون النتائج جيدة ، وإذا سمحتم لي حتى أعطي أرقام دقيقة جداً إذا أمكن أن نعطي الأخ مدير الشرطة المجتمعية مبارك ، لكن لو سمحت الإختصار .

معالي الرئيس :

تفضل الأخ مبارك .

المقدم / مبارك بن محيروم : (مدير إدارة الشرطة المجتمعية - وزارة الداخلية)

شكراً معالي الرئيس ، والشكر للإخوة الأعضاء ولسعادة الدكتورة أمل . بخصوص الشرطة المجتمعية ربما هذه كانت أسئلة مطروحة من المجلس الوطني لكن أنا سأتطرق إلى شريحة العرض الثانية ، وسأتكلم عن الشرطة المجتمعية مباشرة ، فالشرطة المجتمعية الكثير ينظر إليها أنها فقط للدعم الاجتماعي أو القضايا الاجتماعية والأسرية ، الحقيقة أن الشرطة المجتمعية هي مفهوم شامل ، وهي مفهوم حديث كبير ، وهي فلسفة تعتمد على احتياجات المجتمع من خلال التواصل مع المجتمع ، ومن خلال الشراكة مع المجتمع ومن خلال كيف أنمي المشاركة لدى أفراد المجتمع جميعاً في المشاركة في المحافظة على أمن وسلامة المجتمع ، وتتبلور في أهم موضوع وهو الآليات التي تستخدمها اليوم الشرطة في التواصل مع المجتمع ، فهناك أكثر من آلية موجودة سأتطرق لها من خلال ردي على السؤال بشكل سريع .

واليوم لو ننظر إلى الشرطة المجتمعية في الدولة منذ بداية تطبيق المشروع كتجربة في مدينة بني ياس في أبوظبي في عام 2003م ، ومرت التجربة في سنوات أتطرق إليها حتى وصلنا لعام 2011م حيث أمر سمو وزير الداخلية بتعميم التجربة على مستوى الإمارات ، فلو تكلمنا عن

سنغافورة وبريطانيا فإنها تطبق هذه الفكرة منذ 33 و 35 سنة ولا زالوا في مرحلة تطويرللآليات للتواصل مع أفراد المجتمع ، فاليوم التواصل مع أفراد المجتمع ليس فقط بالتواصل المباشر ، فاليوم هناك آليات كثيرة حتى نصل لآلية تواصل . طبعا تم تشكيل لجنة تنسيقية على مستوى الدولة ، وتم وضع إجراءات وخطة استراتيجية ونحن منذ عام 2012 ولغاية 2016م في تفعيل الشرطة المجتمعية والتواصل من ناحية هيكل وإعداد الإجراءات وورش عمل ومفهوم الشرطة المجتمعية ، فاليوم ربما هناك أعمال كثيرة بدأت بها أبوظبي كتجربة ، واليوم ننقل هذه التجربة على مستوى الإمارات .

أهم المبادرات والمشاريع : أنا تطرقت ووضعت شيء ربما الإستجابة للمتغيرات في تركيبة المجتمع ، فاليوم- كما ذكر سمو وزير الداخلية - في الإمارات اكثر من مائة جنسية وثقافة مختلفة ، وهذا العدد تحتاج للتواصل معه ، فالتواصل معهم مختلف ، وسأعطي تجربة مرت في أبوظبي ، فاليوم استقطبنا في الشرطة من جنسيات مختلفة للتعامل في قطاعات أو " بلوكات " معينة تتواجد فيها جاليات مختلفة ، ومن الممكن أن يطرح سؤالاً هو لماذا لا يكون المواطن عنده لغات معينة ويتواصل مع هذه الجاليات ، فمن خلال التجارب مع عدة دول ومنها سنغافورة وبريطانيا وجدنا أن الشخص الذي يكون من نفس الجنسية هو الأسهل للتعامل مع الجالية نفسها في نفس المكان وقد أدى فاعلية كبيرة وكانت هذه تجربة موجودة عندنا في أبوظبي والتي أمر سمو الوزير الآن بتعميمها على مستوى الإمارات .

اليوم نقاط الشرطة من أهم المواضيع ، وربما هذا يجيب على سؤال سعادة الدكتورة بخصوص التواصل مع ذوي الاحتياجات الخاصة وكافة فئات المجتمع ، فنقاط الشرطة هذه تجربة تم تفعيلها في النادي السياحي في أبوظبي ، وهذه هي نقطة الشرطة المجتمعية للتواصل مع أفراد المجتمع ، فهي نقطة صغيرة جداً مساحتها من ثمان أو تسع أمتار وتحتوي على استقبال ومكتب ضابط واستراحة للأفراد ، وهدف هذه النقطة أن تكون قريبة من المجتمع للتواصل معهم بدلاً من أن يذهب إلى المركز الذي ربما يبعد 15 إلى 20 كيلومتر ، فهذه النقاط ستكون موجودة في الأحياء السكنية في الإمارات ، وهي نقطة تواصل بين الشرطة وبين المجتمع بشكل مباشر ويومي .

تطبيق آلية التواصل مع الشركاء : هذه من أهم المواضيع التي بدأت التجارب فيها في أبوظبي ، ومنذ بدأنا فيها رأينا أن أهم عنصر مهم جدا هو أنه تكون هناك آلية للتواصل مع الشركاء المحليين، ربما يكون هناك تواصل على المستوى الحكومي وعلى مستوى الوزارات والدوائر ولكن نحن نتكلم اليوم عن التواصل في قطاع معين في حي سكني معين ، وسأعطي مثالاً على ذلك فالمدرسة الموجودة بالقرب من نقطة الشرطة يكون التواصل مع مدير المدرسة وكذلك

التواصل من خلال اجتماع مع مدير المركز أو النقطة الموجودة في المكان أو مركز معين خاص بالبلدية ، وأنا لا أتكلم عن الدائرة وإنما عن نقاط أو مراكز مصغرة موجودة في الأحياء السكنية ، فيجب أن يكون هناك اجتماع تشاوري يناقشوا فيه كل الآليات والمواضيع التي تخص الحي السكني للمحافظة على أمن وسلامة المجتمع ، وطبعا هذه كانت في عام 2014 وبدأ تفعيلها اليوم في الإمارات كلها .

تفعيل وتطوير أعمال الدعم الإجتماعي : اليوم الدعم الاجتماعي من أهم المواضيع الخاصة بالشرطة المجتمعية ، واليوم ننتهز هذه الفرصة لنوضح أن هناك تعاون كثير فيما بين وزارة الداخلية والجهات الأخرى مثل وزارة الشؤون الاجتماعية أو بعض المؤسسات في بعض الإمارات للتعاون مع الدعم الاجتماعي والشرطة المجتمعية لحل بعض القضايا . كذلك هناك إطلاق مبادرات كما نوه سمو وزير الداخلية بخصوص الطفل وحماية الأسرة ، فهذه من ضمن المشاريع التي – إن شاء الله – سيتم تفعيلها في خطة 2014 – 2016م . كذلك عندنا مسألة إشراك المتطوعين ، فاليوم إشراك المجتمع أحد أساليبه هو أن أشرك المواطن أو المقيم في المحافظة على الأمن ، فنحن اليوم دولتنا من أأمن الدول في العالم ، لكن لا زلنا نسعى لأن نكون متقدمين ومستمرين في التقدم والمحافظة على هذا التقدم على مستوى العالم ، فإشراك المتطوعين كانت مبادرة موجودة في شرطة أبوظبي ، وقد وجه سمو وزير الداخلية بتعميم هذه التجربة على مستوى الدولة بعد ان رأينا نتائجها . طبعا هناك مبادرات ، وأنا أتكلم اليوم عن النتائج التي حصلت من هذه المبادرات المجتمعية على مستوى الإمارات ، فهناك عدة مشاركات ، حيث هناك مشاركات رئيسية من الشرطة المجتمعية مع المجتمع ، وهناك مشاركات مع عدة جهات أخرى تطالب بأن تكون الشرطة المجتمعية موجودة ، فنحن اليوم نبحث عن تعريف مفهوم الشرطة المجتمعية ، لأن هذا المفهوم هو مفهوم جديد ، وكما قال سمو الوزير أنه عندما طبقنا هذه التجربة في عام 2003م كان الناس مستغربين من هذا الشرطي الذي يتجول في الحي ، ويتساءلون هل هناك قضية أو مشكلة ما ، فكان مستغربا على الناس أن يجدوا شرطي يتجولفي الحي السكني ، فكان تحدٍ كبير في البداية حتى وصلنا إلى ما نحن إليه اليوم . وسأتطرق إلى النتائج مباشرة ، فهناك زيادة .....

معالي الرئيس :

لو سمحت التركيز على النتائج التي لها علاقة بملاحظة سعادة الدكتورة حول توعية الشباب وأصحاب الاحتياجات الخاصة بدور الشرطة المجتمعية ، تفضل .

المقدم / مبارك بن محيروم : (مدير إدارة الشرطة المجتمعية - وزارة الداخلية)

طبعا هناك الكثير من البرامج التي طبقتها وزارة الداخلية ، فهناك زيادة في برامج التوعية التي تطبقها وزارة الداخلية ، وهناك تقريبا عدد (15) برنامج توعوي مختلف لجميع فئات المجتمع . موضوع الرد على سؤال الدكتورة أنا تطرقت – معالي الرئيس – أن فرق الشرطة المجتمعية المتواجدة اليوم في الأحياء السكنية هي التي سيكون دورها كبير جدا حسب نوعية الناس سواء من ذوي الاحتياجات الخاصة أو كبار السن في التعامل ، وطريقتها من خلال الإجتماعات مع الشركاء في مراكز الاختصاص ، فسيكون هناك أحد الجهات الموجودة في الاجتماع لمناقشة ما إذا كانت هناك حاجة لدعم معين لبعض الفئات ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة الآن للأخ سعيد الخاطري .

سعادة / سعيد ناصر الخاطري :

بسم الله الرحمن الرحيم ، شكرا معالي الرئيس ، والشكر موصول لسمو وزير الداخلية . حقيقة أنا عندي مداخلة أو مداخلتين عن الثقافة المرورية على الرغم من أن العميد غيث غطى جزء من الإجابة ، فبالنسبة لتحقيق هدف الثقافة المرورية في المجتمع يحتم علينا الإستفادة من مختلف وسائل الاتصال والتواصل مثل أجهزة الهواتف الذكية ، وشبكات التواصل الاجتماعي ، والأندية ، والمدارس الحكومية والخاصة ، والمناهج الدراسية خاصة في ظل تعدد الجنسيات واختلاف الثقافات ، والسؤال هو : ما هي الاجراءات التي قامت بها الوزارة لتحقيق الاستفادة من مختلف وسائل الاتصال والتواصل ؟ النقطة الثانية : ما هي الصعوبات التي تحول دون الاستفادة من هذه الوسائل ؟ وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا سعادة العضو ، سمو الشيخ ، الأخ سعيد يسأل عن الوسائل الحديثة ومدى استفادة الوزارة منها في التثقيف المروري ، تفضل .

معالي الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان : (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)

شكرا على هذا السؤال ، اليوم لو فتحنا أي وسيلة من هذه الوسائل ستجد الحكومة بشكل عام موجودة فيها ، وكذلك الحكومة واضعة معايير رقابية على مدى حرص هذه المؤسسة أو الوزارة أو الهيئة على تطوير ومتابعة هذه الخدمات بشكل مباشر ، بل إن الحكومة تقيس وقت الاستجابة

حيث يبعث المتسوق السري الذي يظهر في كل مكان ، فالشيخ محمد ضاعف رقم المتسوقين السريين عنده ، فهذا المتسوق السري لا يترك مكان سواء موقع أو تليفون أو غير ذلك .

وللإجابة على السؤال نعم : توجد استفادة من وسائل الاتصال الاجتماعي سواء الحديثة أو القديمة.

هل نحاول الاستفادة منها ؟ نعم ، هناك استفادة كبيرة جداً منها ، وأعتقد أن الأرقام منذ ساعة كانت موجودة في الإجابة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أخ سعيد ، هل ترغب بالتعقيب ؟ تفضل .

سعادة / سعيد ناصر الخاطري :

شكرا معالي الرئيس ، لدي مداخلة ثانية بالنسبة للزيارة الميدانية ، فقد اتضح لنا من خلال الزيارة الميدانية وجود بعض الصعوبات التي تعترض القائمين على التوعية المرورية في تنفيذ مبادرات وخطط التوعية منها الدعم المالي المناسب لهذه البرامج في جميع مناطق الدولة خاصة في ظل ارتفاع تكاليف البث الاعلامي ، والسؤال هو : ما هي أوجه التنسيق مع وسائل الإعلام والقطاع الخاص في تعزيز الثقافة المرورية ؟ وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا أخ سعيد ، سمو الشيخ ، بعض البرامج الإعلامية وخاصة أن بعض أدوات الإعلام أصبحت الآن تطلب أموالاً ، فهل يوجد في الوزارة مخصصات كافية للاستفادة بشكل جيد من هذه الوسائل خاصة أننا نعرف أن هذه الوسائل تصل كل بيت ، وبالتالي تساعد كثيراً في مسألة التوعية المرورية ، تفضل .

معالي الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان : (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)

شكرا لسعادة العضو ، الحقيقة عندنا اليوم إعلاميين كثر معنا في الجلسة وربما يساعدوني على الجواب أكثر ، ولكن هل يوجد ميزانية كافية لتغطية الحجم الذي نحاول الوصول إليه من الرسائل الإعلامية الحقيقة أن الميزانية المخصصة لذلك لا تكفي لهذا الموضوع ، ولكن بعض هذه الوسائل الإعلامية ؟ مشكورة تعطي مساحة بدون تكلفة إذا اقتنعت بأن لها فائدة للمجتمع ، والبعض الآخر فاتورته لا يتغير فيها شيء ، فهناك الجانب الإيجابي منهم الذي يقدم هذه التسهيلات ، ونحن سنسعى جاهدين ، والمادة ليست العقبة التي تحول بيننا وبين المجتمع ، فعلى سبيل المثال اليوم النقاط التي رأيناها قبل قليل بخصوص الشرطة المجتمعية - مثلا - عندنا عدد (7) مواطنين متطوعين كدفعة أولى ، والحقيقة أريد أن أتكلم عن مستوى هؤلاء المتطوعين ، فأحدهم طيار ،

وأنت تعرف أن الطيار معظم وقته في السفر ، حيث أن أقل رحلة ستأخذ منه يومين غير الوقت الذي يجب أن يرتاح فيه ، فهذا الشخص يعطي وقتاً للتواصل مع المجتمع في المنطقة التي يتواجد فيها ، فهذه في الحقيقة تأثيرها أكبر عن الوسائل ، فاليوم وسائل التواصل أو " الميديا " ممتازة ولكن هناك تنافس كبير بينهم ، وأنا أتذكر أول تلفزيون جاء وكان أبيض وأسود حيث يجلس الناس يشاهدونه وليس لديهم خيار غيره ، وليس أمامهم خيار غير القنوات الموجودة ، ولكن يبقى التواصل البشري هو الوسيلة المهمة التي ستستمر بكفاءة كما أعتقد ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الآن ننتقل إلى بقية الإخوة ، ونرجو التركيز على محوري الموضوع وهما السلامة المرورية على الطرق الخارجية والشرطة المجتمعية ، وننتقل لسعادة الأخ رشاد بوخش ، تفضل .

سعادة / رشاد محمد بوخش :

شكرا معالي ، والشكر موصول لسمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان " حفظه الله " واقول بمناسبة حضوره في المجلس :

أشرق النور وبانا مرحباً بمن أتانـــا

أيها الزائر أهــلاً لك في القلب مكانا

الحقيقة أنا سؤالي عن الدراسات والبحث العلمي ، سمو الشيخ : إن فهم السلوك المروري في المجتمع وتوجيهه بما يحقق الأهداف الاستراتيجية للوزارة بوجه خاص والحكومة الاتحادية بشكل عام ، وخاصة في إطار تحقيق رؤية 2021م لدولة الإمارات العربية المتحدة يحتم علينا تركيز الجهود على تأهيل كوادر بشرية مواطنة متخصصة في مجالات البحث العلمي ومناهجها ، وتواجهنا إشكالية تتعلق بارتباط مفهوم البحث العلمي والدراسات المتخصصة بشهادات الماجستير والدكتوراه ، وهذا يعرقل جهود الاستثمار والاستفادة من المواطنين العاملين في مختلف الوزارات والمؤسسات الاتحادية ومنها وزارة الداخلية وخاصة في استثمار الكوادر والمخرجات الجامعية ، وعليه أتقدم بهذا السؤال لسموكم : ما هي الإجراءات التي قامت بها الوزارة في سبيل وضع استراتيجية لتوطين قطاع البحث العلمي في الوزارة والمؤسسات التابعة لها ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

شكرا سعادة الأخ رشاد ، السؤال واضح - سمو الشيخ - خاصة على أساس ربطه بالموضوع وهو توطين الباحثين وغيرهم فيما يتعلق بمحوري السلامة المرورية والمرور بشكل عام ومحور الشرطة المجتمعية ، تفضل سمو الشيخ سيف .

معالي الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان : (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)

شكرا لسعادة الأخ العضو ، لا شك أن هذا السؤال مهم جدا ، والحقيقة أن حكومة دولة الإمارات تولي اهتماماً كبيراً جدا بأبنائها المواطنين ومن ضمنهم منتسبي الوزارة ، واليوم إذا تحدثنا عن البحث العلمي وبكفاءة فقبل أن نتحدث عنه يجب أن نتحدث عن الإعداد ، فكما هو الحال بالنسبة للمسعفين ، فأنا لا أستطيع أن أضع مواطن مسعف دون أن تكون لديه القدرة - أول شيء - على حماية نفسه لأنه سيركب الاسعاف وهناك فيروسات وأمراض وعدوى وغير ذلك ، فيجب أن يحمي نفسه أولاً وبالتالي يستطيع أن يحمي المجتمع ، فالباحث نفس الشيء يجب أن يكون لديه الممكنات التي تمكنه وتجعله يستطيع البحث ، وبالتالي تكون النتائج جيدة .

اليوم في وزارتكم – وزارة الداخلية يوجد عدد (1500) منتسب نحاول قدر المستطاع أن يقوموا بصورة مستمرة بتطوير أنفسهم ، فهناك جامعات ومعاهد وكليات ، فعندنا (1500) ثلثهم تقريبا أو قريب الربع من هذا العدد موجود عندنا في الدولة والعدد الباقي موجودين في دول العالم من اليابان وتمتد إلى الولايات المتحدة ، ونتمنى إن شاء الله لهذا الجيل من الأطباء حيث ان لدينا اشخاصاً حملة بكالوريوس وآخرين ماجستير وآخرين دكتوراة ، والشخص حتى يكون باحث يجب أن تكون لديه الخبرة والاطلاع ويجب أن تكون لديه الوسائل التي تمكنه ، ونحن نحاول أن يكون عندنا مواطنين متمكنين يستطيعون أن يكونوا باحثين على مستوى عالٍ جداً ، لذلك نعم ، فالبحث العلمي فيما يخص الجانب الشرطي مهم جدا ، ولدينا أرقام نود استعراضها بشكل سريع إذا سمحتم لنا وهي فقط في الجانب المروري ، تفضل الأخ حسين .

معالي الرئيس :

وهذا هو المطلوب سمو الشيخ ، تفضل الأخ حسين .

العميد / حسين الحارثي : (مدير مديرية المرور والدوريات – وزارة الداخلية)

شكرا معالي الرئيس ، كما نوه سيدي سمو الوزير ، طبعا عندنا عدة دراسات خلال العام الماضي فقط ، فلدينا ثمانية تقارير عن المقارنات العيارية وأفضل الممارسات ، طبعا بالنسبة للدول الأخرى أصبحت الإمارات عندها من الثمان الدراسات المهمة التي أصبحت من ضمنها المقارنات المعيارية للدول . وقد شاركت وزارة الداخلية بعدد (16) تقريراً عن مستويات السلامة المرورية عالميا . وشاركت بعدد (20) دراسة فنية متخصصة لواقع الحوادث المرورية . وقد تم قبول عدد (16) بحثاً علمياً ضمن مؤتمرات دولية في أمريكا وبريطانيا وسنغافورة وقبلت من ضمن اللجنة العلمية للمؤتمرات من ضمن آلاف الأبحاث العلمية . تم تقديم عدد (20) عرضاً تقديمياً في

مؤتمرات دورية ، وهذا فقط خلال العام الماضي . وفي العام 2014 - تقريبا - قبل من عندنا عدد (14) بحثاً علمياً بعضها تم نشره وبعضها سيتم نشره خلال الأشهر القادمة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هل تود التعقيب سعادة الأخ رشاد بوخش ؟

سعادة / رشاد محمد بوخش :

الشكر لسمو الوزير والشكر لمعاليك .

معالي الرئيس :

الآن الكلمة للأخ عبيد حسن بن ركاض .

سعادة / عبيد حسن بن ركاض : (مقرر لجنة الشؤون الداخلية والدفاع)

شكراً معالي الرئيس ، في البداية أود التقدم بالشكر والثناء على جهود وزارة الداخلية بقطاعاتها المختلفة ، وعلى القيادة المتميزة لسمو وزير الداخلية لهذه الوزارة المهمة ، وسؤالي هو : قامت مختلف المؤسسات المعنية بالتوعية والسلامة المرورية في السنوات الماضية بتنظيم حملات التوعية المرورية وذلك بهدف تعزيز الثقافة المرورية وتغيير أنماط السلوك المروري ، وعليه فسؤالي هو : ما هي نتائج الدراسات التي قامت بها الوزارة لقياس عائد حملات التوعية المرورية على السلوك المروري ؟ وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل سمو الشيخ سيف .

معالي الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان : (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)

إذا سمحت لي معالي الرئيس سأترك الفرصة للشخص المختص بالوزارة للإجابة على هذا السؤال.

معالي الرئيس :

تفضل الأخ غيث الزعابي .

العميد / غيث الزعابي : (مدير عام إدارة التنسيق المروري - وزارة الداخلية)

بالنسبة للعائد - طبعاً - يتضح من خلال الإحصائيات الموجودة أن هناك انخفاض في عدد الوفيات - كما أشرنا - والإصابات والحوادث المرورية ، وبالتالي فموضوع عائد التوعية هو جزء لا يتجزأ من هذا الانخفاض الحاصل في هذه الأمور ، ولو نظرنا كذلك إلى عدد المخالفات خلال الثلاث سنوات الماضية مقارنة بأعدادها في السنوات التي تسبقها نجد أن الارتفاع نوعا ما بقي

كما هو ، أي من (8) مليون إلى (8) مليون و (600) الف مخالفة ، لكن الارتفاع من عام 2008م إلى عام 2011م كان الضعف تقريبا ، وذلك من (4) مليون مخالفة إلى (8) مليون مخالفة ، وبالتالي هنا يظهر مدى حجم الفائدة من التوعية المرورية بالإضافة إلى الإجراءات الأخرى التي تتخذها وزارة الداخلية . بالإضافة لذلك فإن عائد التوعية المرورية لا يظهر بين ليلة وضحاها ، فهو يحتاج لفترة حضانة طويلة حتى تظهر نتائج هذه التوعية . بالإضافة لذلك أن المتغيرات التي تحصل في النواحي السكانية كما ذكرت - سابقا - أن هناك متغيرات ، فمثلا هناك مليون شخص يدخل الدولة وفي نفس الوقت يخرج مليون آخر خارج الدولة ، ومن ضمنهم سائقين ومستخدمي طرق ، وبالتالي تجد صعوبة خاصة في ضوء تعدد الثقافات والجنسيات الموجودة في الدولة . وبالرغم من ذلك فإنه من خلال النتائج والتي توضح الإنخفاض في الوفيات والإصابات فإن هذا يبرز دور عائد التوعية المرورية في هذا الجانب وهو الجانب الأهم ومحور رئيسي من محاور استراتجية وزارة الداخلية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أخ عبيد بن ركاض ، هل تود التعقيب ؟

سعادة / عبيد حسن بن ركاض : (مقرر لجنة الشؤون الداخلية والدفاع)

شكرا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

ننتقل الآن إلى سعادة الأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

شكراً معالي الرئيس ، والشكر موصول لسمو الوزير ، وايضا لفريق العمل الذي شاركنا في إعداد هذا التقرير خلال الفترة الماضية .

معالي الرئيس ، لقد مضى على هذا التقرير حوالي سنتين ، وخلال هاتين السنتين قامت الوزارة بالكثير من الإجراءات وغطت الكثير من النقاط ، وسوف أتطرق إلى بعض هذه النقاط سواء في المداخلة الأولى أو في المداخلة الثانية . تفضل سمو الوزير بالإشارة إلى أهداف الخطة الاستراتيجية ، وتحدث عن سبع نقاط في هذه الخطة ، وكانت هناك نقطتين أثارتا انتباهي هما : الاستثمار في الموارد البشرية والاستخدام الأمثل للموارد البشرية والموارد المالية . طبعا سمو الوزير هناك تغييرات حدثت خلال هذه الفترة ، لكن خلال فترة إعدادنا للتقرير قمنا بمجموعة من الزيارات الميدانية لمختلف وحدات الشرطة في الدولة ، وركزنا على الإمارات الشمالية لأننا

نعرف أنه في شرطة أبوظبي هناك امكانيات عالية ومتطورة ، ونلاحظ هذا في الشوارع العامة والطرق الخارجية ، وهذا جهد مقدر ومشكورين عليه .

معالي الرئيس ، معالي الوزير : لاحظنا نقص الإمكانيات البشرية المعنية بالسلامة المرورية على الطرق الخارجية ، بمعنى آخر أن الإنسان ينتقل مثلا من الشارقة إلى الفجيرة فلا يلاحظ دوريات أو نقاط للشرطة موجودة فعليا ، فأنا أمشي لمدة ساعة أو ساعتين بالسيارة ولا أرى دورية شرطة، وقد سألنا المعنيين عن ذلك فقالوا أن لدينا إمكانيات وسيارات شرطة ولكن ليست لدينا موارد بشرية لتغطية هذه المتطلبات ، فنلاحظ أن زمن ردة الفعل للحوادث التي تحدث على هذه الطرق تكون طويلة حيث تصل إلى ربما نصف ساعة للوصول ، ونحن طبعا دولة مثالية ونسعى إلى ان نكون أمثل في هذا المجال .

النقطة الثانية التي كنت ارغب بالتحدث بها تمت تغطيتها من خلال المداخلات والعرض الذي قدم وهي فيما يخص حماية وسلامة الطفل في المدارس ، ومشكورين على هذه الجهود وعلى الخطة ، ونأمل أن نرى هذه الخطة في حيز التنفيذ إلا أن هناك نقطة أود الإشارة إليها – معالي الرئيس ، معالي الوزير – وهي أننا سمعنا خلال الفترة الماضية أن هناك توجه لدى وزارة الداخلية ولجنة المرور بتخفيض السن القانوني لمنح الرخص بحيث يكون (16) سنة ، فنود ان تطلعونا سموكم والمختصين ما هي مسوغات هذا التخفيض علما بأن قانون حقوق الطفل يعتبر أن من هو أقل من (18) عام طفل ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا سعادة الأخ أحمد ، سمو الشيخ ، سعادة الأخ أحمد يذكر أن هناك ملاحظات في نقص الموارد البشرية بالنسبة للدوريات على الطرق الخارجية في الإمارات الشمالية ، وكذلك تساءل عن هل هناك توجه لإنقاص عمر المتقدم لطلب الحصول على رخصة قيادة إلى (16) سنة مع مخالفة هذا لقانون حقوق الطفل ، تفضل سمو الشيخ .

معالي الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان : (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)

الإستثمار في الموارد البشرية هو بتوجيهات من سيدي صاحب السمو رئيس الدولة كما تسمعونه دائما ، ونحن نتبع هذا التوجه .

بالنسبة لنقص الكوادر : اليوم نرى أن دولة الإمارات سريعة جدا ما شاء الله في التنمية وفي إيصال الخدمات ، وأود أن أعطي مثال ، لكن أود من الإخوان أن يذكروني كم نسبة الزيادة في الآليات أو السيارات مثلا في سنغافورة ، هل لديكم الرقم ؟ نسبة الزيادة في اعداد المركبات خلال

ثلاث سنوات في سنغافورة هو بمعدل ثابت هو 2% وعندنا زيادة بمعدل 15% خلال نفس الأعوام الثلاث ، وهذا معالي الرئيس ، الإخوة الحضور يوضح الفرق في الانتشار ، لذلك نعم يوجد عندنا نقص في الكوادر في بعض المناطق ، وسنسعى إن شاء الله في إيجاد وسائل لسد هذا النقص ، وأود أن أذكر هنا بالمتطلب الحكومي الذي أعلنه سيدي صاحب السمو رئيس الدولة من خلال صاحب السمو محمد بن راشد – رئيس مجلس الوزراء على أن وقت الإستجابة يكون خلال أربع دقائق ، وهذا يعتبر تحدي ، فلا توجد دولة في العالم وقت الاستجابة عندها أربع دقائق ، فنسأل الله وادعو الله لنا أن نستطيع تحقيق هذا الرقم بعد أربع سنوات ، لذلك نؤكد أن هناك نقص في الكوادر وسنسعى إلى توفير هذه الكوادر .

بالنسبة للسؤال الثاني حول إنقاص العمر للحصول على رخصة القيادة من (18) سنة إلى (16) سنة : الحقيقة نحن في حكومة الإمارات نسمع ولا نرفض ، وندرس ونعطي النتائج إذا كانت إيجابية ، فكان في الحقيقة هناك متطلب من بعض المواطنين في الدولة جزء منهم عنده تحفظ في مسألة أن يحضر سائق لبيته ذكر أو أنثى ، وهل يصح أن يقوم السائق الذكر بإيصال بناته وإعادتها إلى البيت أو لا يصح ؟ فمن باب أولى أن يستخدم ابنه في ذلك .

الجانب الثاني يقول أن هذه التكلفة التي أدفعها للسائق لو دفعنا نصفها أو ربعها كمصروف لإبني بحيث يؤدي هذا الواجب فأكون أنا مستفيد وهو كذلك مستفيد ، وهذا البرنامج مطبق في بعض الدول ومن ضمنها الولايات المتحدة حيث يسمح للشخص بالقيادة تحت سن (18) سنة ، وأعتقد أنه حتى في سن (16) سنة يستطيع أن يحصل رخصة قيادة مبدأية ، فالفكرة مطروحة للبحث وهل ستضيف إيجابية للمجتمع ؟ إلى الآن هذا الأمر مطروح أمام اللجنة المسؤولة على مستوى الاتحاد لبحثه ، ولكن حتى الآن لم تنته من هذا الأمر ، وأهم الشروط على سبيل المثال أن الأسرة يجب أن يتضح أن لديها مستوى معين ، وأن هذا السائق الذي سيسمح له بالقيادة لن يسمح له ذلك إلا أن يكون معه أحد من أولياء أمره مثل الأب أو الإبن ، ونفكر في كم عمر الشخص الذي سيكون مرافق معه ، كذلك هناك خط سير مسموح له به ، فمثلا مسموح له خط سير أن يذهب إلى المدرسة يرسل إخوانه او أخواته أو يرسل أهله إلى السوق ، أي في أماكن معينة وليس له مطلق الحرية ، والتواقيت التي يقود بها هي تواقيت محددة ، فهناك جملة من الضوابط التي تجعل هذا الشخص لا يكون منفرد في السيارة ، فأنا أدرك التحدي الذي نراه في بعض الشباب الطائش الذي يحتاج إلى توعية وتركيز ، فهي لا زالت فكرة تدرس وإذا كانت نتائجها جيدة سيتم عرضها عليكم قبل أن يتم اتخاذ أي إجراء بشأنها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هل ترغب بالتعقيب الأخ أحمد ؟ تفضل .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

شكرا معالي الرئيس ، حقيقة أنا لا أريد التعقيب في هذا المجال ، وأقدر وأشكرمعالي الوزير على وعده بأنكم سيعملون على زيادة الإمكانيات البشرية خاصة على الطرق الخارجية مما يقلل زمن ردة الفعل والوصول إلى الحالات ، وأيضا الدراسات التي أوضحتها سموه بخصوص العمر للحصول على رخصة القيادة ، نأمل أن تكون شاملة ومكتملة وتغطي كافة الجوانب لأنه من الملاحظ أن الفئة العمرية الحالية هي ما بين (18) إلى (24) سنة وهي أكثر الفئات العمرية تسببا في الحوادث ، ولا أريد الإطالة في هذه المسألة ، وسوف أنتقل إلى نقطتين سريعا إذا سمحتم لي . أطلقت وزارة الداخلية خدمة متميزة في إطار خدماتها المتميزة المستمرة ، وهي خدمة ساعد، والآن بدأ تطبيق خدمة ساعد في أكثر من إمارة ، ربما في أكثر من ثلاث إمارات أو أكثر من ضمنها إمارة رأس الخيمة وعجمان ، لكن الملاحظ سمو الشيخ أن الذين يقومون بهذه الخدمة كلهم من الوافدين ومن جنسيات وافدة ، وطبعا هذه الخدمة من الممكن أن تستقطب الكثير من المواطنين من ذوي الإمكانيات الأقل تأهيلا في هذا الموضوع ، وهناك أناس من الممكن استيعابهم في هذه الوظيفة من حملة المراسيم الذين يبحثون عن عمل ويواجهون مشكلة ومسجلين ضمن البطالة في الدولة ، وأعتقد أن هذا المجال من الممكن أن يستوعب فئة معينة من هؤلاء .

النقطة الثانية : سموكم أطلقتم هذا المشروع الرائد وهو خدمة الاسعاف والذي سأل عنه سعادة رئيس اللجنة ، فخدمة الإسعاف هي خدمة رائدة وهي خطوة للأمام ومتقدمة ومعمول بها في كثير من الدول المتقدمة ، والحقيقة أنا شاهدت عرضا لهذه الخدمة في إحدى الإمارات حيث كانوا يتكلموا عن زمن ردة فعل تصل إلى (15) دقيقة للوصول إلى مكان الاستدعاء . فبخصوص خدمة الإسعاف أكرر أنها خدمة متميزة لكن ما هي الخطط المستقبلية للتوسع في تقديم هذه الخدمة، فالآن هذه الخدمة محصورة على الإمارات الرئيسية ، وهناك مناطق نائية مثل منطقة مصفوت والمنامة ، فهذه المناطق التي أعرفها بصفتي من عجمان ، وهناك مناطق أخرى في المنطقة الجنوبية والشرقية ومختلف المناطق ، فما هي خططكم المستقبلية للتوسع في هذه الخدمة؟

معالي الرئيس :

شكرا سعادة الأخ أحمد ، سمو الشيخ ، الأخ أحمد سأل عن نقطتين هما : توطين خدمة ساعد لاستقطاب العديد من الشباب من أصحاب المؤهلات البسيطة إليها . والنقطة الثانية : التوسع في خدمة الاسعاف ليعم جميع مناطق الدولة ، تفضل .

معالي الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان : (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)

شكرا معالي الرئيس ، هل يوجد عندنا توطين في شركة ساعد ؟ نعم يوجد توطين ، كذلك توجد خطة لتأهيل هؤلاء المواطنين ، كذلك تم اتباع أسلوب جديد في استقطاب شرطة المرور بهذه الشركة ، حيث ان المتميزين في هذه الشركة سيكون لهم فرصة لدخول الشرطة بعد سنتين من الخدمة في الشركة إذا كانت خدمته ممتازة وراقية ، وقد قامت فكرة شركة ساعد من هذا المنطلق، فالتحديات الأمنية اليوم - ولله الحمد - عندنا في دولة الامارات وبفضل القيادة الرشيدة من أفضل النسب في العالم سلامة وأمنا ، فرأينا أن تستجيب الوحدات المتخصصة في الشرطة وتستجيب لبعض الحوادث البسيطة او التخطيط أو ما شابه ، وهذا يأخذ وقتنا ويأخذ جهدنا وأمور كثيرة ، لذلك ارتأينا تأسيس هذه الشركة ، وهي تابعة لصندوق التكافل في وزارة الداخلية ، وأنا أشكر القائمين عليه ، فالفكرة والإدارة والإنتاج - ولله الحمد - يقوم عليها أبناؤكم وإخوانكم المواطنين ، فأنا سعيد جدا بهذا الناتج ، ونحن لدينا خطة - إن شاء الله - على أن تصل نسبة العاملين المواطنين في هذه الشركة إلى 80% ، في البداية كان هناك تحدٍ على أن هذه الشركة تكون عندها أرباح على أساس تستطيع أن تقف وتعمل وتستمر ، لو سمحت يا أخ حسين لو تذكر لنا كم راتب الموظف المواطن عندكم ؟

معالي الرئيس :

تفضل اخ حسين .

العميد / حسين الحارثي : (مدير مديرية المرور والدوريات – وزارة الداخلية)

الحقيقة هذا يختلف باختلاف الشهادة ، والراتب يبدأ من ثمانية آلاف ويصل إلى تقريبا (35) الف درهم حسب الشهادة والخبرة، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل سمو الشيخ .

معالي الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان : (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)

طبعا إن شاء الله سنعمل على أن يكون التوطين في هذه الشركة بالكامل ، ونحن نضع تحدٍ أمام القطاع الخاصة في ان تستطيع خلال فترة توطين هذه الوظائف ، وهذا ردي على من يقول أن القطاع الخاص لا يمكن توطينه ، لا ، يمكن توطينه ، فالآن لديهم نسبة 20% من المواطنين ،

وسنجعلها تصل إلى 80% مع هذه الرواتب التي سمعتموها من ثمانية آلاف إلى (35) الف درهم، تفضل أخ حسين .

العميد / حسين الحارثي : (مدير مديرية المرور والدوريات – وزارة الداخلية)

طبعا الشركة دائما تسعى لتوطين العمل ، لكن المشكلة لا يوجد إقبال من المواطنين على العمل ، وقد وقعنا مع مجلس أبوظبي للتوطين ليزودنا بالمواطنين لتعيينهم في زايد ، وكذلك مع قيادات الشرطة في الإمارات الشمالية ومع هيئة تنمية ، لكن المواطن بعد شهرين أو ثلاثة أشهر من العمل الميداني يقدم استقالته ، فهناك تحدٍ للشركة في هذا الجانب ، وهي بيئة جاذبة للتوطين لكن مشكلتنا في المواطن نفسه ، كما أن الجهات الأخرى تستقطب مواطنين ، ففي حال حصلوله على عمل آخر يستقيل ويذهب للعمل في شركات أخرى أو في القطاع الحكومي فيحصل عندنا نوعا ما تذبذب في استمرارية العمل في الشركة ، ولكن نحن من خلال الموقع الالكتروني ومن خلال التواصل مع مراكز التوطين نسعى إلى توطين هذه المهنة لأن التوطين يعني استمرارية عمل الشركة ، لكن نفور المواطن من الأعمال الميدانية أحيانا يكون له دور في هذا التذبذب ، وشكرا .

معالي الرئيس :

سمو الشيخ ، النقطة الثانية هي توسيع خدمة الإسعاف ، تفضل .

معالي الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان : (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)

أود التأكيد هنا أن المواطن عندما يعمل عندنا أو في قطاع آخر ويحصل على خبرة فإنه يحصل على فرص أخرى سواء في الحكومة أو في القطاع الخاص ، لذلك أنا أود التأكيد والتثنية على نوعية المواطنين المتواجدين في سوق العمل ، كما أود التأكيد - كما ذكرت من ساعة - أن المجموعة التي تستقطبها وزارة الداخلية في قسم المرور سيكون منشأها من هذا لجودة العمل ، فنحن نؤمن بأن نأخذ شخص متدرب ومؤهل بشكل ممتاز ولكن التحدي الموجود لدى الإخوان أنه بعد العمل لديهم لفترة يحصل على فرصة أخرى وبالتالي ينتقل من عندهم ، ونحن ننظر لهذا بشكل إيجابي ولكن المسؤولين عن الشركة يعتبروا هذا الأمر أحد التحديات التي تواجههم .

فيما يخص الإسعاف هذا يعتبر أحد أهم المبادرات عندنا ، فالإسعاف بشكل عام لم يكن في أي يوم من الأيام من مسؤوليات الوزارة بشكل رسمي ، ولكن وجود عناصركم وأفرادكم داخل أو على الطرقات جعلنا نستقطع جزء كفكرة أولية من ميزانية الوزارة وقمنا بهذه التجربة ولله الحمد نجحت بتوجيه سيدي صاحب السمو رئيس الدولة ، لذلك نحن نحاول دائما أن نعمل هذه النواة ونطبقها في قطاع معين ومن ثم ندرس الإيجابيات والسلبيات إلى أن تصل إلى مستوى من العمل

يكون فيه جودة عالية ومن ثم نتوسع في الفكرة ،فاليوم بالنسبة لتوسيع هذه الفكرة في المناطق النائية وغيرها ، والحقيقة لا أعرف إذا كانت هناك مناطق نائية في دولة الإمارات ، انا لا أعتقد أنه بقي لدينا مناطق نائية في الدولة بعد كل هذا التطور .

بالنسبة لسرعة الاستجابة فالحقيقة أن آخر حادث حصل كان هناك نقاش مع المختص في الإمارات الشمالية بالتحديد حيث ذكر أن هناك حادث لثلاث سيارات عبارة عن ثلاث باصات سياحية كانوا ذاهبين لمنطقة " حتى " وبها مجموعة كبيرة من السياح وقد استجاب للنداء أربع سيارات ولكن لم يستجب لهم جناح الجو ، فكان هناك توجيه للإخوان ووضع معايير لهم من أجل التصرف في مثل هذه الحوادث ، فهؤلاء كانت استجابتهم جيدة ولم يكن هناك احتياج أكثر ولكن نحن نتحدث عن فرق خمسة دقائق لإمكانية وصول الطائرة بشكل أسرع ، لذلك نحن نضع لهم معايير للتصرف والوصول في الوقت المناسب ، ونحن لدينا طائرتين للخدمة في المناطق التي لا تستطيع السيارة الوصول إليها ، فنحن نعرف اليوم أن هناك سياح ومواطنين يذهبون إلى مناطق جبلية وغيرها قد تكون هناك صعوبات لوصول السيارات إليها لذلك تحتاج إلى التصرف بالطائرة، والحقيقة أننا واجهنا تحدٍ كبير في الوصول في حادث واحد أو اكثر حيث لم تستطع الطائرة الوصول إلى مكان الحادث نتيجة الأحوال الجوية أو بسبب وعورة المكان ، وكان في السابق - لا أعرف إذا كان أحد من الإخوان طيار - في الصيف طائرة الهليكوبتر لا تستطيع الوصول إلى بعض المناطق الوعرة الجبلية نتيجة الحرارة وغير ذلك ، ولكن وجود الطائرات الجديدة وهي من نوعية " اللوجيستا " و " three nine " و " bill " تستطيع ولله الحمد أن تخدم في أي موقع وفي أي وقت ،وأود التأكيد وسأعطي مثالاً واحداً على جودة أبنائكم وعيالكم الطيارين والأطقم وإنسانية دولة الإمارات بشكل عام ، فقد كان هناك سفينة للسياح خرجت من أحد الدول الخليجية ومتجهة إلى أوروبا ، وقد أرسلت رسالة استغاثة على أن لديهم امرأة ايطالية حالتها حرجة وتحتاج إلى نقلها للمستشفى ، وقد بعثوا الاستغاثة بشكل دولي ولكن لم يستجب لها أحد بتاتا ، والقبطان رفض الوقوف في أي ميناً لينقل هذه المرأة ، وكان قريبا من الحدود الإماراتية وأرسلنا له طيارة ، صدقوني - أيها الإخوة - حتى أنه رفض تخفيف السرعة ، واضطرت الطائرة أن تسير على سرعة السفينة وأن تنقل المرأة عن طريق الـ " streacher " ويأتون بها إلى مستشفى - أعتقد - الشيخ راشد في دبي ، فلله الحمد أنا أريد أن أؤكد على أن الأطقم والأجهزة في حالة الطوارئ جاهزة وأداؤها جيد ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتورة منى البحر .

سعادة / د. منى جمعة البحر :

شكرا معالي الرئيس ، نرحب بسمو الشيخ سيف ، وصراحة أنا ليس لدي قصيدة وإلا لما قصرت كما تفضل أخي أبو أنس ، فيا مرحبا بك يا طويل العمر .

في الحقيقة في البداية أود التوجه بالشكر والثناء لسموكم ولجميع العاملين في وزارتكم العامرة سواء كانوا من الصف الأول أو الصف الثاني أو الصف الثالث وغيره ، وبالذات في إدارة حماية الطفل ، لأنه - في الحقيقة - الجهود التي تبذل في الوزارة وفي هذه الإدارة فيما يتعلق بحماية أبنائنا ومواردنا البشرية المستقبلية كبيرة جدا ، ولا مبالغة إن قلت اليوم أن وزارة الداخلية أعطيها رقم واحد في هذه المبادرة سواء كان ذلك على مستوى التشريع أو على مستوى البرامج والخدمات المقدمة أو كان على مستوى التوعية ، وأنتهز الفرصة هنا لأشكركم على مبادرتكم القيمة والتي فعلا تعتبر حديثة من نوعها في مجال التوعية وذلك بإطلاقكم جائزة حماية الطفل في مهرجان أبوظبي للسينما ، هذه الجائزة التي اضافت الشيء الكثير للمهرجان وأعطته طابع خاص لم يتكرر على المستوى العربي أو حتى على المستوى الدولي ، وفي الحقيقة شجعت العاملين في هذا المجال لأن ينتجوا مثل هذه الأفلام التوعوية المهمة وخاصة أن ما يحكمنا اليوم هو الشاشة وليس الكتابة ، فاليوم ثقافة الصورة تلعب دوراً كبيراً في تشكيل وعينا ودوراً كبيراً في تشكيل توجهاتنا ، فهذه مبادرة - في الحقيقة - مهمة جدا ، وأيضا أطلقتم جائزة أخرى في مهرجان دبي السينمائي فيما يتعلق بكتابة أفضل سيناريو في حماية الطفل ، وفي الحقيقة هذه جهود جبارة .

سؤالي - سيدي الرئيس ، سمو الشيخ سيف - : قامت وزارة الداخلية بتطبيق ذكي اسمه " حمايتي" وهذا التطبيق مهم جدا حيث يساعد الأسر على معرفة أماكن تواجد أبنائهم في حالة حدوث اي خطر ، فهل تعتقدون أن هذا التطبيق سيلعب دورا في تحقيق السلامة مروريا بالذات أن تطبيقكم لهذا الأمر أراه - ما شاء الله - اليوم في جريدة الإتحاد في المرفق حول تشريعات النقل المدرسي في أبوظبي ، فنتمنى أن يعمم على كل الإمارات ، وشكرا .

معالي الرئيس :

سمو الشيخ سيف ، السؤال حول تطبيق مبادرة " حمايتي " هل سيساعد على حماية الأطفال في النواحي المرورية ؟ تفضل .

معالي الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان : (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)

نأمل أن نستطيع حماية أبنائنا وفلذات أكبادنا بكل ما نستطيعه من إمكانيات ، والإبتكار الذي رأيتموه من ساعة سوف يكون فريد من نوعه في العالم في مستوى حماية الطفل وتمكين الأسرة من متابعة أبنائهم

في الحافلات وفي المدارس ، وإن شاء الله فَإن التوجيه الموجود لدّي من سيدي سمو الشيخ محمد بن زايد على أن يتم تطبيقه في إمارة أبوظبي وتجريبه من خلال منطقة أبوظبي التعليمية ، وبمجرد نجاح هذا المشروع سوف يتم بعون الله نقله وتعميمه على باقي الإمارات ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا سموك ، دكتورة هل لديك تعقيب ؟ تفضلي .

سعادة / د. منى جمعة البحر :

لي ملاحظة بسيطة ، فوفق الأجندة الوطنية زمن الاستجابة أقل من أربع دقائق ، فموفقين إن شاء الله ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا ، نكون بذلك انتهينا من الإخوة والأخوات مقدمو طلب مناقشة الموضوع ، والآن ننتقل إلى الإخوة طالبي الكلمة في مناقشة الموضوع العام ، وأود التركيز على مسألتين :

المسألة الأولى : كما ذكرنا أرجو التركيز على محاور الموضوع فيما يخص السلامة المرورية على الطرق الخارجية ومحور الشرطة المجتمعية ، والاختصار في الموضوع ، فلدينا مدة عشرين دقيقة ثم سنرفع الاجتماع للاستراحة لمدة ربع ساعة وبعدها لدينا مشروع قانون كامل ، فنرجو من الإخوة الذين يشعرون أن ما يودون طرحه قد غطي أن يتنازلوا عن الكلمة ، والإخوة الذين لديهم طرح جديد حول هذين المحورين أن يختصروا في الحديث حيث أن لدينا مدة عشرين دقيقة فقط وسنرفع بعدها الاجتماع للاستراحة ، تفضل سعادة الأخ علي النعيمي .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم ، شكرا سيدي الرئيس ، في الحقيقة نرحب بسمو الفريق الشيخ سيف بن زايد آل نهيان - نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية ، وأصحاب المعالي والسعادة ، وأشكر سموه كذلك وفريق العمل في وزارة الداخلية على العرض الذي قدموه .

في الحقيقة ، كان عندي استفسارات ، وأعتقد أنني سأفسح المجال للإخوة الأعضاء الآخرين اختصارا للوقت ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ علي جاسم .

سعادة / علي جاسم أحمد :

شكرا سيدي الرئيس ، في البداية نشكر الفريق أول سمو الشيخ سيف لتميزه وتميز الوزارة والفريق العامل معه سواء في المجال الدولي أو المحلي ، وهذا فخر لدولة الإمارات .

معالي الرئيس ، أيضا أحب أن أشيد بالأسلوب الحضاري والمتميز الذي عاصرته أثناء وجودي في المجلس بوجود سمو الشيخ سيف بن زايد عند مناقشة أي موضوع من الموضوعات المتعلقة بوزارة الداخلية والفريق المتميز والمعلومات المتوافرة في ثوانٍ وليست الخدمات وحدها - أيضا - في الطرق وفي الخدمات الخارجية وفي استراتيجيات الوزارات بل حتى داخل المجلس ، فهذا شيء مميز ويحسب لمعالي الوزير والفريق المرافق له .

طبعا الأزمة المرورية موجودة وهي مشكلة في جميع دول العالم ، ومنذ عام 1967 والمؤتمرات بشأن ذلك تجتمع ، لكن الآن سنختصر الأمر للحديث عن دولة الإمارات ، فالمشكلة موجودة وعدد السيارات في زيادة ، والتركيبة السكانية - وأنت رئيس اللجنة - معروفة ، والنطاق الجغرافي للمدن بسيط ، أي أنه بضعة كيلومترات ، وأعداد السيارات بمئات الآلاف يوميا ، فالخدمات وأيضا الاستراتيجية في توزيع الخدمات مثل المراكز التجارية وأماكن الترفيه مثلا وغيرها تحتاج لإعادة وجهة نظر ، فنحن نتمنى أن تكون وزارة الداخلية عنصر فعلى موجود ، فالخبراء موجودون ، والموجودين في المؤسسات الثانية ليسوا أقل منهم ولا الخبراء في العالم الذين يضعوا تخطيط المدن دائما وإعادة تخطيط المدن حسب عدد السكان والنمو الموجود ،فنحن نتمنى أن ترفع توصية بأن تكون وزارة الداخلية عضو وعنصر فعال في التخطيط الحضاري لمدن دولة الإمارات لأن الموضوع الأمني والطرق مهم ، فالمشاكل موجودة أحيانا نتيجة أن الرؤية والتطور كانا محدودين ، لكن الزيادة الموجودة هي أكثر مما كنا نتوقعه .

أيضا فيما يتعلق - سموك - بمشروع نقل الطلبة ، فهذا مشروع حيوي ، وفعلا هذا أسلوب حضاري جديد في عملية النقل والمراقبة وغير ذلك ، فهل مقدر لهذا المشروع فترة زمنية للانتهاء من تجربته في عاصمتنا العزيزة ومن ثم في بقية الإمارات الأخرى ؟

أيضا - طال عمرك - فيما يخص زيادة عدد السكان : فنحن عندما نتكلم عن المشكلة المرورية نقول السيارة وعدد الركاب وأيضا موضوع النقل التجاري وغيره ، فالزيادة في عدد السكان إذا لم تكن هناك سيطرة عليه سيكون هناك زيادة في استخدامات الطرق والسيارات ، وأنا لن أطيل ، فمعاليك غطيت الإطار العام والاستراتيجية العامة للوزارة واضحة ، والبرامج واضحة ، ونتمنى لكم التوفيق ، وإن شاء الله تكون الوزارة مثالا لجميع المؤسسات لتحذو حذوها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

سمو الشيخ ، الأخ علي جاسم ركز على ضرورة إشراك وزارة الداخلية في تخطيط المدن عند التوسع في الطرقات الخارجية للأخذ بعين الاعتبار تزايد أعداد المركبات والحافلات مما يتسبب في حوادث .

كذلك تساءل عن زمن الانتهاء من تجربة مشروع نقل الطلبة وزمن تعميمه على مختلف مناطق الدولة ، تفضل .

معالي الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان : (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)

يا أخ حسين ممكن أن تعطينا متى يمكن أن يبدأ المشروع ؟

العميد / حسين الحارثي : (مدير مديرية المرور والدوريات – وزارة الداخلية)

طويل العمر ، معالي الرئيس ، المرحلة الأولى من المواصفات الأساسية طبقت فعلا ، والبرنامج الزمني للتطبيق الثاني لغير المراحل الأساسية سيكون مع بداية العام الدراسي القادم لأن هناك جهات أخرى مشاركة معنا من دائرة النقل ، فسيبدأ تسجيل المشغلين الذين سيقومون بتشغيل الباصات وذلك خلال منتصف العام القادم ، ولا شك أننا نعمل مع الشركاء الموجودين معنا في هذا المشروع ، والتجربة سنجربها أولا في بعض المدارس داخل مدينة أبوظبي لإنجاحها ، لأن هناك تساؤلات عديدة على موضوع الخصوصية ، وموضوع من الذي سيدخل ومن الذي لا يدخل، وهل هذا النظام آمن أم غير آمن ، فهناك تحديات عديدة في الحقيقة ، لذلك بالتعاون مع شركائنا في المنطقة التعليمية في أبوظبي فمتى ما وصلوا إلى تصور أن هذا هو الشيء المثالي المفترض أن نطبقه سيبدأ التطبيق ، ولذلك أن يبدأ تطبيق التجربة في بداية السنة الدراسية القادمة، وسنأخذ فترة السنة كتجربة كاملة ، وعلى أساسها ندرس النتائج على نهاية السنة ، فإذا لم تكن هناك ملاحظات جوهرية عليها فسوف يتم تعميمها في السنة التالية للتجربة ، وأنا اشكر إخواني في المجلس عامة لاهتمامهم بالطفل لأنه يعتبر عمود هذه الدولة وعمود العالم .

فيما يخص شركائنا الآخرين وهل يتم إشراكنا في موضوع تخطيط وتوسعات المدن ؟ نعم وزارة الداخلية هي أحد الشركاء في التخطيط ، ولكن بطريقة رئيسية ، فالتخطيط مسؤولة عنها هيئات التخطيط في كل إمارة على مستوى الإمارات أو وزارة التخطيط على المستوى الاتحادي .

فهل مساهماتنا مسموعة ؟ نعم ، مساهماتنا مسموعة ، ولكن أحيانا توجد بعض التحديات من ممتلكات خاصة ومن مشاريع وغير ذلك ، فتوسعة الطريق وطاقته الاستيعابية هذه أحد التحديات - في الحقيقة - التي نسعى لأن نكون مثاليين فيها ، وهناك مشروع - إن شاء الله - سيرى النور قريبا ، وقد تم تجربته على طريق أبوظبي - دبي وذلك بعد حادث الضباب المؤسف الذي حصل ، فقد بحثنا جوانب التحديات فيه ووجدنا أن هناك ظروفاً طبيعية تفرضه ، وهذه الظروف تتوافق مع مواقيت شيئين مهمين هما :

أول شيء : هذا يكون في الصباح الباكر حيث الناس تكون ذاهبة إلى دوامها والأطفال ذاهبون إلى مدارسهم والشركات ذاهبة إلى مشاريعها ، لذلك يكون هناك اقتظاظ في الحركة وفي نفس الوقت يوجد ضباب ، فما هو الحل ؟ لقد توصل أبناؤكم وبناتكم في وزارة الداخلية توصلوا إلى حل ربما يكون فريد من نوعه في العالم سوف يتم تطبيقه وتجربته ، فتفضل يا أخ حسين في دقيقة واحدة مختصرة أعطنا فكرة عن المشروع وما هي النتائج التي تتوقعونها منه ، تفضل .

معالي الرئيس :

بشكل مختصر لو سمحت يا أخ حسين ، تفضل .

العميد / حسين الحارثي : (مدير مديرية المرور والدوريات – وزارة الداخلية)

طبعا تكلمنا عنه في السابق ، وهو التعاون مع الشركات والمؤسسات بخصوص النقل الجماعي والشاحنات أثناء فترة الضباب بحيث يكون لها فترة انتقال معينة ، والنظام الذي تكلمنا عنه في أبوظبي هو عن طريق الأنظمة الذكية واللوحات الإلكترونية وجهاز الرادار لاستشعار الضباب وتحديد الرؤية الأفقية ، وسيكون هذا كله بالاستشعار وأيضا بالبث المباشر عن طريق التليفونات وعن طريق الإذاعات المختلفة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة الآن للأخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكرا معالي الرئيس ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، سمو الشيخ سيف - وزير الداخلية ، لقد أشرت في إحدى مداخلاتك بأن أبناء الإمارات كانوا جميعا شرطة ، وأود أن أؤكد لك بأن أبناء الإمارات لا زالوا جميعا شرطة ، وكل أبناء الإمارات يعملون تحت قيادة سموك وفريق العمل الذي معك وذلك لتحقيق المسؤولية والانتماء للوطن وحب القيادة والعمل والتعاون مع الشرطة ، وهذا نعتز به ونفتخر به يا صاحب السمو الشيخ سيف .

معالي الرئيس ، الشرطة المجتمعية تعتبر نقلة في المسمى التقليدي والمضمون الوظيفي للشرطة، فهي تسعى إلى تكاتف الشرطة مع المدنيين لخلق مجتمع آمن من خلال نشر الوعي للارتقاء بالسلوك الاجتماعي وتنمية المسؤولية الذاتية لأفراد المجتمع ، لذلك تم تحديد مهام واختصاصات الشرطة المجتمعية - وأنا اختصرت جدا نظرا لطلب معالي الرئيس لاختصار الوقت - المشاركة في حماية الكيان الأسري من خلال التثقيف ونشر الوعي بين أفراد المجتمع للمحافظة على الأسرة - وأنا أتفضل أن أشير - الإماراتية بشكل خاص لأننا نحن نتكلم عن أسرنا الإماراتية ، كذلك تقوم الشرطة المجتمعية بتنمية الوعي بدور الأسرة للوقاية من الجريمة خلال تفعيل دور المؤسسة

وخلق قنوات من التواصل المريح مع الشرطة المجتمعية دون التخوف من نشر القضايا المجتمعية الخفية أو المعلنة بالمنازل أو بالأسر إنما احتواءها - هذا دور الشرطة المجتمعية - وإيجاد الحلول لها بما يتناسب مع خصوصية المجتمع وخصوصية الأسرة وخصوصية القضية بذاتها .

سمو الشيخ ، ما هي الجهود أو البرامج أو الخطط التي تعدها الوزارة لنشر الوعي بدور الشرطة المجتمعية في مؤسسات القطاع الخاص ذات الكثافة العمالية وذات الثقافة المتدنية والمنازل المواطنة وخاصة لتحقيق إشراك المواطن سواء كان الأب أو الأم أو الأبناء في أدائها واجب الشرطة المجتمعية لتحقيق السلوك الديني والانتماء للهوية الوطنية وحماية الكيان الأسري من التباعد والتفرق والتميز الذي يحقق بالتالي الانتماء والاعتزاز بالمجتمع وحب الوطن وحب القيادة وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا سعادة الأخ أحمد ، طبعا سمو الشيخ وطاقمه شرحوا هذه المسألة بشكل موسع ، ولكن سمو الشيخ يمكن أن يختصر لنا نقطة رئيسية في هذا الموضوع ، تفضل .

معالي الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان : (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)

شكرا أخ أحمد ، مواطن الإمارات لا شك - وأنا ذكرت هذا الموضوع في القمة الحكومية - أننا محظوظين ، ونتائجنا عالية ليس لأن وزارة الداخلية فيها كفاءة منفردة ولكن شعب دولة الإمارات هو - في الحقيقة - الممكن لوزارتكم ، وأي نجاح لنا نعتبره - بدون أي مبالغة - ان حرصه وتعاونه وتفاعله معنا هو الذي يؤدي بنا إلى هذه النتائج الجيدة .

باقي النقاط ، أعتقد أن الشرطة المجتمعية عليها دور كبير جدا ، فالأسرة هي أحد المحاور الرئيسية التي نحاول بقدر المستطاع أن نؤمن لها الاستقرار والأمان ، ونحن الأذن الصاغية للأسرة ، ونحاول بكل ما نملك من قدرة ومن جهد أن نوفق فيما بين هذه الأسرة ، فعندنا الدعم الاجتماعي وعندنا الشرطة المجتمعية وعندنا حماية الطفل ، فقد أصبح هناك مراكز عديدة - في الحقيقة - نهتم بذلك أو تصب في خدمة الأسرة بشكل مباشر ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا سمو الوزير ، الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، بسم الله الرحمن الرحيم ، طبعا الشكر موصول لسمو الشيخ سيف بن زايد - نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية .

أنا عندي مداخلتين بسيطتين :

المداخلة الأولى - معالي الرئيس - تتعلق بدور الشرطة المجتمعية : طبعا الشرطة المجتمعية لها دور توعوي ودور لاحق لضبط الجريمة ، وطبعا هناك الكثير من القضايا التي تقوم الشرطة المجتمعية بضبطها ، ومن ضمن هذه القضايا هي القضايا الأسرية التي تمس الأسرة ، ومن ثم يتم التعامل مع هذه القضايا وخاصة القضايا التي نوعا ما تمس الأخلاقيات ، وتقوم إدارات الشرطة المجتمعية بإحالتها مباشرة إلى النيابة العامة ومن ثم إلى القضاء دون أن تقوم إدارة أو إدارات الشرطة المجتمعية بتسوية مثل هذه القضايا حفاظا على كيان الأسر من التفكك ، وبالتالي عندما تحال مثل هذه القضايا إلى النيابة أو القضاء قد تتشعب وتأخذ أكبر من حجمها وبالتالي قد يؤدي إلى تفكك الأسر، فأرجو من سمو الشيخ سيف أن يوجه إدارات الشرطة المجتمعية بحيث لا تحول كل هذه القضايا إلا بعد استنفاد كافة الطرق الودية لحل مثل هذه الجرائم حفاظا على كيان الأسرة، هذا الجانب الأول .

المداخلة الأخرى وهي بالنسبة للسلامة المرورية : طبعا نحن الآن عندنا في الشوارع الكثير من المركبات ، ومن ضمن هذه المركبات الدراجات النارية باعتبار أنها مركبة ، هذه الدراجات النارية خاصة أن معظم من يقودونها هم من الأجانب التابعين لمحلات توصيل الخدمات خاصة المطاعم وغيرها ، فنجد أن قائدي هذه الدراجات يقومون بالتجاوز مرة من اليمين ومرة ناحية اليسار والمرور من خلف ومن أمام المركبات دون التقيد مما قد يسبب عرقلة لحركة السير ، وأيضا هذا يسبب الكثير من حوادث الدهس لهذه المركبات ، ولا يوجد هناك رادع لهم ، فالمفروض أن يطبق على قائد الدراجة النارية ما يطبق على قائد المركبة ، وبالتالي فالمفروض أن يلتزم باللوحات الإرشادية والمرور على الطرق ، طبعا لا تضبط الكثير من هذه المخالفات التي يرتكبها هؤلاء الأشخاص ، لذلك أتوجه لسمو الشيخ سيف بضرورة التشديد على مخالفة مثل هؤلاء الأشخاص ، ويجب عليهم الالتزام بخط السير باعتبار أن هذه تعتبر مركبات يجب أن تلتزم بقوانين السير وأن تسير خلف بعضها البعض ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا أخ أحمد ، سمو الشيخ ، القضية الأولى التي تحدث عنها الأخ احمد هي الحلول الودية للقضايا المجتمعية من خلال الشرطة المجتمعية قبل وصولها إلى النيابة والقضاء . والقضية الثانية بما يخص ضبط الدراجات النارية ، تفضل .

معالي الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان : (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)

شكرا معالي الرئيس ، وشكرا لسعادة الأخ أحمد ، بالنسبة للدراجات النارية هل تخالف قواعد السير والمرور ؟ نعم تخالف قواعد السير والمرور ، وهل هي ملتزمة ؟ نعم ملتزمة ، الحقيقة أن

هذه الظواهر أكيد أنها موجودة في مجتمعنا ، وأنا اؤكد لكم أن هذه ستكون أحد النقاط التي سنهتم بها ، والحقيقة أن ثقافة الدراجات عندنا في الإمارات تعتبر محدودة ، وربما نكون أقل من بعض الدول الأخرى لأنها شيء جديد ، فهي ليست بالشيء المركز عليه ، ولكنه ابتدأت تزيد هذه الظاهرة لوجود بعض الازدحامات فتستغل بعض الجهات هذه الوسيلة لأنها تستطيع أن تتجاوز أصلا خلال الوقوف أو خلال الزحمة وما شابه ذلك ، وإن شاء الله سوف نعمل على المزيد من الضوابط لها .

بالنسبة للقضايا الأسرية : أنا أريد أن اؤكد مسألة وهي أننا نسعى جاهدين لأن تتوافق الأسرة فيما بينها ، وكذلك من خلال اطلاعي على القضايا التي تحول إلى النيابة والمحاكم ولله الحمد هناك اهتمام كبير جدا من السلطة القضائية في توفير البيئة الإيجابية في الأسرة ، ونحن في وزارة الداخلية لا نملك القرار بأن نحول أو لا نحول ، فالأسرة تأتينا وتشرح المشكلة ، وبالتالي نحن نضع البدائل القانونية أمامهم والتحديات والتجارب التي مرت علينا سابقا ونقدم لهم النصيحة ، فإذا رغبوا بالتوجه إلى الجانب القضائي فهذا راجع لهم ، ونحن لا نستطيع تجاهلهم أكثر من ذلك ، وإذا كانوا لا يرغبوا بأن لا تصل القضية إلى النيابة أو المحاكم ، فنحن لا نملك كذلك أن نوصلها للنيابة ، فالأسرة عامل مهم جدا في المجتمع ، فاليوم من يعودون لمخالفة القانون غالبية الأشخاص الذين يعودون لتكرار مخالفة القانون حيث تكون لديهم مشاكل أسرية ، فبمقدار ما نحل مشاكل الأب والأم بمقدار ما يكون عندنا في المستقبل مجتمع آمن ومثقف يحترم القانون ، وبالتالي تكون حياته أفضل ، وبالتالي يصبح المجتمع آمن وأفضل ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا سمو الشيخ سيف ، الكلمة الآن للأخ عبدالعزيز الزعابي .

سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، والشكر موصول لسمو الشيخ سيف ، الحقيقة إذا نظرنا في القاعة نجدها ممتلئة ، وهذا دليل على حب شعب الإمارات لقيادتك الحكيمة ، وحبك لتواجد الإخوان في الإدارة معنا في المجلس ، وهذا لا نجده في أي وزارة أخرى إلا وزارة الداخلية ، فنشكرك على ذلك ، وهناك أمانة حملنا إياها الإخوة المواطنين بتقديم الشكر والثناء لك لتواجدكم المهم في السراء والضراء ، وهذا ليس بغريب على سموك ، وإنما نابع من تعلمك من المغفور له الوالد الشيخ زايد " طيب الله ثراه " .

سمو الشيخ ، أتمنى أن أرى جميع إمارات الدولة سواء في الإدارات العامة للمرور بأن تصنف بسبعة نجوم وخستة نجوم وستة نجوم لكي يتم الجد والاجتهاد والمثابرة من قبلهم ، وأتمنى – إن شاء الله – أن ارى هذا في المستقبل القريب .

سمو الشيخ : هل هناك قانون أوتشريع سيتم قريبا نراه ينظم موضوع الدراجات الترفيهية ؟ وشكرا .

معالي الرئيس :

تقصد الدراجات النارية الكبيرة المخصصة للترفيه ، تفضل سمو الشيخ .

معالي الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان : (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)

بالنسبة لتواجدي في الأماكن وقت الحاجة ، أنا أريد أن أؤكد لكم أيها الإخوة أنه بعد أن وصلتني معلومة الأخوات التي حصلت في لندن كوزير للداخلية هناك ثلاثة أشخاص " الله يحفظهم " لم يعطوني فرصة لآخذ دقيقتين في التفاصيل ، فقد وصلهم الخبر من غيري في نفس الوقت الذي كنت أتلقى فيه الخبر من سيدي صاحب السمو الشيخ خليفة ، وسيدي صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد وسيدي صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد ، فنحن متابعين كأعضاء حكومة وخاصة وزير الداخلية وخاصة كل وزير يكون على قطاع مسؤوليته ، وسأعطي مثالاً على متابعتنا ، فكانوا يريدون التفاصيل الأمنية ، وكانوا حريصين على أن يتم ضبط هؤلاء الأشخاص ، لذلك بعثنا ضباط من فئتين : فئة للدعم الاجتماعي لأنهم هؤلاء مواطنينا وجزاهم الله خيراً ، وأنا أشكر الأخ مبارك والفريق العامل معه لتقديم الدعم ، فهؤلاء بنات وحريم وأطفال لوحدهم كانوا يحتاجون لهذا الشيء النفسي ، فكان حريص " طول الله عمره " أن نبعث بأحد متخصص نفسي ليساعد هذه الأسرة ويمكنهم بالتعاون مع وزارة الخارجية مشكورين على اهتمامهم ، وفي نفس الوقت ما دام ذكرنا هذا الموضوع اسمحوا لي أن أذكر القصة التي بسببها تم ضبط هؤلاء الأشخاص ، وأود التأكيد هنا على تعاون شرطة متروبو ليتان معنا في هذا الجانب ، فالشخص سرق الأغراض حيث ارتكب جريمته وخرج ، فكان من ضمن الأغراض المسروقة بطاقات الصرف ، وهذه البطاقات مصروفة من دولة الإمارات ، ولله الحمد سار هذا السارق يشتري ببطاقة الصرف من بعض الأماكن ، فاتصلنا بالبنك الذي صرف البطاقات هنا في الدولة وقلنا لهم بأن يعطوه ترخيص كامل باستعمال البطاقة ولا توقف أي شراء بها ، فإذا ذهب ليشتري بالبطاقة من أي مكان فدعوه يشتري ، وفعلا ذهب ليشتري بالبطاقة وعرفنا من هنا وبلغنا ال شرطة البريطانية بالوقت نفسه الذي كان يشتري فيه ، فالحمد لله من ست محلات تم الشراء منها كان

منها عدد ثلاثة محلات فيها كاميرات ، ولذلك تم التعرف على الأشخاص ، وطبعا ليس الشخص الذي ارتكب الجريمة هو الذي ذهب ليشتري بالبطاقات ، فمن خلال ذلك تعرفوا على هؤلاء الاشخاص وبالتالي توصلوا إلى الشخص الجاني ، فأنا أريد التأكيد على تواجد أي مسؤول في الحكومة لأنه متابع من قبل " حفظهم الله " من هم على رأس هذه الدولة ، فإذا كان هناك من يحسب فبدون مجاملة يحسب لهم . بالنسبة للموضوع الثاني الخاص بالدراجات النارية الترفيهية وإصدار تشريع لتنظيم ذلك سأعطي الكلمة للأخ حسين ليرد على هذا الجانب بشكل مختصر .

معالي الرئيس :

باختصار يا أخ حسين لو سمحت ، تفضل .

العميد / حسين الحارثي : (مدير مديرية المرور والدوريات – وزارة الداخلية)

طبعا بالنسبة للدراجات هل يقصد الأخ العضو ذات المحرك أم الدراجات الترفيهية ؟ فبالنسبة للدراجات ذات المحرك فطبعا قانون السير والمرور ينظم سياسة ترخيص هذه الدراجات ، وهناك تعاون مع الشركاء الآخرين بالنسبة للدراجات الأخرى غير الهوائية لتحديد مسارات لها على الطرق ، أما ذات المحركات فهناك اشتراطات في ترخيصها وتسجيلها ، وعليها عقوبات في حالة مخالفة أي شرط من الشروط .

معالي الرئيس :

شكرا ، والإخوة الذين لم يستطيعوا المساهمة في النقاش لا بأس فالوقت ضيق ، والآن سنرفع الجلسة لمدة ربع ساعة للإستراحة ثم نعود بعدها لمناقشة مشروع القانون .

(رفعت الجلسة للإستراحة حيث كانت الساعة (12:45 ظهراً)

(عادت الجلسة للإنعقاد حيث كانت الساعة (1:26 ظهراً)

معالي الرئيس :

بسم الله الرحمن الرحيم ، نواصل جلستنا الثالثة عشرة المعقودة بتاريخ 2014/5/6م ، وننتقل الآن إلى بند مشروعات القوانين المحالة من اللجان ، فليتفضل سعادة / عبيد حسن بن ركاض - مقرر لجنة الشؤون الداخلية والدفاع إلى المكان المخصص للمقرر ، وكالعادة أيها الإخوة سيقرأ الأخ المقرر ملاحظات اللجنة على مشروع القانون ونتائج أعمال اللجنة في دراسة مشروع القانون .

أشير إلى الكتاب التالي :

معالي / محمد أحمد المر **الموقـر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحية طيبة وبعد ،،،

أرفق لمعاليكم مع هذا تقرير لجنة الشؤون الداخلية والدفاع إلى المجلس الوطني الاتحادي في شأن مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2014 في شأن أمن المنشآت والفعاليات الرياضية .

برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

د. يعقوب علي النقبي "

التاريخ 2014/1/14

سعادة / عبيد حسن بن ركاض : (مقرر لجنة الشؤون الداخلية والدفاع)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجدول المقارن

لمشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2013 في شأن أمن المنشآت والفعاليات الرياضية

مشروع القانون كما ورد من الحكومة

نحن خليفة بن زايد ...

معالي الرئيس :

قبل ذلك الأخ المقرر ، الآن لو سمحت إبدأ بقراءة " ثالثا* : الملاحظات الاساسية للجنة على مشروع القانون ، ورابعا : نتائج أعمال أعمال اللجنة في دراسة مشروع القانون ، تفضل .

* تقرير اللجنة في شأن مشروع القانون ملحق رقم (3) بالمضبطة .

سعادة / عبيد حسن بن ركاض : (مقرر لجنة الشؤون الداخلية والدفاع)

ثالثا : الملاحظات الأساسية للجنة على المشروع :

ومع ما ارتأته اللجنة من أهمية موافقة المجلس الموقر على المشروع من حيث المبدأ، إلا أنها تبدي ملاحظاتها الأساسية على المشروع في إطار الآتي

عدم تعريف بعض المصطلحات الهامة في مشروع القانون وهي:

أمن المنشآت الرياضية

أمن الفعاليات الرياضية

الجمهور الرياضي

لاحظت اللجنة أن هناك تداخل في اختصاصات كل من ضابط أمن المنشأة وضابط أمن الفعالية ، وقامت اللجنة بالفصل بين كل من اختصاصاتهما.

لاحظت اللجنة وجود قصور في التزامات المنشأة الرياضية ولذلك قامت اللجنة بوضع التزامات إضافية على المنشأة الرياضية .

استحدثت اللجنة بعض الالتزامات على الجمهور الرياضي بهدف الحفاظ على أمن المنشأة والفعالية الرياضية وأمن الجمهور ذاته .

رابعا : نتائج أعمال اللجنة في دراسة المشروع :

استناداً إلى كل ما سبق فقد ارتأت اللجنة اقتراح تعديلات على مواد المشروع لتلافي أسباب الملاحظات الأساسية، وغير ذلك من ملاحظات الصياغة القانونية ومنها:

1- تم استحداث ثلاث مصطلحات في مادة التعريفات وهم : أمن المنشآت الرياضية وأمن الفعاليات الرياضية والجمهور الرياضي وذلك لورودها في أكثر من موقع في مشروع القانون.

2- الفصل بين التزامات ضابط أمن الفعالية وضابط أمن المنشأة الرياضية . حيث أن مشروع القانون أوجد تداخل في الاختصاصات بينهما.

3- استحداث مادة تنص على التزامات المنشآت الرياضية على وجه الخصوص.

4- استحداث مادة تنص على التزامات الجمهور الرياضي.

5- تعديل مواد العقوبات بحيث تطبق العقوبات على المخالفات الجديدة.

وإذ تقدم اللجنة تقريرها وما ورد به من مقترحات لتعديلات المواد فإنها تأمل أن تكون قد بذلت عنايتها اللازمة في تنفيذ تكليف المجلس لها بدراسة هذا المشروع وتدعو المجلس للموافقة على مقترحات تعديلاتها لمواد المشروع.

معالي الرئيس :

شكرا سعادة المقرر ، طبعا أيها الإخوة تعرفون أن هذا القانون يأتي ضمن سعي الدولة لتطوير قوانينها ، وضمن دعم قطاع الرياضة والشباب ، وضمن توفير الأسس للدفع بمسيرة قطاع الشباب والرياضة ، وإيجاد إطار تشريعي واحد خاص بأمن المنشآت ، فهل هناك اية ملاحظات على تقرير اللجنة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

إذاً ننتقل الآن إلى الجدول المقارن لمناقشة مواد مشروع القانون وأخذ الموافقة عليها مادة ، وأود أن الفت نظر سعادة الأخ المقرر على أن الكثير من التعديلات خاصة التي جاءت لحسن الصياغة أو للترتيب لا تحتاج لأن نقرأ مبررات التعديل لأن الإخوة فيهم – الحمد لله – من الفطنة ما يجنبنا الإعادة الروتينية للمبررات ، كما أنه تم التفاهم مع الحكومة بشأنها ، لذلك من فضلك أن تقرأ المادة كما وردت من الحكومة ، وإذا كان هناك تعديل فتقرأه أيضا ، تفضل .

سعادة / عبيد حسن بن ركاض : (مقرر لجنة الشؤون الداخلية والدفاع)

شكرا معالي الرئيس

مشروع القانون كما ورد من الحكومة

" نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له " .

- طبعا يوجد تعديل باستبدال جملة " والقوانين المعدلة له " لتصبح " وتعديلاته " أينما وردت في الديباجة .

معالي الرئيس :

هذا التعديل اتفقنا عليه سابقا مع الحكومة ، لذلك تفضل أكمل .

سعادة / عبيد حسن بن ركاض : (مقرر لجنة الشؤون الداخلية والدفاع)

" وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 1976م في شأن قوة الشرطة والأمن والقوانين المعدلة له نفس الشيء " .

- نفس الشيء تصبح " وتعديلاته " .

" وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م

بإصدار قانون العقوبات والقوانين المعدلة له " .

- نفس الشي تصبح الجملة الأخيرة " وتعديلاته " .

وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م بشأن إصدار قانون الإجراءات الجزائية والقوانين المعدلة له " .

- يوجد تعديل من اللجنة حيث أصبحت كالتالي :

"وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م بإصدار قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته".

- تم التغيير وذلك حتى يكون مطابقا لاسم القانون .

معالي الرئيس :

تفضل أكمل .

سعادة / عبيد حسن بن ركاض : (مقرر لجنة الشؤون الداخلية والدفاع)

" وعلى القانون الاتحادي رقم (37) لسنة 2006م بشأن شركات الأمن الخاصة .

وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام .

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2008م في شأن الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة والجهات العاملة .

وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2009م في شأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات " .

- هذه الفقرات كلها بدون تعديل .

" وبناء على ما عرضه وزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء والمجلس

الوطني الاتحادي ، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد ،

أصدرنا القانون الآتي : "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على ديباجة مشروع القانون كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة / عبيد حسن بن ركاض : (مقرر لجنة الشؤون الداخلية والدفاع)

الفصل الأول

تعاريف وأحكام عامه

المادة (1)

" في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

الدولة : الإمارات العربية المتحدة .

الوزارة : وزارة الداخلية .

الوزير : وزير الداخلية .

السلطة المختصة : الوزارة أو إحدى القيادات العامة للشرطة في كل إمارة " .

- يوجد تعديل على تعريف هذا المصطلح حيث أصبح كالتالي :

" السلطة المختصة : هي إحدى القيادات العامة للشرطة في أي إمارة والمعنية بتأمين المنشآت والفعاليات الرياضية " .

معالي الرئيس :

لأنه سبق وذكرت الوزارة في التعريف السابق ، تفضل أكمل .

سعادة / عبيد حسن بن ركاض : (مقرر لجنة الشؤون الداخلية والدفاع)

" الجهة المختصة : أية جهة مختصة بالأمور الهندسية للمنشآت والمباني في كل إمارة .

المنشآت الرياضية : المباني التي يتم استخدامها في إدارة وتنفيذ الفعاليات الرياضية سواء كانت حكومية أو خاصة .

الفعاليات الرياضية : كل نشاط أو حدث رياضي يقام في منشأة رياضية أو مكان يعد لإقامة مثل هذه الأنشطة والأحداث .

- بدون تعديل .

" الجهة المنظمة : كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتنظيم فعالية رياضية في مكان معد لذلك .

شركات الأمن الخاصة : الشركات المرخص لها وفقا لأحكام القانون الاتحادي رقم (37) لسنة 2006 المشار إليه .

عناصر شركات الأمن الخاصة : موظفو الأمن الذين يتبعون شركة الأمن الخاصة .

- بدون تعديل .

" ضابط أمن المنشآت : موظف الأمن المعين من قبل المنشأة الرياضية للتحقيق الخدمة الأمنية وفق أحكام هذا القانون " .

- يوجد تعديل على تعريف هذا المصطلح من اللجنة حيث أصبح كالتالي :

" ضابط أمن المنشآة : موظف الأمن المعين من قبل المنشأة الرياضية لتحقيق الخدمة الأمنية للمنشأة وفق أحكام هذا القانون " .

معالي الرئيس :

هذا لإحكام النص ، تفضل أكمل .

سعادة / عبيد حسن بن ركاض : (مقرر لجنة الشؤون الداخلية والدفاع)

" ضابط أمن الفعالية : موظف الأمن الذي يعين من الجهة المنظمة من أجل تحقيق الخدمة الأمنية للفعالية الرياضية وفق أحكام هذا القانون .

مراقب الشرطة : منتصب قوة الشرطة والأمن الذي يتولى الإشراف الأمني على سير أحداث الفعاليات الرياضية " .

- بدون تعديل .

تعريف مستحدث من اللجنة :

" أمن المنشآت الرياضية : تأمين سلامة الأماكن والمنشآت المخصصة لأنواع الرياضات المختلفة بما تحتويه من مبان وتجهيزات ومرتادين والتي يتم استخدامها في إدارة وتنفيذ الفعاليات الرياضية سواء كانت حكومية أو خاصة وذلك من الأخطار والتهديدات الداخلية والخارجية " .

هل أقرأ المبرر يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

لو سمحت بقراءة التعريفات الثلاثة المستحدثة من اللجنة ثم اقرأ المبرر .

سعادة / عبيد حسن بن ركاض : (مقرر لجنة الشؤون الداخلية والدفاع)

تعريف مستحدث من اللجنة أيضا :

" أمن الفعاليات الرياضية : توفير وسائل الأمن والسلامة لكل نشاط أو حدث رياضي يقام في منشأة رياضية أو مكان معد لإقامة مثل هذه الأنشطة " .

تعريف مستحدث أيضا من اللجنة :

" الجمهور الرياضي : مشجعو الفعاليات الرياضية داخل المنشأة الرياضية أو النطاق المكاني المحيط بها " .

معالي الرئيس :

تفضل الاخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

شكرا معالي الرئيس ، هل من الممكن أن نقول بدلا من " مشجعو " : " الأشخاص المتابعين للفعاليات الرياضية " ؟ لأنهم ليسوا كلهم مشجعين ، فمن الممكن أن يكون هناك أشخاص متابعين وليسوا مشجعين لأحد الفريقين ، لذلك أرى أن نقول : " الجمهور الرياضي : هم الأشخاص المتابعين للفعاليات الرياضية داخل المنشآت الرياضية أو النطاق المكاني المحيط بها " وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا أخ مروان ، سنقرأ مبررات استحداث هذه التعريفات ومن ثم نأتي للنقاش ، تفضل الأخ المقرر بقراءة المبرر .

سعادة / عبيد حسن بن ركاض : (مقرر لجنة الشؤون الداخلية والدفاع)

بالنسبة لاستحداث تعريف " أمن المنشآت الرياضية " المبرر : تم استحداث هذا التعريف نظرا لأن أمن المنشآت والفعاليات الرياضية هما المفهومان الرئيسيان لهذا القانون ويمثلان الغرض الرئيسي له ، ولما كان المقصود بأمن المنشآت والفعاليات الرياضية معنى عاما وبه الكثير من الاشتراطات والمعاني الفرعية الأخرى المرتبطة به كما جاء في لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم والخبرةالمقارنة فقد رأى التعديل أن يتم تحديد المعنى المستهدف لغرض القانون .

" الجمهور الرياضي " : تم استحداث هذا التعريف نظرا لكثرة وروده في مشروع القانون الأمر الذي يستلزم توضيح هذا المصطلح .

معالي الرئيس :

الآن سنأخذ ملاحظاتكم على التعريفات كاملة ، أخ مروان ، بالنسبة لتعريف المستحدث الثالث ، ما هي وجهة نظرك ؟ تفضل .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

وجهة نظري - معالي الرئيس - أن استحداث تعريف " الجمهور الرياضي " ممتاز لأنه تكرر في القانون لكن أرى أن يكون التعريف كالتالي : " هم الأشخاص المتابعين للفعاليات الرياضية داخل المنشأة الرياضية أو النطاق المكاني المحيط بها " لأن بعض المشاهدين لا يكونوا مشجعين لأي فريق يا معالي الرئيس ، فهم متابعين ، لذلك نقول " الأشخاص المتابعين " ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكرا معالي الرئيس ، في التعاريف لم يتم تعريف " الإمارة " بينما وردت في المادة الرابعة من مواد القانون ، فإذا ألغيت كلمة " الإمارة " من المادة الرابعة يستقيم المعنى بدونها أو يضاف لها تعريف كالتالي : " الإمارة : أي من الإمارات الأعضاء في الاتحاد " ، هذه هي الملاحظة الأولى.

الملاحظة الثانية : أنا لدي استفسار فيما يتعلق بالفعالية الرياضية ، فالفعالية الرياضية - طبعا - هنا وضعت حصرا في مكان معد حسب تعريف الجهة المنظمة وهي : " الجهة المنظمة : كل شخص طبيعي او اعتباري يقوم بتنظيم فعالية رياضية في مكان معد لذلك " ، فهل يعني هذا أن هذا القانون لن يطبق على أي فعالية رياضية تكون في مكان غير معد لذلك ؟ إذا كان القانون يشمل هذه الفعالية فيفترض أن تضاف هذه المسألة لكي يستقيم النص في تعريف الجهة المنظمة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل الأخ المقرر بالرد على ملاحظة الأخ راشد الشريقي .

سعادة / عبيد حسن بن ركاض : (مقرر لجنة الشؤون الداخلية والدفاع)

الحقيقة ربما الأخ رئيس اللجنة لديه توضيح لهذه المسألة .

معالي الرئيس :

تفضل الأخ يعقوب - رئيس اللجنة .

سعادة / د. يعقوب علي النقبي :

بسم الله الرحمن الرحيم ، بالنسبة لاستفسار سعادة الأخ راشد طبعا مشروع القانون يختص بكل الفعاليات الرياضية أينما كانت ، أي كل الفعاليات حتى لو لم تكن في المكان المعد ، أي في أي مكان تقام فيه الفعالية الرياضية ، ففي المواد القانون اللاحقة سنجد أن سؤال الأخ راشد مغطى .

بالنسبة للسؤال الآخر حول وجود تعريف للإمارة ، فأعتقد أنه واضح لنا في دولة الإمارات أن الإمارة هي أي إمارة من إمارات الدولة ، فلا مانع لدينا من إضافة التعريف ، لكن لا أعرف إذا كان هذا يعتبر تزيداً أم لا ؟

معالي الرئيس :

الإمارة معروفة ، تفضل الأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، على ضوء توضيح سعادة رئيس اللجنة نحذف الشق الأخير من تعريف الجهة المنظمة ، وبذلك يصبح التعريف : " الجهة المنظمة : كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتنظيم

فعالية رياضية " إلى هنا ونكتفي بهذا النص ، لأننا لو أضفنا الفقرة الأخيرة "في مكان معد لذلك" فمعنى هذا أننا نستبعد الفعاليات التي تنظم في أماكن غير معدة لتنظيم الفعاليات الرياضية ، وشكرا.

معالي الرئيس :

الحقيقة أنه لو حتى كان في مكان ريفي أو غير ذلك فأيضا الأشخاص الذين سيقيمون هذه الفعالية سينظمون هذا الموضوع ويجعلون له مكاناً خاصاً ، فلو أرادو أن يقوم بنشاط من هذه الأنشطة التي قد لا تكون من الضخامة بمكان لكن هناك مكان معد له ، فلن يكون هناك فراغ كامل ، فهناك مكان معد ، ولذلك لا أعتقد أن هذا الموضوع فيه خلاف ، تفضل الأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، الحقيقة لدي مداخلة على تعريف " أمن الفعالية الرياضية " أيضا ، فالتعريف المقترح هو : " توفير وسائل الأمن والسلامة " وأعتقد أن المقصود بهذا التعريف ليس توفير الوسائل وإنما توفير الأمن والسلامة ، فأنت تؤمن الفعالية الرياضية بتوفير الأمن والسلامة لهذه المنشأة الرياضية لكل نشاط أو حدث رياضي ، ونقف إلى هنا ، فليس هناك حاجة لبقية الجملة وهي " يقام في منشأة رياضية أو مكان معد لإقامة ... " فأيا كان هذا النشاط الرياضي يجب توفير الأمن والسلامة ، فأحيانا تكون هناك بعض الرياضات في البحر مثل التجذيف والقوارب ، فهذه أماكن عامة ، لذلك لا نحدد أنفسنا في هذا النطاق الضيق ، ولذلك الأفضل أن نقول : " توفير الأمن والسلامة لكل نشاط أو حدث رياضي " ونقف إلى هنا ، وأعتقد أن هذا المقترح يلبي كل الطلبات ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد عبدالملك أهلي .

سعادة / أحمد عبدالملك أهلي :

شكرا معالي الرئيس ، لم يتم ذكر الهيئة العامة للشباب والرياضة في المادة الأولى الخاصة بالتعريفات ، كذلك بالنسبة للتعريف الخاص بالسلطة المختصة فقد أشار المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2008م في شأن الهيئة العامة للشباب والرياضة والجهات العاملة صراحة في المادة (34) ما يلي : " لا يجوز للجهات العاملة ممارسة أي من الأنشطة الآتية قبل الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية وذلك على النحو الآتي : - استضافة أو تنظيم أو إقامة أي أنشطة أو بطولات أو دورات أو فعاليات شبابية أو رياضية رسمية أو ودية في الدولة . لذلك أرى أنه يتوجب ذكر الهيئة من ضمن السلطة المختصة بإصدار

الموافقات على تنظيم أو استضافة أو إقامة أي أنشطة رياضية في الدولة ، فهذا ما ورد كما ذكرت في المرسوم الاتحادي رقم (7) لسنة 2008م علما بأن الهيئة العامة للشباب والرياضة حضروا الاجتماع – معالي الرئيس – في اللجنة وأبدوا بعض الملاحظات على ذلك ، ومع ذلك فلم يتم ذكر الهيئة لا في تقرير اللجنة ولا في القانون ، لذلك أتمنى إضافتها في المادة الأولى في التعاريف حيث يتم تعريفها كالتالي : " الهيئة : الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة ورئيسها والسلطة المختصة ... " وإذا كان لدى الإخوة تفسير آخر فأرجوا أن يوضحوه لنا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أخ يعقوب ، بالنسبة للهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة ، هل ذكرت في أحكام هذا القانون وبالتالي يجب إدراج تعريف لها ؟ تفضل .

سعادة / د. يعقوب علي النقبي :

نحن بالطبع اجتمعنا مع الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة في اجتماعاتنا في اللجنة ، وتناقشنا في الموضوع الذي ذكره سعادة الأخ أحمد أهلي ، فارتأينا أن الهيئة ليس لها داعي أن نذكرها في القانون لأن القانون هو في شأن تأمين المنشآت الرياضية ، فلم نشر لها في التعريفات لأنه لم ترد في مواد القانون ، فلا يوجد في المواد شيء يتعلق به ، فربما فقط مسألة الترخيص ضمن التراخيص التي تمنح في بداية إنشاء المنشآت او إلى آخره ...

معالي الرئيس :

تقصد أنها لم تذكر في مواد القانون ؟

سعادة / د. يعقوب علي النقبي :

لا يا معالي الرئيس ، لم تذكر .

معالي الرئيس :

إذاً لا داعي لتعريفها ، تفضل الأخ علي النعيمي .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

في الحقيقة – معالي الرئيس – وأنا أقرأ في الديباجة وجدت أن : " وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2008م في شأن الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة " . موجود ....

معالي الرئيس :

لكن إذا لم ترد في مواد القانون فلا داعي لتعريفها ، الكلمة للأخ علي جاسم .

سعادة / علي جاسم أحمد :

شكرا معالي الرئيس ، طبعا النشاطات الرياضية دائما من ينظمها هي الاتحادات بالتعاون مع الأندية إذا كان هذا نشاط رسمي ، أما إذا كان نشاطا ترفيها أو غير ذلك فهذا تختص به جهات أخرى ، فإذا وضعنا الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة فكذلك عندنا اللجنة الأولمبية ، فهناك بعض النشاطات الأولمبية ، فهذه جهة أيضا يجب أن توضع ، لكن المقصود هنا هو في النشاط المحلي في الأندية وفي الصالات وفي الشوارع وفي البحر وعلى الشاطئ وأي مكان ، فهذا القانون خاص بأمن المنشآت الرياضية التي تمثل الأندية بحد ذاتها ، فهذا المقصود ، لكن إذا خرجت المسألة خارج إطار الأندية فهذا لا مانع فيه إذا كان هناك ساحات أو غير ذلك ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً وجود المنشآت يعني مكان معد لذلك ، وبالتالي فما هو خارج المنشأة لا يأتي ضمن نطاق هذا القانون ، إذاً التعريفات تقريبا أنتم موافقون عليها ، تفضل الأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، الحقيقة لم تعلقوا على مداخلاتنا في هذا الموضوع حول "أمن الفعالية الرياضية" فأنا أبديت ملاحظة حولها ولم يتم التعليق عليها ، صحيح أننا انتقلنا إلى الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة لكن تعريف " أمن الفعالية الرياضية : توفير وسائل الأمن والسلامة ... " كما وردت أنا أقول أن الأفضل هو : " توفير الأمن والسلامة لكل نشاط أو حدث رياضي " ونقف هنا، فهناك بعض الأنشطة الرياضية لا تكون في منشآت رياضية وإنما في أماكن أخرى غير المنشآت الرياضية ...

معالي الرئيس :

أخ أحمد ، هذا لحماية المنشآت ، فاسم القانون هو أمن وحماية المنشآت ....

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

أيضا حماية النشاط الرياضي ، فإذا وجد جمهور فهناك نشاط رياضي ، فإذا كان هناك جمهور موجود ، وربما يكون هؤلاء على السفن يمارسون أشياء تتعارض مع أحكام هذا القانون ، فإذا كان هناك ضوابط مثل عدم استخدام هذا النشاط لأشياء عنصرية وسياسية ....

معالي الرئيس :

صحيح ، لكن هذا معد ويقام في منشأة رياضية أو مكان معد لإقامة مثل هذا النشاط ، فهو مكان معد لذلك ...

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

اسمح لي معالي الرئيس ، أنا أطلب رأي الحكومة في هذا التعديل الذي اقترحته ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا أخ أحمد ، الكلمة للأخ عبدالله الشامسي .

سعادة / د. عبدالله حمد الشامسي :

بالنسبة لما طرحه الأخ مروان ممكن أن نضيف " ومتابعي " أي نترك كلمة " مشجعي " ونضيف إليها " ومتابعي " لتصبح : " مشجعي ومتابعي " ، فرأي الأخ مروان سديد في هذا الأمر ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا ، إذا بالنسبة لتعريف " الجمهور الرياضي " ترون أن تكون الصيغة كالتالي : " الجمهور الرياضي : الأشخاص المتابعون للفعالية الرياضية داخل المنشأة الرياضية " ، فهل يوافق المجلس على ذلك ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

إذاً بالنسبة للتعريفات الثلاثة المستحدثة من اللجنة ، سمو الشيخ ، هذه التعريفات سبق للإخوة في اللجنة أن تناقشوا مع الإخوة في الوزارة ، والإخوة في الوزارة حبذوا هذه التعريفات لأنها تعطي القانون إطار أفضل في التعريفات ، فهل توافقون على هذه التعريفات المستحدثة من اللجنة ؟ تفضل الأخ غيث .

العميد / غيث الزعابي : (مدير عام إدارة التنسيق المروري - وزارة الداخلية)

شكرا معالي الرئيس ، طبعا نحن نتفق مع مجمل ما قيل من قبل الإخوة الأعضاء ولكن ملاحظاتنا بخصوص تعريف " الجمهور الرياضي " فنفضل أن يكون تعريفها كالتالي : " الجمهور الرياضي: الحضور من مشجعي الفعاليات ... " لأن المعنيين هنا هم الحضور في المنشأة الرياضية أو في متابعة الحدث نفسه ، فكلمة " الحضور " أرى أنها أبلغ في الدلالة على المطلوب، وشكرا .

معالي الرئيس :

أي أن التعريف يصبح كالتالي : " الجمهور الرياضي : الحضور من الأشخاص المتابعين للفعاليات الرياضية " ، فهل يوافق المجلس على هذه الصيغة وعلى مادة التعريفات كاملة كما تم تعديلها ؟ موافقة

سعادة / عبيد حسن بن ركاض : (مقرر لجنة الشؤون الداخلية والدفاع)

المادة (2)

" تسري أحكام هذا القانون على كافة المنشآت الرياضة .....

معالي الرئيس :

لحظة لو سمحت ، تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، بالنسبة لمصطلح " الجمهور الرياضي " فهم الأشخاص المتابعون للفعاليات الرياضية داخل المنشأة الرياضية أو في النطاق المكاني المحيط بها " فهذا يعني أنهم حضور لأنهم موجودين داخل المنشأة أو في النطاق المكاني المحيط بها ، فهذا هو المقصود بالحضور ، ولذلك لا داعي لكلمة " الحضور " ، فالتعريف يصبح كالآتي : " الجمهور الرياضي : الأشخاص المتابعون للفعاليات الرياضية داخل المنشأة الرياضية وفي النطاق المكاني المحيط بها " فهذه الصياغة تؤكد على أنهم الحضور فعلا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

معالي الوزير ، إذاً النص يؤكد على أنهم الحضور ، فهل توافقون على ذلك ؟ موافقة

سعادة / عبيد حسن بن ركاض : (مقرر لجنة الشؤون الداخلية والدفاع)

المادة (2) " تسري أحكام هذا القانون على كافة المنشآت الرياضية، والفعاليات الرياضية المقامة في الدولة محلية كانت أو دولية " . تعديل اللجنة : " تسري أحكام هذا القانون على كافة المنشآت والفعاليات الرياضيةالمقامة في الدولة محلية كانت أو دولية " .المبرر : تم حذف لفظة (الرياضية) لتوحيد صفة الموصوف وفق قواعد الصياغة التشريعية .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ موافقة

سعادة / عبيد حسن بن ركاض : (مقرر لجنة الشؤون الداخلية والدفاع)

المادة (3)

يهدف هذا القانون إلى :

1. تعزيز مستويات الأمن في المنشآت والفعاليات الرياضية.

2. إرساء قواعد الحماية للجمهور الرياضي داخل المنشآت الرياضية وأثناء الفعاليات الرياضية.

الارتقاء بسلوكيات الجمهور الرياضي وضبط أفعاله " .

تعديل اللجنة :

المادة (3) يهدف هذا القانون إلى :

1. حفظ الأمن في المنشآت والفعاليات الرياضية خاصةً ما يتعلق منها بإرساء قواعد الحماية للجمهور الرياضي داخل المنشآت وأثناء الفعاليات الرياضية .

2. نقلت إلى البند (1) .

2. ضبط أفعال الجمهور الرياضي والارتقاء بسلوكياته .

- التبرير : حيث أن قواعد حماية الجمهور جزء أصيل من حفظ مستويات الأمن في المنشآت والفعاليات الرياضية وهذا ما تم الاستناد إليه بمراجعة الخبرات الدولية في لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم والخبرة المقارنة. وارتأى التعديل أن الهدف الرئيسي لتعزيز مستويات الأمن هو إرساء قواعد الحماية للجمهور الرياضي ومن ثم تم دمجها في هدف واحد باعتبار أن مستويات الأمن تستغرق وتتضمن قواعد وحماية الجمهور الرياضي .

- لما كان مشروع القانون يهدف إلى أمن المنشآت والفعاليات الرياضية وما يتطلبه ذلك من التزامات متبادلة بين المنشأة والجمهور فإن الخبرة الدولية والمقارنة أكدت على أهمية واجبات الجمهور الرياضي باعتبار أن تحقيق متطلبات الأمن مسؤولية مشتركة بين القائمين والمعنيين بأمور الأمن والسلامة والجمهور الرياضي، ولذلك فإن ضبط أفعال الجمهور تعد جزءاً أصيلاً من أغراض هذا القانون، أما الارتقاء بسلوكيات الجمهور فهي مرحلة لاحقة لعملية الضبط بالإضافة إلى أن الضبط له أدوات ووسائل مختلفة عن أدوات الارتقاء بالسلوكيات " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ موافقة

سعادة / عبيد حسن بن ركاض : (مقرر لجنة الشؤون الداخلية والدفاع)

المادة (4)

" يشترط لإقامة الفعاليات الرياضية في الإمارة الحصول على موافقة السلطة المختصة. وفي حال تنظيم الفعاليات الرياضية في أكثر من إمارة، يشترط موافقة الوزارة " .

بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة / عبيد حسن بن ركاض : (مقرر لجنة الشؤون الداخلية والدفاع)

المادة (5)

" تضع السلطة المختصة بالتنسيق مع الجهات المنظمة الخطط اللازمة لتأمين المنشآت الرياضية والفعاليات الرياضية، وتحديد آليات العمل، وحماية الشخصيات المهمة داخل المنشأة الرياضية أو في أماكن تواجدها أثناء الفعالية الرياضية " .

- التعديل : المادة (5) تضع السلطة المختصة بالتنسيق مع الجهات المنظمة والمنشآت الرياضية الخطط اللازمة لتأمين سلامة المنشآت والفعاليات الرياضية.

- التبرير : تم حذف لفظة (الرياضية) لتوحيد صفة الموصوف وفق قواعد الصياغة التشريعية. تم حذف عبارة (وتحديد آليات العمل، وحماية الشخصيات المهمة داخل المنشأة الرياضية أو في أماكن تواجدها أثناء الفعالية الرياضية) لأن ذكرها على سبيل الحصر قد يمنع أفعال أخرى قد نصت عليها اللوائح الدولية الأخرى كحماية ذوي الإعاقة والجمهور. وذلك فإنه كان من الأولى وفق ما ارتآه التعديل أن تكون عبارة النص عامة بشأن التأمين والسلامة حتى يتم استغراق النص لكل الأفعال المكونة لخطط التأمين والسلامة المرتبطة بأهداف القانون من ناحية حماية الجمهور الرياضي وضبط أفعاله والارتقاء بسلوكياته. وتم إضافة " المنشآت " لأن معنى الجهة المنظمة يشير ويرتبط بتنظيم الفعاليات الرياضية، في حين أن خطط التأمين والسلامة تمتد أيضاً إلى المنشآت الرياضية بالإضافة إلى أن الجهة المنظمة قد تكون طرفاً أجنبياً أو خارجاً عن إرادة المنشأة مما يعني غياب طرف المنشأة في خطط التنسيق لتأمين وسلامة مبناها. كما تم إضافة لفظة " السلامة " لأن التأمين خطط عمل وقتية مرتبطة بأحداث الفعالية، أما السلامة فهي خطط عمل دائمة أو طويلة الأمد وهي من متطلبات أمن المنشآت الرياضية .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة للأخ غيث الزعابي .

العميد / غيث الزعابي : (مدير عام إدارة التنسيق المروري - وزارة الداخلية)

نطلب إضافة الوزارة بحيث تصبح : " تضع الوزارة والسلطة المختصة ... " ، وشكرا .

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على مقترح الحكومة وكذلك تعديلات اللجنة على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة / عبيد حسن بن ركاض : (مقرر لجنة الشؤون الداخلية والدفاع)

الفصل الثاني

ضابط أمن المنشأة الرياضية والفعالية الرياضية

المادة (6)

" تلتزم كل منشأة رياضية أو جهة منظمة بتعيين ضابط أمن لكل منشأة رياضية أو فعالية رياضية بعد موافقة الإدارة المعنية بشؤون شركات الأمن الخاصة " .

- تعديل اللجنة : الفصل الثاني ضابط أمن المنشأة الرياضية والفعالية الرياضية المادة (6) تلتزم كل منشأة رياضية وجهة منظمة بتعيين ضابط أمن لكل منشأة وفعالية رياضية بعد موافقة الإدارة المعنية بشؤون شركات الأمن الخاصة " .

- التبرير : تم حذف لفظة (الرياضية) لتوحيد صفة الموصوف وفق قواعد الصياغة التشريعية. تم حذف التخيير لضرورة وجود كل من ضابط أمن المنشأة، وضابط أمن الفعالية حيث أن لكل منهما اختصاصاته المحددة والتي تكمل وتترابط مع اختصاصات الآخر، في حين أن التخيير كان يعني تعيين أحدهما دون الآخر .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجل على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة للأخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

معالي الرئيس ، أنا استفساري ربما يكون قانوني أو لفظي ، فنحن قلنا : " تلتزم كل منشأة رياضية وجهة منظمة بتعيين ضابط ... " فهل التعاقد مع الشركات أو التوفير يكون غير عن التعيين ؟ أي هل القصد هنا في القانون بالنسبة للتعيين أن يكون موظفي عندي في المنشأة الرياضية أو ممكن أن يكون توفير ؟ فالتوفير ممكن أن يكون بالتعيين أو بالتعاقد مع شركة خارجية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أنا أعتقد الاثنين ، ولكن السيد يعقوب النقبي – رئيس اللجنة ممكن أن يجيب على التساؤل ، تفضل الأخ يعقوب النقبي .

سعادة / د. يعقوب علي النقبي :

كما تفضلت معاليك الإثنين مع بعض ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ عبدالعزيز الزعابي .

سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، أنا أفضل أن يكون على المنشأة الرياضية لكي يكون مواطنا ، فلو ذهب إلى شركات القطاع الخاص فممكن أن يعين أي شخص ، فأنا شخصيا أرى أنه يجب أن تتحمل الأندية والمنشآت الرياضية توفير أو تعيين شخص مواطن سواء كان متقاعدا من الشرطة أو من الجيش ، وشكراً .

معالي الرئيس :

لا أدري ما وجهة نظر الإخوان ، لأنه كما تعرفون اليوم هناك الكثير من الشركات الأمنية فيها مواطنين وكذلك يعمل فيها وافدين ، فلا نريد أن نضيق واسعا ، لكن الأمر متروك لكم ، تفضل الأخ يعقوب النقبي .

سعادة / د. يعقوب علي النقبي :

معالي الرئيس ، وجهة نظر مقبولة ، ولكن طبعا في نص القوانين لا نستطيع أن نضع كلمة مواطن ، ولكن ممكن للإخوة في وزارة الداخلية أن يأخذوا هذه الأمور في اللوائح الداخلية عنده ، فهذا متاح لهم ، وشكرا .

معالي الرئيس :

معالي الوزير ، هل توافقون على المادة كما عدلتها اللجنة ؟ تفضل سمو الشيخ .

معالي الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان : (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)

موافقون طبعاً ، ونشكر الإخوان على الإضافة الرائعة ونحن نقترح ذلك حتى في اللائحة التنفيذية، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل الأخ غيث الزعابي .

العميد / غيث الزعابي : (مدير عام إدارة التنسيق المروري – وزارة الداخلية)

تكملة في نفس المادة بنفس النص المقترح من السادة الأعضاء مع إضافة الفقرة التالية : " ... ووفقا للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون " وشكرا .

معالي الرئيس :

" ووفقا للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون " ، فهل يوافق المجلس على هذا المقترح ؟ موافقة

سعادة / عبيد حسن بن ركاض : (مقرر لجنة الشؤون الداخلية والدفاع)

المادة (7) يختص ضابط أمن المنشأة الرياضية أثناء إقامة الفعالية الرياضية بالأمور الآتية:

1. المحافظة على أمن وسلامة المنشأة الرياضية.
2. القيام بأعمال التأمين والحماية.
3. متابعة المواد التي تدخل المنشأة الرياضية بالتنسيق مع مراقب الشرطة " .

- تعديل اللجنة : المادة (7) يختص ضابط أمن المنشأة الرياضية بالأمور الآتية:

1. بدون تعديل .

2. بدون تعديل إجراء التفتيش الأمني على الأفراد والمركبات عند نقاط الدخول ومتابعة المواد التي تدخل المنشأة الرياضية بالتنسيق مع مراقب الشرطة " .

- التبرير : بمراجعة المبادئ الدولية المتعارف عليها في لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم الفيفا 2012، وكذلك الخبرة المقارنة. ارتأى في ضوئها التعديل أن يتم تحديد اختصاصات وأعمال ضابط أمن المنشأة الرياضية بصفة عامة ودون أن يقتصر دوره أثناء إقامة الفعالية الرياضية كما جاء في المشروع الأصلي .

معالي الرئيس :

أكمل التبرير لأنه لم ينتهي .

سعادة / عبيد حسن بن ركاض : (مقرر لجنة الشؤون الداخلية والدفاع)

وقد ارتأى التعديل أن تكون اختصاصات ضابط أمن المنشأة وفق حدود المفاهيم من حيث القيام بالاختصاصات الأصلية مثلما ورد في الاختصاص (ا) كمفهوم رئيسي ثم اختصاصات متفرعة من المفهوم الأصلي مثل إجراء التفتيش الأمني، ووضع الخطط التفصيلية للعمليات الاستثنائية.

كما راعى .....

معالي الرئيس :

شكرا لأن التسجيل فيما بعد ، لم نصله حتى الآن ، فهل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة للأخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

معالي الرئيس ، إذا عدنا المادة السابقة فهي تنص على : " تلتزم كل منشأة بتعيين ضابط أمن... " وهنا تقول المادة : " .... إجراء التفتيش الأمني ... " أعتقد أن المراقبة أو متابعة التفتيش الأمني، فشخص واحد كيف سيستطيع عمل التفتيش الأمني على كل النادي ؟! فالإضافة التي أضافتها اللجنة مشكورة عليها ولكن قد يكون " متابعة " وليس التفتيش نفسه بذاته ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل الأخ يعقوب النقبي .

سعادة / د. يعقوب علي النقبي :

طبعا – معالي الرئيس – بالنسبة للتفتيش الأمني أعتقد أنه لن يكون بالصعوبة التي ذكرها الأخ مروان على شخص واحد ، ولكن اعتقد أنه سيكون معه فريق لذلك وهو ضابط أمن منشأة ، فلن

يكون لوحده ، فسيكون تابع معه إثنين أو ثلاثة افراد من ضمن المنشأة المعينين العاديين ، ولو لم يكن فهو كافي جدا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

لا تتسق المادة يا معالي الرئيس ، فهنا نقول " تلتزم كل منشأة وجهة منظمة بتعيين ضابط أمن " أي ضابط واحد ، فلم نقل ضباط أمن ، وفي المادة الحالية قلنا " إجراء التفتيش الأمني على الأفراد والمراقبة عند نقاط الدخول " فهذا عمل سيقوم به هذا الضابط بنفسه ، لذلك فكلمة "متابعة" يتسق المعنى بها حيث نقول " متابعة إجراءات التفتيش ... " فهو بذلك يكون لديه خطة وتوجيهات للأفراد الموجودين في المنشأة الرياضية كلها وهو يتابعهم ، وشكرا .

معالي الرئيس :

لذلك قلنا بالنسيق مع مراقب الشرطة ، تفضل الأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، حقيقة من ضمن المصطلحات العسكرية التي تستخدم " ضابط أمن " فدائما يستخدم مصطلح " ضابط أمن " مثلا للمجلس الوطني ، ولديه يكون مجموعة من المساعدين يساعدونه في تنفيذ مهامه ، وأيضا ضابط أمن المنشأة يكون لديه فريق من فريق الحماية الموجود يساعدونه في تنفيذ مهامه ، وكذلك ينسق مع الشرطة الموجودين ، اي تحت مراقبة الشرطة ، والشرطة ليس هنا فرد واحد وإنما فريق متكامل من الشرطة ، لذلك أعتقد أن الصياغة جيدة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس والحكومة على التعديل ؟ تفضل الأخ غيث الزعابي .

العميد / غيث الزعابي : (مدير عام إدارة التنسيق المروري - وزارة الداخلية)

طال عمرك ، لو عدنا لديباجة المادة ، فالإخوة في اللجنة حذفوا عبارة " أثناء إقامة الفعالية الرياضية " فنحن نؤكد على أهمية وجود هذه العبارة لأن كل فعالية سيكون فيها إجراء ، فلن يكون الأمر مطلق بالتعيين وينتهي ، لا ، سيتم التدقيق في كل فعالية عن وجود هذه المتطلبات ، لذلك نحن نؤكد على بقاء عبارة " أثناء إقامة الفعالية الرياضية " هذا رقم واحد ....

معالي الرئيس :

هذا في أي صفحة لو سمحت ؟

العميد / غيث الزعابي : (مدير عام إدارة التنسيق المروري - وزارة الداخلية)

في صفحة (12) بداية المادة (7) ، فنحن نؤيد التعديلات كلها التي وردت من اللجنة ، فقط نطالب بإعادة عبارة " أثناء إقامة الفعالية الرياضية " في ديباجة المادة (7) ، وشكرا ز

معالي الرئيس :

تفضل أخ يعقوب بتوضيح لماذا حذفتم هذه العبارة من النص الوارد من الحكومة وهي : " أثناء إقامة الفعالية الرياضية " .

سعادة / د. يعقوب علي النقبي :

معالي الرئيس ، لا مانع من الإبقاء على العبارة كما جاءت من الحكومة .

معالي الرئيس :

إذاً أنتم توافقون على رأي الحكومة ، تفضل الأخ المقرر .

سعادة / عبيد حسن بن ركاض : (مقرر لجنة الشؤون الداخلية والدفاع)

عندما ناقشنا هذه المسألة مع اللجنة فالفكرة كانت أنه ليس فقط اثناء إقامة الفعالية الرياضية وإنما قبل إقامة الفعالية وأثناء إقامتها وبعدها ، فهذه مسؤولية ضابط الأمن أن يرتب قبل الإقامة وأثناء الإقامة وبعدها ، لذلك حذفنا عبارة " أثناء إقامة الفعالية الرياضية " لأن الموضوع يشمل قبل وأثناء وبعد ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الأمر متروك لكم سمو الشيخ ، تفضل .

معالي الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان : (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)

طبعا هذه المادة تتطلب منا أشياء جديدة ومتجددة كل سنة ، فإذا كان بالإمكان أن نضيف " وتحدد اللائحة التنفيذية أية شروط أخرى " لأن هذه أشياء متغيرة ومستمرة خاصة موضوع المنشآت وحراستها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا سمو الشيخ ، تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، التعديل يبقي على نفس الكلام الذي أتى من الحكومة ، فالحكومة تطلب أن يكون هناك ضابط أمن للمنشأة وقت إقامة الفعالية ، وعندما راجعنا لائحة الإتحاد الدولي للفيفا الصادرة عام 2010م تبين ضرورة وجود ضابط أمن للمنشأة أيا كان في كل الأوقات ، أي أثناء إقامة

الفعالية وقبل وبعد إقامتها ، لذلك عندما قالت اللجنة : " يختص ضابط أمن المنشأة الرياضية بالأمور الآتية : " فهذا يعني أنه يختص في كل الأوقات وليس فقط أثناء الفعالية ، فهذا يغطي ما تريده الحكومة ، وبالعكس سيكون هناك احتياط ، وايضا تجعل المنشآت الرياضية عندنا تصلح لإقامة أي فاعلية طبقا للنظم الدولية ، لأن الهدف من هذا القانون أن تصبح المنشآت الرياضية في دولة الإمارات العربية المتحدة وأمن المنشآت يتفق مع النظم وأحدث اللوائح الدولية بحيث يصبح بإمكان دولة الإمارات أن تستضيف أي فاعلية رياضية دولية ، ولذلك كان هذا هو الهدف ، وهو تعيين ضابط أمن للمنشأة قبل وأثناء وبعد إقامة الفاعلية وليس فقط أثناء إقامتها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الآن وجهتي النظر أصبحتا وابضحتين ، فالحكومة تقترح إبقاء عبارة " أثناء إقامة الفعاليات الرياضية " وإضافة نقطة رابعة للمادة وهي " وأية اختصاصات أخرى تذكرها اللائحة الداخلية " والإخوة الأعضاء رأوا أن يبقى الأمر عام دون تحديد ذلك بوقت إقامة الفعالية الرياضية ، فهل ترون ما ذكرته الحكومة أم تعديل اللجنة والمجلس ؟ تفضل الأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

شكرا معالي الرئيس ، أعتقد أن هذه المسألة يترتب عليها التزامات قانونية وإشكالات ، فكما تفضل المستشار ، فإذا تكلمنا أثناء الفعالية فقط فقد تحصل إشكالية بعد الفعالية ، وهنا لا تستطيع أن تحدد الجهة المسؤولة عن حماية المنشأة والمشاركين ، فأعتقد أن الكلام واضح ، فلا بد أن تبقى عامة قبل وأثناء وبعد الفعالية لأنه بالفعل سيكون هناك إشكالية قانونية في حالة وجود مثلا وفاة أو إصابات قبل أو بعد الفعالية ، وقد رأينا هذا في كثير من دول العالم، ومن ثم أثناء التحقيق لا بد أن يتم تحميل جهة معينة المسؤولية ، لذلك أعتقد أن المناسبة لا تُجزأ ، فتبدأ من قبل الإنطلاق وأثناء وبعد انتهائها ، لذلك أرى أن تعديل اللجنة مهم وضروري جدا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ علي النعيمي .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

شكرا معالي الرئيس ، في الحقيقة أنا أثني على ما ذكره زميلي سعادة الأخ حمد الرحومي بضرورة وجود ضابط أمن المنشأة الرياضية حسبما ذكر سعادة المستشار قبل وأثناء وبعد الفعالية الرياضية ، كما أن توفير ضاط الأمن ستكون من مسؤولية المنشأة الرياضية ، فالمادة السابقة

ذكرت أن المنشأة الرياضية هي التي ستلتزم بتوفير ضابط الأمن ، وبالتالي نرى ضرورة تواجده باستمرار قبل وأثناء وبعد الفعالية الرياضية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا ، لكن نريد أن تكون المسألة واضحة ، وطبعا الأمر متروك لكم ، ولكن وجهة نظر الحكومة هي : صحيح أنه حسب هذه المادة يختص ضابط أمن المنشأة الرياضية أثناء إقامة الفعالية الرياضية بالأمور التالية : ولكن أضافوا لها نقطة رابعة هي " وأي اختصاصات أخرى تذكرها اللائحة " فربما أن هذه تغطي المسألة خارج وقت المباراة أو الفعالية ، تفضل سمو الشيخ.

معالي الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان : (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)

معالي الرئيس ، نحن نتفق مع الحكومة على تثبيت رأيهم في مقترحهم ، كما نؤكد على موضوع أن يكون للائحة التنفيذية الفرصة لإضافة الشروط المناسبة .

معالي الرئيس :

إذاً يبقى تعديل المجلس ، وتضاف نقطة رابعة هي " وأي اختصاصات أخرى تحددها اللائحة الداخلية " فهل يوافق المجلس على ذلك ؟ موافقة

سعادة / عبيد حسن بن ركاض : (مقرر لجنة الشؤون الداخلية والدفاع)

" 4. وضع الخطط التفصيلية لعمليات الإخلاء والتأمين وإجراء التدريبات اللازمة بصورة دورية بعد اعتمادها من السلطة المختصة " .

- تعديل اللجنة : " 4. وضع الخطط التفصيلية لعمليات الطوارئ والإخلاء والإجراءات الوقائية من الحرائق وغيرها، وإجراء التدريبات اللازمة بصورة دورية بعد اعتمادها من السلطة المختصة " .

- المبرر ...

معالي الرئيس :

المبرر معروف بحكم أن هذه مرتبطة بالحرائق ، فهل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة / عبيد حسن بن ركاض : (مقرر لجنة الشؤون الداخلية والدفاع)

بند مستحدث من اللجنة :

" 5. إعداد سجلات الأمن والسلامة للمنشأة " .

أيضا بند مستحدث من اللجنة :

" 6. مراجعة السجلات بالتنسيق مع ضابط أمن الفعالية ومراقبة الشرطة أثناء الفعالية " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذين البندين المستحدثين من اللجنة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

إذاً بالنسبة للبند المقترح من الحكومة وهو " وأية اختصاصات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية " تكون آخر شيء بعد البنود المستحدثة من اللجنة ، تفضل الأخ المقرر أكمل .

سعادة / عبيد حسن بن ركاض : (مقرر لجنة الشؤون الداخلية والدفاع)

المادة (8)

" يختص ضابط أمن الفعالية الرياضية أثناء إقامتها بما يأتي :

1. مباشرة الإجراءات الأمنية لمقر الفعالية الرياضية والمنافذ والمخارج المؤدية إليها " .

التعديل : " 1. التنسيق مع ضابط أمن المنشأة في مباشرة الإجراءات الأمنية لمقر الفعالية الرياضية والمنافذ والمخارج المؤدية إليها " .

- التبرير : تم إيراد فعل التنسيق لكونه مشتركاً مع ضابط أمن المنشأة الذي يختص أصلاً بمباشرة الإجراءات الأمنية في مقر الفعالية قبل وأثناء وبعد الفعالية الرياضية وحتى يتسق مع المادة السابقة في مهام التأمين والحماية .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ تفضل الأخ غيث .

العميد / غيث الزعابي : (مدير عام إدارة التنسيق المروري - وزارة الداخلية)

نحن نتفق مع اللجنة في التعديل ولكن نضيف عبارة " بحسب الأحوال " وبذلك يصبح النص : "التنسيق مع ضابط أمن المنشأة بحسب الأحوال في مباشرة ... " لأنه قد تكون الفعالية خارج المنشأة الرياضية ، حيث لا توجد منشأة معدة لإقامة الفعالية ، وبالتالي يكون ضابط الفعالية هو المسؤول مباشرة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، الحقيقة أن العنوان أصلا " يختص ضابط أمن الفاعلية الرياضية أثناء إقامتها... فالتنسيق مع ضابط أمن المنشأة ، فالبند هذا صحيح على أساس لو أن الفاعلية مقامة في المنشأة ، لكن إذا لم تكن مقامة في المنشأة فلن يكون هناك ضابط أمن المنشأة ، فهذه معروفة ضمنا .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس والحكومة على تعديل اللجنة ؟ تفضل الأخ غيث الزعابي .

العميد / غيث الزعابي : (مدير عام إدارة التنسيق المروري - وزارة الداخلية)

الحقيقة أنا أفضل إضافة " بحسب الأحوال " لكن إذا رأيتم غير ذلك فلا مانع لدينا .

معالي الرئيس :

أعتقد انه ليس لها داعي ، تفضل الأخ المقرر أكمل .

سعادة / عبيد حسن بن ركاض : (مقرر لجنة الشؤون الداخلية والدفاع)

" 2. تأمين مستلزمات السلامة الضرورية لمقر الفعالية الرياضية بالتنسيق مع مراقب الشرطة ".

- التعديل : " 2. تأمين مستلزمات السلامة الضرورية لمقر الفعالية الرياضية بالتنسيق مع مراقب الشرطة بما في ذلك تأمين ميدان الملعب من كل ما يشكل خطرا وتأمين نقاط الوصول في حالات الطوارئ " .

- التبرير : تمت إضافة " منطقة ميدان الملعب " لأنه وفق القواعد الدولية الواردة في لائحة الفيفا فإن السلامة والتأمين والحماية تختلف بحدود معنيين رئيسيين أولهما : محيط الملعب ، وثانيهما ميدان الملعب ، ومحيط الملعب يشمل المباني والمقار والمرتادين مما يعني أن ذلك قد يدخل في جزء من اختصاصات ضابط أمن المنشأة في حين أن ميدان الملعب يتعلق بالملعب وما يحيطه مباشرة (أرض النشاط الرياضي) وما يتلوها مباشرة وهذا من اختصاص ضابط أمن الفعالية لذلك راعى التعديل هذه الأمور .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة للأخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

معالي الرئيس ، هناك فعاليات كثيرة لا تقام في الملعب ، فقد تقام في الصالة أو في مكان آخر ، لذلك الأفضل أن نقول " ميدان الفعالية " بدلا من " ميدان الملعب " وذلك حتى تكون التغطية كاملة في أي مكان كانت ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الأخ أحمد الأعماش يقول أن الأفضل هو " تأمين مكان الفعالية " وليس الملعب ، تفضل الأخ يعقوب النقبي .

سعادة / د. يعقوب علي النقبي :

عفوا معالي الرئيس ، كان أحد الإخوة من الأمانة العامة يتكلم معي ، فهل يذكر الأخ أحمد الأعماش بأن يستبدل " ميدان الملعب " بـ " ميدان الفعالية " ، لكن ربما تكون الفعالية أشمل من الملعب .

معالي الرئيس :

إذاً النص يكون : " تأمين مستلزمات السلامة الضرورية لمقر الفعالية الرياضية بالتنسيق مع مراقب الشرطة بما في ذلك تأمين مكان الفعالية الرياضية من كل ما يشكل خطرا وتأمين نقاط الوصول في حالة الطوارئ " فهذا ما اقترحه الأخ أحمد ، تفضل الأخ يعقوب .

سعادة / د. يعقوب علي النقبي :

أعتقد أن مقترح الأخ أحمد أشمل من تعديل اللجنة ، ولذلك لا مانع لدينا في اللجنة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند كما تم تعديله ؟ موافقة

سعادة / عبيد حسن بن ركاض : (مقرر لجنة الشؤون الداخلية والدفاع)

" 3. المشاركة في تسهيل حركة السير في كافة الطرق المؤدية لمقر الفعالية الرياضية وتأمين مواقف السيارات بالتنسيق مع مراقب الشرطة " .

- التعديل : "3. المشاركة في تسهيل حركة السير في كافة الطرق المؤدية لمقر الفعالية الرياضية وتأمين مواقف المركبات بالتنسيق مع مراقب الشرطة " .

- التبرير : تم حذف السيارات واستبدالها بالمركبات وذلك لأن لفظ المركبات أعم وأشمل من السيارات حيث يشمل السيارات وغيرها من وسائل الانتقال .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة / عبيد حسن بن ركاض : (مقرر لجنة الشؤون الداخلية والدفاع)

" 4. التنسيق مع كافة الجهات المشاركة في الفعالية الرياضية وذلك لضمان حفظ الأمن وإنجاح الجانب الأمني للفعالية " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة / عبيد حسن بن ركاض : (مقرر لجنة الشؤون الداخلية والدفاع)

بند مستحدث من اللجنة :

" 5. تنسيق خطط الإخلاء والطوارئ مع ضابط أمن المنشأة ومراقب الشرطة " .

التبرير : تم تعديل الاختصاصات وفق ما ورد في الخبرة الدولية " لوائح الاتحاد الدولي " الخبرة المقارنة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند المستحدث من اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة / عبيد حسن بن ركاض : (مقرر لجنة الشؤون الداخلية والدفاع)

" 5. الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في المادة (7) من هذا القانون في حال انعقاد الفعاليات الرياضية خارج المنشأة الرياضية " .

- تم تعديل الرقم فقط إلى (6) .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد ؟

(موافقة)

سعادة / عبيد حسن بن ركاض : (مقرر لجنة الشؤون الداخلية والدفاع)

المادة (9)

" 1. يلتزم ضابط أمن المنشأة الرياضية أو ضابط أمن الفعالية الرياضية بكافة التعليمات والأوامر الصادرة عن مراقب الشرطة فيما يخص الفعاليات الرياضية " .

لا يوجد تعديل وإنما فقط تم استبدال حرف التخيير " واو " بدلا من " أو " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند ؟ الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

أقترح ان تكون " ..... أمن الفعالية الرياضية " فالضابط لا يتدخل في الفعالية الرياضية وإنما في تأمينها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أخ يعقوب ، الأخ أحمد يقترح أن يكون النص كالتالي : " يلتزم ضابط أمن المنشأة الرياضية أو ضابط أمن الفعالية الرياضية بكافة التعليمات والأوامر الصادرة عن مراقب الشرطة فيما يخص أمن الفعاليات الرياضية " وذلك بإضافة كلمة " أمن " قبل كلمة " الفعاليات الرياضية في آخر البند، وذلك لأن عملهم هو في مجال الأمن وليس الفعاليات الرياضية بشكل عام ، تفضل .

سعادة / د. يعقوب علي النقبي :

معالي الرئيس ، التعديل الذي تفضل به الأخ أحمد هو إضافة جيدة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند كما اقترح الأخ أحمد بإضافة كلمة " أمن " ؟

(موافقة)

سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

" 2. على مراقب الشرطة مساءلة كل من يخل بإجراءات الأمن من ضباط أمن المنشأة الرياضية أو الفعالية الرياضية أو عناصر شركات الأمن الخاصة وذلك وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة / عبيد حسن بن ركاض : (مقرر لجنة الشؤون الداخلية والدفاع)

الفصل الثالث

التزامات المنشآت الرياضية والجهات المنظمة للفعاليات الرياضية

المادة (10)

" تلتزم المنشآت الرياضية أو الجهة المنظمة بحسب الأحوال بالتعاقد مع إحدى شركات الأمن الخاصة، لتوفير الأمن والنظام أثناء إقامة الفعاليات الرياضية، وذلك عن طريق عناصر شركات الأمن الخاصة المتعاقد معها، والذين يخضعون في ممارسة أعمالهم لإشراف ضابط أمن المنشأة أو ضابط أمن الفعالية، وذلك وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون " .

- التبرير : تم التعديل لكون الجهتين مطالبتين بذات الفعل على حد السواء وهو التعاقد مع شركات الأمن الخاصة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ تفضل الأخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

فقط – معالي الرئيس – أنا أريد توضيح لهذه المادة ، فنحن قلنا " تلتزم المنشأة الرياضية بالتعاقد مع شركات الأمن الخاصة ... " وشركات الأمن الخاصة ينظمها القانون رقم (37) لسنة 2006م، والمادة رقم (15) من هذا القانون حددت اختصاصاتهم أو الترخيص الخاص بهم ، والآن المادة تتكلم عن شركات أمن خاصة ، فهل هذه ستكون معتمدة للمنشآت الرياضية فقط أم أن

ترخيصها يكون متعدد المهام ؟ الاستفسار الثاني موجه للجنة بشأن النص : " ... والذين يخضعون في ممارسة أعمالهم لإشراف ضابط أمن المنشأة " فهل ضابط أمن المنشأة هو شخص غير عن شركة الأمن التي سيتعاقدوا معها ؟ أي أن التعاقد في المنشآت الرياضية مع شركتين إحداهما توفر ضابط أمن المنشأة وضابط أمن الفعالية وشركة ثانية توفر هؤلاء الضباط أو العناصر ؟ فأرجو التوضيح من اللجنة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

سعادة الأخ يعقوب ، الأخ مروان يريد توضيح في مسألة شركات الأمن الخاصة وعلاقتها بضابط أمن المنشأة وضابط أمن الفعالية ، تفضل .

سعادة / د. يعقوب علي النقبي :

معالي الرئيس ، هذا النص ورد من الحكومة ، واللجنة تدارسته معهم ورأينا أن يبقى كما هو ، فلو نرى رأي الحكومة أيضا في هذا النص ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل سمو الشيخ .

معالي الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان : (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)

معالي الرئيس ، ضابط أمن المنشأة هذا شخص معين ، فإذا كان هناك مؤسسة ، فالمؤسسة عندها هذه المنشأة ، فأحد الموظفين الدائمين يفترض أن يكون في هذه المؤسسة كما تفضل أن القانون الدولي يحدد أن يكون هناك ضابط ، وهذا الضابط ممكن أن يستعين بالقطاع الخاص بأن يؤجر هذه الخدمات من الشركة التي يراها مناسبة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

النقطة واضحة يا أخ مروان ، فهل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة / عبيد حسن بن ركاض : (مقرر لجنة الشؤون الداخلية والدفاع)

المادة (11)

" تلتزم المنشآت الرياضية أو الجهة المنظمة بحسب الأحوال باختيار عناصر شركات الأمن الخاصة المؤهلة وتعريفها باشتراطات الأمن والسلامة وإجراءات التأمين والحماية الخاصة بالمنشآت الرياضية والفعاليات الرياضية بالتنسيق مع مراقب الشرطة. "

- التعديل فقط بدل " أو " تصبح " و " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة / عبيد حسن بن ركاض : (مقرر لجنة الشؤون الداخلية والدفاع)

مادة مستدثة من اللجنة :

المادة (12)

" تلتزم المنشآت الرياضية على وجه الخصوص بالآتي :

1. تخصيص أماكن لكبار الشخصيات، ولذوي الإعاقة وكبار السن والعائلات وتسهيل الوصول والإخلاء منها.
2. نشر الوعي بأمن الملاعب للاعبين والجماهير والمنسقين الأمنيين بالتعاون مع الجهة المنظمة.
3. توفير نظام اتصال مباشر بالجمهور.
4. الاحتفاظ بسجلات الأمن والسلامة لجميع المباريات. وضع تدابير وقائية ضد الحرائق، بالتعاون مع الجهة المختصة والجهات المعنية " .

- التبرير : لما كان غاية القانون الأساسية تحقيق أمن وسلامة المنشآت الرياضية بالإضافة إلى ما تضمنته المادة الثالثة بعد التعديل الوارد في المشروع بشأن حماية الجمهور الرياضي فإنه قد ارتأى التعديل ضرورة تحديد التزامات للمنشآت الرياضية بما يحقق متطلبات الأمن والسلامة وحماية الجمهور الرياضي حيث أن هذه المتطلبات تصبح أساسية وجوهرية ولا يمكن تجاهلها أو تغافلها لتحقيق أغراض القانون وهذا ما أكدته العديد من قوانين الخبرة المقارنة واللوائح الدولية .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة المستحدثة من اللجنة ؟ الكلمة للأخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

معالي الرئيس ، وجهة نظري أن هذه المادة ليس لها داعي ، فهذه التزامات زيادة على المنشآت الرياضية ، ومعروف أن المنشآت الرياضية أو حتى أي حدث سيقام بشكل مؤقت سيتم توفير هذه الشروط ، فهذه الشروط مغطاة في مكان ثاني ، ولا نريد أن نضعها في القانون ، فغدا إذا كان هناك أي نادي أو اي فعالية لم يخصص مكان لكبار الشخصيات فربما لا تستدعي هذه الفعالية وجود كبار شخصيات ، فالقانون يترتب عليه عقوبات ، وأنا ارى ان هذا التزيد الحاصل باستحداث هذه المادة ليس له داعي بخصوص المنشآت الرياضية أو حتى الفعاليات التي تنظم في هذه المنشآت ، فكل المذكور هنا أرى أنه مغطى في القانون في مواد

أخرى ، فأنا أخشى من الإلتزام الذي سيترتب على المنشآت بسبب هذه المادة لأن هذا به عقوبات وغرامات ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أخ مروان ، أنت تقصد أن سجلات الأمن والسلامة تغطيها جهات أخرى ، وتدابير الوقاية ضد الحرائق أيضا مسؤولة عنها جهات أخرى ، وأن هذا تزيد ؟ لنرى رأي اللجنة ، تفضل الأخ يعقوب النقبي .

سعادة / د. يعقوب علي النقبي :

كما تفضل الأخ مروان المنشآت الرياضية كل البنود الموجودة المفروض أن تكون موجودة فيها أصلا ، فاللجنة هنا وضعتها للتأكيد على الإلتزام ، والآن هذا القانون جاء وكل مواده بما يتناسب مع القوانين الدولية والفيفا ، فرأت اللجنة أنه من الواجب أن نضع هذا الأمر للتأكيد على الإلتزام ، والاشياء الموجودة بسيطة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

معالي الرئيس ، الفعاليات الرياضية التي ستقام لا يشترط أن تقام في نادي ، فقد تقام في أماكن أخرى ، فمثلا هم أشاروا إلى الوقاية من الحريق ، لكن الوقاية من الحريق نحن أقررناها في المادة رقم (7) بدلا من رقم (5) ، فكل ما هو موجود في هذا النص موجود في القانون سواء ما مررنا عليه في المواد السابقة أو ما سيأتي في المواد اللاحقة ، لذلك أنا أقترح إلغاء هذه المادة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هو يتكلم عن منشآت يا أخ أحمد ، فكما ذكر معالي الرئيس النص هنا المقصود منه إحاطة الجمهور والنشاط بالحماية الكافية والتنظيم الكافي ، الكلمة للأخ سالم العامري .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

معالي الرئيس ، أنا أثني على الإخوة بإلغاء هذه المادة لأن بها تفاصيل كثيرة مثل توفير مكان للعائلات ، وكذلك فيها فقرة تتكلم عن الأمن والسلامة ، وهذا كله موجود في كل القوانين الأخرى، فأرى أن هذه المادة فيها الكثير من الإضافات التي ليس لها حاجة مثل مسألة الحرائق ، فهذا موجود في قانون خاص بالدفاع المدني ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ علي النعيمي .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

شكرا معالي الرئيس ، في الحقيقة أنا أتفق مع ما ذهبت إليه اللجنة إذا لم تكن هذه المادة مغطاة في أي قانون آخر ، فإذا كانت مغطاة فلا داعي لها هنا ، وهذا ممكن أن يؤكده لنا سعادة المستشار القانوني إذا كانت مغطاة في قوانين أخرى أم لا ، فإذا لم تكن مغطاة فالمفروض أن تبقى ، وشكرا.

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم ، معالي الرئيس ، هذا القانون خاص بأمن المنشآت والفعاليات الرياضية، وبالتالي(أ) فيها أمن المنشآت وما هو موجود في المادة (12) فعندما نتكلم عن البند الأول وهو تخصيص أماكن لكبار الشخصيات ولذوي الإعاقة فكان هناك حادث حصل في الإمارات خاص بهذا الشأن ، ولذلك تم إضافة هذا النص ، أيضا نشر الوعي بأمن الملاعب واللاعبين هذا يجب أن يكون في كل ملعب أو في كل منشأة رياضية ، كذلك توفير نظام اتصال مباشر بالجمهور ، فلو كنت أريد مخاطبة الجمهور يجب أن يكون هناك مكبر صوت ، فهذه أشياء أساسية وتوافق عليها القوانين الدولية ، وهذا هو المكان الطبيعي لها ، وهي غير موجودة في أي مكان آخر ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، أنا أرى أن هذه المادة المستحدثة في مكانها الصحيح ، وأعتقد أنه لا ضرر منها، فهو أول شيء تأكيد على هذه الأمور ، والشيء الثاني أنه يغطي بعض النقاط مثل تخصيص أماكن لذوي الإعاقة وكبار السن ، والعوائل الذين يحتاجون إلى إخلاء خاص ، فمثلا كبار الشخصيات يحتاجون إلى مخارج خاصة ، فإذا كانت هناك شخصية مهمة لا يمكن الزج بها ضمن الجمهور مما يعرض سلامتهم للخطر ، أيضا نشر الوعي بأمن الملاعب ممكن أن يتطلب وضع لوحات إرشادية تبين ما هو المسموح بإدخاله للملعب وما هو غير مسموح له بإدخاله ، كذلك بالنسبة لنظام الإتصال المباشر وذلك بوضع مكبرات صوت للتعامل مع الجمهور وإبلاغهم في حالة الطوارئ والأزمات ، فأعتقد أن هذه المادة ليس هناك أي مشكلة من بقائها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

معالي الرئيس ، أنا أريد توضيح ، فنحن نقول " أمن المنشآت " وهذا به التزام ، فإذا حصل حدث رياضي ولم يخصص فيه مكان للعائلات فهل يستطيع أي أحد أن يقاضيني ويسجنني أو يغرمني بسبب عدم تخصيص مكان للعائلات ؟ فأريد رد من سعادة المستشار ، ونحن نتكلم عن أمن منشآت ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، بالنسبة للموضوع الذي أثاره سعادة الأخ مروان ربما يقصد به أن هناك بعض المنشآت الرياضية البسيطة التي ليس بها المساحة الكبيرة أو التي لا تقام بها فعاليات كبيرة ، وأنه لو ألزمنا هذه المنشآت البسيطة أن توفر لنا كل هذه الأمور الواردة في المادة فربما يكون هناك زيادة في الأعباء المالية على هذه المنشأة أو أن مساحة المنشأة نفسها لا تحتمل هذا ، نستطيع أن نعدل في هذه المادة بعد موافقة حضراتكم بأن نعطي الأمر لسمو الشيخ وزير الداخلية باستثناء بعض هذه المنشآت من توافر شرط أو أكثر من هذه الشروط ، وبهذه الطريقة نستطيع استثناء المنشآت البسيطة من هذه الشروط لكن لا تقام فيها مباريات دولية في هذه الحالة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا سعادة المستشار ، تفضل الأخ مروان .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

معالي الرئيس ، سؤالي لسعادة المستشار كان غير ذلك ، وجزاه الله خيرا فقد حوره مشكورا وما قصر ، معالي الرئيس ، إذا كنتم تتكلمون عن الرياضة وكرة القدم وعندنا سمو الشيخ سيف " الله يحفظه " الرياضي الأول ، وبوخالد كذلك موجود وكلهم ضليعين في الرياضة ، معايير الملاعب الموجودة عندنا تحكمها الفيفا والاتحاد الآسيوي ، واليوم وأنا أتكلم معك تغيرت المعايير ، فقد تغيرت معايير الأندية التي نلعب بها مباريات ولم تصبح كالعام الماضي ، فمعايير العام الماضي كانت أكثر تشددا ، فأنا كلامي هنا أن هذه المادة فيها إلزام على هذه المنشآت بتوفير كل هذه الشروط الواردة في المادة ، وإذا لم توفر هذه الأمور تعاقبها بالحبس والغرامة ، فأنا أرى أن هذا

كله تزيد ، فدعونا نهتم بالأمن والسلامة ، أما الرفاهية فهذه متروكة لكل نادي وكل منسق لحدث رياضي أن يوفرها للجمهور ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي ، من فضلكم آخر مداخلة حتى نصوت على الموضوع ونرى رأي الحكومة بعد ذلك ، تفضل .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، الحقيقة أنا أختلف مع الأخ مروان في هذه النقطة ، فهذه الأمور ليست رفاهية ، فحماية الشخصيات المهمة وحماية الأسر وتوعية الجمهور هذه ليست رفاهية ، فهذه الأمور من صلب تأمين المنشأة الرياضية والجمهور وكل الفعالية الرياضية بما فيها المنشأة ومن يتواجد بها ، فأعتقد – معالي الرئيس – مع احترامي لبعض المداخلات يجب أن نكون مجردين في نقاش هذه المادة ، فالمصلحة أعتقد تحتم علينا الإبقاء على هذه المادة ،وشكرا .

معالي الرئيس :

يا أخ حمد ، إذا كنت ستكرر نفس ما ذكره الإخوان فالأفضل أن نذهب للتصويت ، تفضل .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

لا معالي الرئيس ، أنا أتفق مع ما قاله الأخ أحمد الشامسي لأننا نتكلم عن حفظ الأرواح ومخارج وآليات عمل ، فإذا كانت موجودة فهذا أمر جيد ، ولكن إذا لم تكن موجودة فلا بد أن يتحمل أحد المسؤولية ، وهذه المادة تحدد المسؤولية أنه لم يقم بالدور المطلوب منه ، ففي حالة الهرج والمرج لا تعرف من اين تخرج ولا تدخل ، وهناك حوادث كثيرة حصلت في ملاعب كبيرة ومات الآلاف من الناس واصيبت لشيء من هذه الأسباب ، فنحن نريد أن نؤكد على هذا الأمر لأنه واقع موجود عندنا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أعتقد أن وجهتي النظر أصبحتا واضحتين ، لذلك سنستمع لرأي الحكومة في الموضوع ، تفضل سمو الشيخ سيف .

معالي الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان : (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)

لا شك أن ملاحظات الإخوة الأعضاء كلها صحيحة وكلها في مكانها ، فإذا كان هناك منشأة فالقانون واللائحة التنفيذية تحكم ممارسة هذا العمل ، فعلى سبيل المثال القسم الهندسي سيراعي أن يكون هناك وسائل للتواصل مع الجمهور ، وكذلك سيراعي أيضا موضوع الأجهزة والأماكن

المخصصة للإطفاء حيث سيكون فيها هذه الأشياء ، إذا وضعنا شرط من هذا القبيل بأن يكون هناك تخصيص أماكن لكبار الشخصيات أو ذوي الاحتياجات الخاصة فربما يكون هناك فئات أخرى كذلك في المجتمع مثل النساء والاطفال ، فهذا يؤدي إلى التشعب والتحديد في كل منشأة أو احتفالية لبند معين ، فربما لو وضعنا بدلا من كلمة " تلتزم " كلمة " تعمل هذه المنشآت على مراعاة تخصيص أماكن للأشخاص المدعوين أو الذين سيحضرون هذه المناسبة " فأعتقد هذا الإطار أفضل وهو أن نقول " تعمل " وليس " تلتزم " ، وشكرا .

معالي الرئيس :

سمو الشيخ سيف يقترح كلمة كحل وسط وهي " تعمل " وليس " تلتزم " ، لأنه أيها الإخوة – مع احترامي لوجهة نظر الأخ أحمد الشامسي وبقية الإخوة – يجب أن تعرفوا أن معظم هذه الأشياء مغطاة أصلا سواء من حيث إدارات الملاعب أو من حيث المواصفات الدولية ، فالكثير من الأشياء مغطاة ، فوجهة النظر التي تريدونها هي أنكم تريدون أن تكون موجودة في القانون على أساس أن يكون ذلك حثا لهم للتقيد بهذه الأمور والتي والحمد لله موجودة في معظم الملاعب ، فسمو الشيخ سيف يقترح كحل وسط كلمة " تعمل " بدلا من كلمة " تلتزم " ، فهل يوافق المجلس على هذا المقترح ؟

(موافقة)

سعادة / عبيد حسن بن ركاض : (مقرر لجنة الشؤون الداخلية والدفاع)

معالي الرئيس ، فقط لغويا هل سيصبح النص كالآتي : " تعمل المنشآت الرياضية على وجه الخصوص بالآتي : ؟ فأعتقد أنها هكذا غير مناسبة .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

اذا كنا سنستخدم كلمة " تعمل " لكل الإلتزامات فيكون بداية المادة كالآتي : " تعمل المنشآت الرياضية على الآتي : 1 ، 2 ، 3 ، 4 " ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الصياغة ؟

(موافقة)

سعادة / عبيد حسن بن ركاض : (مقرر لجنة الشؤون الداخلية والدفاع)

المادة (12)

" تعد المنشآت الرياضية و الجهة المنظمة برنامجاً أو دليلاً للجوانب الإدارية والتنظيمية يتم العمل بموجبه أثناء الفعاليات الرياضية بعد اعتماده من السلطة المختصة ويحدث دورياً حسب الظروف والمستجدات " .

- تعديل اللجنة : أصبحت المادة (13) وتنص على :

" تلتزم المنشآت الرياضية و الجهة المنظمة بإعداد برنامجاً أو دليلاً للجوانب الإدارية والتنظيمية يتم العمل بموجبه أثناء الفعاليات الرياضية بعد اعتماده من السلطة المختصة ويحدث دورياً حسب الظروف والمستجدات " .

- التبرير : جاء التعديل وذلك بفرض التزام على المنشآت للقيام بدورها أثناء الفعالية الرياضية على الوجه الصحيح .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة / عبيد حسن بن ركاض : (مقرر لجنة الشؤون الداخلية والدفاع)

المادة (13) :

" تلتزم المنشآت الرياضية أو الجهة المنظمة بحسب الأحوال بتوفير كافة الأجهزة والمعدات اللازمة لأمن المنشآت الرياضية أو الفعاليات الرياضية وتأهيل الموارد البشرية اللازمة لتنفيذ وإدارة الفعاليات الرياضية بالتنسيق مع مراقب الشرطة " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة / عبيد حسن بن ركاض : (مقرر لجنة الشؤون الداخلية والدفاع)

المادة (14) :

" تلتزم المنشآت الرياضية والجهات المنظمة باشتراطات الأمن والسلامة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون " .

- التعديل : أصبحت المادة (15) وتنص على :

" تلتزم المنشآت الرياضية والجهات المنظمة باشتراطات الأمن والسلامة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك بما يتوافق مع المعايير الدولية " .

- التبرير : تم إضافة المعايير الدولية إلى عجز المادة وذلك حتى يتم إقامة الفعاليات الرياضية مستوفية للشروط الأمنية الدولية اللازمة لذلك .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة / عبيد حسن بن ركاض : (مقرر لجنة الشؤون الداخلية والدفاع)

المادة (15)

" تحدد الجهة المختصة المعايير الهندسية للمنشآت الرياضية والاشتراطات الفنية اللازمة لإقامة الفعاليات الرياضية "

- التعديل : أصبحت المادة (16) وتنص على :

" تحدد الجهة المختصة المعايير الهندسية للمنشآت الرياضية والاشتراطات الفنية اللازمة لإقامة الفعاليات الرياضية بإشراف السلطة المختصة " .

- التبرير : تم إضافة (بإشراف السلطة المختصة) وذلك حتى تكون المعايير الهندسية موحدة على مستوى الدولة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة للأخ غيث الزعابي .

العميد / غيث الزعابي : (مدير عام إدارة التنسيق المروري - وزارة الداخلية)

معالي الرئيس ، نرى أن تستبدل كلمة " بإشراف " لتصبح " بالتنسيق مع السلطة المختصة " لأن هذه كلها جوانب هندسية ومنشآت رياضية ، فبدل الإشراف تكون بالتنسيق ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على مقترح الحكومة ؟ موافقة

سعادة / عبيد حسن بن ركاض : (مقرر لجنة الشؤون الداخلية والدفاع)

الفصل الرابع

التزامات الجمهور الرياضي

المادة (17)

1. يلتزم الجمهور الرياضي بما يلي :

أ- عدم الدخول إلى أرض الملعب أو النطاق المكاني للفعالية الرياضية بدون ترخيص.

ب- عدم إدخال أو حيازة أية مواد ممنوعة أو خطرة خاصة الألعاب النارية إلى المنشأة الرياضية أو مكان إقامة الفعالية الرياضية. على أن تحدد اللائحة التنفيذية أنواع وطبيعة هذه المواد.

ج- عدم مخالفة اشتراطات حمل السلاح أو اقتنائه في المنشأة الرياضية أو أثناء إقامة الفعالية الرياضية والتي يصدر بها قرار من الوزير.

د- عدم ارتكاب أو مشاركة أو تحريض أو الشروع في أعمال العنف.

هـ- عدم رمي أي مواد أو سوائل من إي نوع باتجاه المتفرج الآخر أو في اتجاه المنطقة المحيطة بالملعب او الملعب نفسه.

و- عدم التلفظ بألفاظ بذيئة أو كتابتها أو أية ايماءات من شأنها الإساءة أو بدعوات ذات طبيعة عنصرية أثناء إقامة الفعالية الرياضية.

ز- الالتزام بالجلوس في الأماكن المخصصة. ح. عدم استغلال الملعب لأغراض سياسية .

- التبرير : لما كان المشروع في مادته الثالثة بعد التعديل في بنده الثاني قد نص على أن واحداً من أهداف هذا القانون هو ضبط سلوك الجمهور الرياضي والارتقاء بسلوكياته لذلك كان من الضروري أن يتم هذا الضبط من خلال تحديد الالتزامات الواردة على الجمهور الرياضي بحيث أن الإخلال بها يعد انتهاكاً لمفهوم الضبط الذي يبتغيه القانون ومن ثم كانت هذه المادة المستحدثة لتحقيق أغراض غاية القانون في هذا الشأن .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذه المادة المستحدثة من اللجنة ؟ الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، أقترح إضافة عبارة " وأية التزامات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون " فربما تستجد إلتزامات أخرى على الجمهور فيجب أن تحددها اللائحة الداخلية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هذه صعبة يا أخ أحمد لأنه يترتب عليها عقوبات ، على كل حال سنرى رأي بقية الإخوان ، الأخ أحمد المنصوري تفضل .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

بالنسبة للبند (ج) والذي ينص على : " عدم مخالفة اشتراطات حمل السلاح " أرى أن نحذف " مخالفة اشتراطات " ونقول : " عدم حمل السلاح في المنشآت الرياضية " مباشرة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

لا ، لأن هناك شروط ، فهناك حرس قد يأتون لمشاهدة المباراة ، وهؤلاء يبيح لهم القانون حمل السلاح ، تفضل الأخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

معالي الرئيس ، الحقيقة أن هذا القانون يترتب عليه التزامات كثيرة للجمهور ، ونحن بحاجة إليه، لكن هناك ممارسات من المذكورة في هذه المادة مثلا البند (أ) : " عدم الدخول إلى ارض الملعب أو النطاق المكاني للفعالية الرياضية بدون ترخيص " فهذا فقط إذا كنا نتكلم عن الكرة ، فهذه فيها عقوبة موجودة على النادي وعلى الأشخاص ، لكن حسب هذه المادة فأي شخص من الجمهور من فرحته ينزل الملعب ممكن أن يسجن شهر ويغرم ثلاثين ألف درهم مع أن هناك غرامة أخرى تقع على النادي ، فأنا أرى أن هذه الأمور الواردة في المادة يجب التمهل فيها ، كذلك " إلتزام الجلوس في الأماكن المخصصة " فبين الشوطين يغير الأشخاص أماكنهم اصلا ، فلا أعرف كيف سيتم ضبط هذه المسألة ؟! فهذه التزامات على الجمهور أرى حتى أن رقابتها شديدة ، فلا أعرف ما هي وجهة نظر الحكومة في هذا الأمر مع أني من المؤيدين لوضع الضوابط ، لكن نحن لا زلنا نتكلم عن قانون أمن المنشآت ، وشكرا .

معالي الرئيس :

وهذا من صميم أمن المنشآت ، تفضل الأخ عبدالعزيز الزعابي .

سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، الآن نحن أقحمنا القانون بعدة التزامات ، فلماذا لا نترك هذه الأمور للائحة التنفيذية ، فقد يستجد هناك أشياء ممكن أن يضيفونه في اللائحة ، كذلك عندي ملاحظة بخصوص حمل السلاح ، فما هو الفرق بين حمل السلاح واقتناء السلاح ؟ فكيف اقتني سلاح وأنا في الملعب! وشكرا .

معالي الرئيس :

مسألة حمل واقتناء هذا من أجل القانون لكن هنا المقصود حمل السلاح ، الكلمة للدكتورة شيخة العويس .

سعادة / د. شيخة علي العويس :

شكرا معالي الرئيس ، بالنسبة للبند (هـ) والذي ينص على : " عدم رمي مواد أو سوائل من أي نوع باتجاه المتفرج الآخر " ، معالي الرئيس ، كانت هناك أحداث حصلت رميت مواد باتجاه حكم

المباراة وباتجاه اللاعبين ، فأرجو أن يعدل هذا البند بحيث تشمل الجميع ولا تقتصر فقط باتجاه المتفرج الآخر ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، الآن المادة مطروحة أمامكم ، وبلا شك هي مادة مهمة ، وأنتم تعلمون اليوم أن كرة القدم على وجه الخصوص وباقي الألعاب الرياضية قد تحدث فيها هذه المخالفات ، وقد تؤثر سلبيا على سمعة اللعبة أولا وعلى سمعة الدولة وعلى صحة وأمن المواطنين ، فإخوانكم ارتأوا أن يضعوا هذه النقاط في مادة مستحدثة ، وطبعا هذه المخالفات يترتب عليها عقوبات كما تعرفون ، ودرجة تخفيف وتغليظ العقوبات يعود على ما هي المخالفة ، فهل ترون الإبقاء على هذه المادة المستحدثة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

سمو الشيخ ، هل توافقون على هذه المادة المستحدثة من اللجنة ؟ تفضل .

معالي الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان : (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)

نعم يا معالي الرئيس .

سعادة / عبيد حسن بن ركاض : (مقرر لجنة الشؤون الداخلية والدفاع)

الفصل الرابع العقوبات

المادة (16)

" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تجاوز ثلاثين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1. كل من دخل أرض الملعب أو النطاق المكاني لإقامة الفعالية الرياضية أثناء إقامتها بدون ترخيص.

2. كل من أدخل المواد الممنوعة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون إلى المنشأة الرياضية أو مكان إقامة الفعالية الرياضية. كل من خالف اشتراطات حمل السلاح أو اقتنائه في المنشأة الرياضية أو أثناء إقامة الفعالية الرياضية والتي يصدر بها قرار من الوزير " .

- التعديل : الفصل الخامس العقوبات أصبحت المادة (18) : " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تجاوز ثلاثين

ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام البنود (أ – ب – ج) من المادة (17) بعد التعديل " .

- والنقطتين التاليتين المفروض أن يحذفا لأنهما مخالفتان حسب ما ذكره المستشار .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكرا معالي الرئيس ، أعتقد في البند (2) يكون النص كالتالي : " كل من أدخل أو حاول إدخـــال ... " فمحاولة الإدخال تندرج تحت نفس الجرم ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هذه حذفت يا أخ راشد لأنك الآن رجعت للمادة السابقة ، وبالتالي فهي تكون " أ ، ب ، ج " وهي: " عدم إدخال أو حيازة أي مواد ممنوعة " فهل النقطة واضحة هكذا ؟ فالمادة السابقة ذكرت الممنوعات وهي :

" أ. عدم الدخول إلى أرض الملعب ، ب. عدم إدخال أو حيازة أي مواد ممنوعة ، ج. عدم مخالفة اشتراطات حمل السلاح " فقد ذكرت هذه المسائل في المادة السابقة ، والآن عندما جئنا لمادة العقوبات رجعنا فقط إلى الحروف والأرقام في ذلك ، وبالتالي فهذا عدل بشكل رئيسي ، تفضل .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، هذه النقطة واضحة بالنسبة لي ، ولكني أتكلم عن محاولة الإدخال ، فمحاولة الإدخال لم تذكر هنا ، فكيف تغطى ؟ لذلك أرى أن تكون : " كل من أدخل أو حاول إدخال .. " كما وردت في النص القديم لم تغطى في المقترح الجديد والذي به البنود (أ ، ب ، ج) ، وبالتالي فيجب أن تضاف لأن محاولة الإدخال كذلك تؤدي إلى نفس الشبهة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

كان المفروض أن تبدي هذا المقترح عندما نناقش المادة ، فأنت تقصد " عدم إدخال أو محاولة إدخال أو حيازة كذا وكذا " الواردة في المادة السابقة ، تفضل سمو الشيخ .

معالي الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان : (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)

معالي الرئيس ، البند (ب) ينص على : " عدم إدخال أو حيازة ... " فهي متضمنة ما يريده سعادة العضو في عبارة " أو حيازة " ، وشكرا .

معالي الرئيس :

والحيازة تعني أن السلاح بحيازته في الخارج ويحاول إدخاله ، أخ راشد أعتقد أن النقطة واضحة، تفضل الأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، فقط ملاحظة واحدة على هذه المادة ، فالعقوبة مغلظة نوعا ما إذا قارنتها في الفقرة الأولى (أ) ، فعدم دخوله إلى أرض الملعب اتفقنا عليها لكن " النطاق المكاني للفعالية بدون ترخيص " فالنطاق المكاني للفعالية ليست ملعب ، فربما تكون قريبة من المدرجات أو غير ذلك ، فهذه عقوبتها أن يعاقب بشهر أو ثلاثة أشهر وغرامة لا تتجاوز ثلاثين ألف ربما تكون هذه عقوبة مغلظة ، لذلك أعتقد لو نعدل هذه المادة لتكون فقط " عدم الدخول إلى أرض الملعب " ونحذف مسألة النطاق المكاني ، فهذا فيه توسع وسيكون هناك صعوبة في التطبيق ، فلا أدري ما هو رأي الحكومة في ذلك ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أخ يعقوب ، الأخ أحمد الشامسي يذكر أن هناك تغليظ للعقوبة بالنسبة للنطاق المكاني ، فالتجاوز هو في مسألة عدم الدخول إلى أرض الملعب نفسها ، أما بالنسبة لتعريف النطاق المكاني فقد يشمل منطقة كبيرة ، وقد يدخل فيها أناس بغير قصد ، تفضل .

سعادة / د. يعقوب علي النقبي :

معالي الرئيس ، أعتقد أن المقصود هنا هو أرض الملعب أو النطاق المكاني للفعالية الرياضية ، فممكن أن تكون الفعالية الرياضية ليست مقامة في أرض الملعب وإنما في مكان معين غير الملعب ، فهنا يسمى النطاق المكاني للفعالية الرياضية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الأخ أحمد يسأل عن العقوبة ، فبلا شك أن العقوبة دائما يجب أن تتوازى مع الجرم ، فالأخ أحمد يقول أن الملعب معروف ولا بأس في ذلك ، لكن النطاق المكاني قد يشمل النادي وحول النادي وقد يشمل أشياء أخرى قد يكون فيها تغليظ في هذا الموضوع ، تفضل .

سعادة / د. يعقوب علي النقبي :

بالعكس معالي الرئيس ، حتى لو في النطاق المكاني ، فنحن نريد أن لا توجد مخالفات من قبل أي من الأشخاص في المستقبل بعد صدور القانون ، والعقوبة بسيطة كما أعتقد ، فإذا ارتكب أحد هذه المخالفة فأنا ارى أنه يستحق المخالفة المفروضة عليه ، وشكرا ز

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

فقط للتوضيح ، نحن لا نساوي بين أي شخص يدخل أو حيازة أي مواد ممنوعة أو خطرة أو أي شخص يخالف اشتراطات حمل السلاح ، فلا يجب أن نساوي هؤلاء المخالفات الثلاثة بنفس العقوبة ، فإما أن نعدل على الفقرة (أ) ونحافظ على العقوبة في الفقرتين (ب ، ج) لأن الجرم مختلف ، فإعطائهم جميعهم عقوبة واحدة أعتقد يحتاج لنسمع رأي الإخوة المستشارين القانونيين في هذه المسألة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أنت تقصد أن الفقرة (أ) تعتبر مخالفة أخف من المخالفة في الفقرتين (ب ، ج) وبذلك ممكن أن تذهب إلى المادة التالية التي بها غرامة وفيها حبس ؟

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

نعم يا معالي الرئيس ، أن نجد لها مخرجاً آخر .

معالي الرئيس :

تفضل الأخ علي النعيمي .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

شكرا معالي الرئيس ، في الحقيقة أنا أتفق مع سعادة الأخ أحمد الشامسي بأن البنود (أ ، ب ، ج) كل حالة مختلفة ، وبالتالي المفروض أن لا تكون العقوبة هي نفسها للحالات الثلاث ، فمثلا الفقرة (ج) وهي " عدم مخالفة إشتراطات حمل السلاح " هذه المفروض أن تكون لها عقوبة مشددة ، ولا تكون لها نفس عقوبة شخص دخل لأرض الملعب ، لذلك أرى أنه لا بد من إعادة النظر في العقوبات لكل بند من هذه البنود ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أنت ترى أن الفقرتين (ب ، ج) تبقى في هذه العقوبة ، ولكن الفقرة (أ) تنقل إلى مادة العقوبة الأخرى التي فيها غرامة ؟

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

نعم سيدي الرئيس ، وكذلك الفقرة (ج) لا بد أن تكون مغلظة أكثر ، فموضوع حمل السلاح داخل الملعب لا بد أن تكون عقوبته أكثر من عقوبة إدخال أو حيازة مواد ممنوعة أو غير ذلك ، وشكرا.

معالي الرئيس :

نحن نتكلم في سياق رياضي ، فمعروف أنه إذا خالف قوانين أخرى يعاقب عليها ، ومعروف أن هناك عقوبة لحمل السلاح بدون ترخيص وغر ذلك ، فهذه لها صياغات قانونية أخرى ، أيها الإخوة ، الآن هناك وجهة نظر من بعض الإخوان بأن " أ. الدخول إلى أرض الملعب أو النطاق المكاني للفعالية الرياضية بدون ترخيص " العقوبة المذكورة في المادة (18) مغلظة ولا تتناسب مع حجم المخالفة ويقترحون أن تذهب إلى المادة (19) بدلا من المادة (18) ، فمن يوافق على هذا المقترح يتفضل برفع يده حتى نكون على بينة ، وليتفضل سعادة الأخ مصبح الكتبي - مراقب المجلس بإحصاء العدد .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

(11) صوتا يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

هل يمثلون الأغلبية أم الأقلية ؟

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

لا ليسوا أغلبية يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

إذاً تبقى المادة كما هي ، يا أخ أحمد المنصوري ، لقد صوتنا على الموضوع وانتهى الأمر ، تفضل .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

معالي الرئيس ، لو نظرنا إلى الترقيم نجد أن رقم (1) ينص على : " يلتزم الجمهور الرياضي بما يلي : ، لذلك أرى أن نعيد الترتيب بأن يكون (1 ، 2 ، 3 ، 4) بدلا من (أ ، ب ، ج ، د) .....

معالي الرئيس :

هذا الترقيم أقرته اللجنة وليس به شيء ، تفضل سمو الشيخ .

معالي الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان : (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)

اسمح لي معالي الرئيس فقط للتوضيح ، العقوبة في المادة (18) هي شهر وأقصاها ثلاثة أشهر ، وفي المادة (19) من شهر إلى ثلاث سنوات ، فهنا غلظنا العقوبة أكثر ، فالتحدي عندنا في هذا البند أنه في بعض الأحيان يكون لدينا مناسبة وبها أعداد كبيرة ومواد ربما تكون خطرة على الجمهور أو على الشارع ، فعلى سبيل المثال الاحتفالات التي نراها اليوم في برج الشيخ خليفة أو

في الأماكن العامة في أبوظبي هي قريبة جدا من بعض المباني والمنشآت ، ففي اللائحة التنفيذية سوف نحدد بشكل واضح وقاطع أن هذه المؤسسات التي ستنشئ الإطار أن يكون هناك علامات واضحة تحدد المنع ودخول الحدود الجغرافية للمكان لأنه ممكن أن يكون خطرا عليه وعلى المجتمع ، هذا ما أردت توضيحه ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا سمو الشيخ ، الآن بلا شك أن البندين (ب ، ج) هما أمور خطرة وأمور مؤثرة أمنيا بشكل كبير، ولكن النقاش - سمو الشيخ - هو على النقطة الأولى وهي "عدم الدخول إلى أرض الملعب"، فهذه يرى الإخوة الأعضاء أن لا تكون ضمن المادة (18) والتي بها عقوبة مغلظة لا تتناسب مع حجم الجرم ، ولذلك يرون نقلها إلى المادة التالية والتي بها " يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تجاوز ثلاثين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين " فتكون إما غرامة وإما حبس ، أما النقاط التي ذكرتها وهي المواد الممنوعة والألعاب النارية والسلاح فهذه تكون ضمن المادة (18) والتي عليها عقوبة مغلظة ، إذاً أيها الإخوة الأعضاء هل توافقون على نقل البند (أ) إلى المادة التالية ؟ ففي المادة التالية العقوبة مخففة بالحبس والغرامة ، والحبس هنا لا يقل عن شهر ، فهذه فيها تخيير ، أما المادة الحالية فليس بها تخيير ، تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحقيقة - معالي الرئيس - لدينا مخالفتين هنا أقل من باقي المخالفات وأول مخالفة هي : " عدم الدخول إلى أرض الملعب أو النطاق المكاني بدون ترخيص " وهناك مخالفة أخرى هي " الإلتزام بالجلوس في الأماكن المخصصة " فهاتين المخالفتين تختلفان عن المخالفات الأخرى ، فممكن أن نجعل لهاتين المخالفتين عقوبتين مخففة ، وبقية المخالفات نجعل لها عقوبة مشددة ، هذه الملاحظة الأولى .

الملاحظة الثانية : واضح هنا أن هناك خطأ في الطباعة لأنه لم تضاف المخالفة (ز ، ح) إلى العقوبات ، وبالتالي فلا بد أن نضيفها إلى العقوبات الواردة في المادة (19) ، فالمادة (18) قررت عقوبة على مخالفة أحكام البنود (أ ، ب ، ج) ، والمادة (19) قررت عقوبة على مخالفة البنود (د ، هـ ، و) ، وبعد ذلك عندين بندين آخرين هما (ز ، ح) ليس لهما عقوبة ، فلا بد أن تأخذا نفس عقوبة المادة (19) ، أي يضافا إلى نص المادة (19) ، وشكرا .

معالي الرئيس :

سعادة المستشار أنا فاهم هذه النقطة ، الآن الإخوة في اللجنة سعادة المستشار يذكر بأن هناك بندين في هذه المادة وهما (أ ، ز) من المخالفات الخفيفة ، وبالتالي يقترح أن تكون عقوبة مخففة مقارنة

بباقي البنود والتي بها الكثير من الإضرار بالغير والإضرار بالآخرين وتهديد الأمن ، كذلك يذكر أن البند (ح) الأخير وهو : " عدم استغلال الملعب للأغراض السياسية " والنقطة التي سبقتها (ز) أيضا لم تذكر لهما عقوبة ، تفضل الأخ يعقوب النقبي .

سعادة / د. يعقوب علي النقبي :

معالي الرئيس ، أنا أتفق مع ما ذهب إليه سعادة المستشار ، ولذلك ممكن أن نقدم البند (ز) ليكون (ب) حتى يكون بعد (أ) مباشرة ، فالبند (ب) هو " الإلتزام بالجلوس في الأماكن المخصصة " ، وبعد ذلك يتم إعادة ترتيب بقية البنود ، فنحن عندنا مادتين تختصان بالعقوبات هما المادة (18) والمادة (19) والعقوبة في المادة (18) أقل منها في المادة (19) ، لذلك ممكن أن نترك البندين (أ،ب) في المادة (18) وباقي البنود في المادة (19) والتي عليها عقوبة مغلظة ، وذلك كما ذكر سعادة المستشار ، وشكرا .

معالي الرئيس :

العقوبة ليست أقل في المادة (18) ، ففي المادة (19) ممكن أن تدفع غرامة ولا تذهب إلى السجن، ولكن في المادة (18) يعاقب بالحبس ، ولا يوجد غرامة فيها ، فهذه تعتبر أقوى وليست أقل (أصوات تقول بأنه يوجد حبس أيضا في المادة (18) ... نعم يوجد حبس ولكن هناك تخيير ، بمعنى أن القاضي قد يحكم بالغرامة ....

سعادة / د. يعقوب علي النقبي :

في المادة (19) هناك حبس وغرامة يا معالي الرئيس ....

معالي الرئيس :

لا . لا ، إقرأ المادة ، فهي تنص على : " يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تجاوز ثلاثين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين " أي إما الحبس وإما الغرامة ، فهنا فيها تخيير ....

سعادة / د. يعقوب علي النقبي :

معالي الرئيس ، سعادة المستشار لديه توضيح .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، كما ذكر سعادة رئيس اللجنة فعلا المادة (18) أقل في العقوبة من المادة (19) ، فالمادة (18) تنص في (أ) تقول " يجوز الحكم بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين ،

والمادة (19) ذكرت نفس الكلام وهو يجوز الحكم بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين ، فالمادتين فيهما تخيير ، لكن المادة (18) عقوبة الحبس فيها من شهر إلى ثلاثة أشهر ، أما المادة (19) فذكرت عقوبة الحبس فقط دون أن تحدد المدة ، فعندما تذكر عقوبة الحبس دون تحديد صاحب السمو الشيخ سيف لاحظ هذا الكلام وذكره قبل قليل ، فالحبس في قانون العقوبات هو من شهر إلى ثلاث سنوات ما لم ينص في القانون على خلاف ذلك ، فهنا عندما ذكر الحبس دون تحديد المدة فهذا يعني من شهر إلى ثلاث سنوات في حين أن المادة السابقة وهي (18) حددها من شهر إلى ثلاثة أشهر ، ولذلك فالعقوبة في المادة (18) أخف من العقوبة في المادة (19) ....

معالي الرئيس :

هذا يرجع إلى تقدير القاضي ....

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

نعم لكن أخف .

معالي الرئيس :

إذاً أيها الإخوة أصبحت المسألة واضحة ، فالآن عندنا نقطتين هما : " ز : الإلتزام بالجلوس في الأماكن المخصصة " وكذلك البند (أ) والذي ينص على عدم الدخول إلى أرض الملعب ترون أن تكون عقوبتها في المادة (18) ؟ إذا كان الأمر كذلك فتضاف إلى (أ ، ب ، ج) ، تفضل الأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، كانت مداخلة المستشار الأولى أوضح لكن لم نتابعها ، فسعادة المستشار تكلم عن ثلاث مخالفات وهي : دخول الملعب والجلوس في الأماكن المخصصة ، واقترح أن تكون لها عقوبة منفصلة ، وأنا أؤيد هذا الرأي بأن يكون لها عقوبة منفصلة وليست العقوبة الواردة في المادة (18) والمادة (19) ، أما استخدام الملعب للأغراض السياسية وهي البند الأخير (ح) فيمكن أن تضاف إلى المادة (19) لأن هذه تحتاج إلى عقوبة مغلظة نسبيا مقارنة مع العقوبة الأولى ، لذلك أقترح من معاليكم الموافقة على أن يقدم سعادة المستشار في نهاية الجلسة مقترح عقوبة مخففة للمخالفتين (أ ، ز) وهما الجلوس في الأماكن المخصصة ودخول الملعب ، وإضافة البند (ح) إلى المادة (19) ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا المقترح ؟ تفضل الأخ يعقوب النقبي .

سعادة / د. يعقوب علي النقبي :

معالي الرئيس ، أنا لا أرى داعي لأن نؤجل هذه المسألة إلى نهاية الجلسة ، فالآن المادة (18) واضحة ، فأعتقد أنه ليس هناك عقوبة أقل من شهر ، فإذا كان هناك مخالفة مهما كانت بسيطة فماذا سنضع لها عقوبة أقل من شهر ، وهذه متاحة للقاضي ....

معالي الرئيس :

وخمسة آلاف درهم ، إذاً أنتم مع إضافة (ز) إلى المادة (18) وإضافة (ح) إلى المادة (19) ، فهل توافقون على ذلك ؟ الكلمة للدكتورة أمل القبيسي .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، نحن نوافق على ذلك لكن هناك تعديل لغوي لم ينظر إليه سابقا ، فكلمة الإلتزام في البند (ز) يجب أن تحذف لأن بداية المادة تقول : " يلتزم الجمهور الرياضي بما يلي : ... " لذلك يكون نص البند (ز) : " الجلوس في الأماكن المخصصة " دون كلمة " الإلتزام " ، لذلك يتم حذفها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً يعدل بهذه الطريقة وذلك حذف كلمة " الإلتزام " من البند (ز) ونقله إلى المادة (18) ونقل البند (ح) إلى المادة (19) ، فهل توافقون على ذلك ؟ الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكرا معالي الرئيس ، المادة (17) فندت المخالفات التي تؤدي إلى تعطيل الفعالية ، لكن من الممارسات السائدة في المجتمع والتي تؤدي إلى تعطيل الفعاليات موضوع تحريض الجمهور ومحاولة إيقاف الفعالية ، وهذه لم ترد فيما اقترحته اللجنة ، وبالتالي لن تكون عليها عقوبة ، وهذه في واقع الأمر مسألة مهمة جدا وموجودة في الساحة الرياضية بصفة واضحة ، وهي ممارسة تحريض الجمهور وممارسة محاولة تعطيل الفعالية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أخ يعقوب ، هل بحثتم هذا الأمر عندما نظركم لالتزامات الجمهور الرياضي ؟ تفضل .

سعادة / د. يعقوب علي النقبي :

معالي الرئيس ، في البداية لو تكرمت هناك نقطة وهي أن نقدم البند (ز) ليصبح (ب) في المادة (8) ليكون خلف البند (أ) .

بالنسبة لسعادة الأخ راشد صراحة لم أنتبه لما اقترحه .

معالي الرئيس :

الأخ راشد يذكر أنه بالإضافة الى هذه البنود التي ذكرت في هاتين المادتين هناك بند آخر يتعلق بأن بعض الأشخاص يقوم بمحاولة التحريض لمنع إقامة المباريات وأحيانا إيقافها بمعنى ما يسمى " بالشغب في الملاعب " أو قريب منه ، تفضل .

فهل ممكن أن نعتبرها من ضمن أعناف العنف الواردة في (د) والتي تنص على : " عدم ارتكاب أو المشاركة أو التحريض أو الشروع في أعمال عنف ؟

سعادة / د. يعقوب علي النقبي :

يمكن أن تكون مغطاة في البند (و) ...

معالي الرئيس :

لا ، هي مغطاة في البند (د) "عدم ارتكاب أو مشاركة أو تحريض أو الشروع في أعمال العنف".

سعادة / د. يعقوب علي النقبي :

نعم نعم في النقطة " د " .

معالي الرئيس :

تفضل أخ راشد .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، هذه النقطة التي أتكلم عنها غير مغطاة أبداً ، الآن من ضمن الأحداث التي يشملها هذا القانون المؤتمرات الصحفية والمهرجانات ، فالآن عندما يأتي شخص ويحاول تعطيل فعالية أو مؤتمر صحفي ، فهذا لا يُفهَم بأنه عمل عنف وإنما محاولة لإثارة نوع من الفوضى لمحاولة تعطيل مؤتمر صحفي ، عندما نتكلم عن موضوع آخر مثل تحريض الجمهور ، تحريض جمهور الطرف الآخر ، استفزازه بأفعال أو بأقوال ، وبالتالي لم ترد حصراً وهذا قانون لا يعاقب إلا على نص ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أنا أعتقد أنه " عدم ارتكاب أو مشاركة أو تحريض أو الشروع في أعمال العنف " لأن هذه كلها من عوامل العنف ، على كل يا إخوان ، هل توافقون - كما ذكرنا - أن هذه المادة المستحدثة ضرورية ولكن رتبنا العقوبات الآن بحيث استوفيت كلها والمخففة والمغلظة ؟

(موافقة)

سعادة / رشاد محمد بوخش : (مقرر اللجنة)

المادة (17)

" يعاقب كل من يقوم بالتلفظ بألفاظ بذيئة أو كتابتها أو بدعوات ذات طبيعة عنصرية أثناء إقامة الفعالية الرياضية بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تجاوز ثلاثين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين " .

- التعديل : " يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تجاوز ثلاثين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام البنود (د) ، (هـ) ، (و) ، (ح) من المادة السابعة عشر " .

معالي الرئيس :

هذا ما اتفقنا عليه يا إخوان ، هل توافقون على ذلك ؟

(موافقة)

سعادة / رشاد محمد بوخش : (مقرر اللجنة)

المادة (18)

" يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام المواد (4-6-10-11-12-13-14) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم " .

- التعديل : " يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام المواد (4-6-10-11) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة بعد تعديلها ؟

(موافقة)

سعادة / رشاد محمد بوخش : (مقرر اللجنة)

المادة (19)

" يعاقب كل من يحصل على موافقة لإقامة الفعالية الرياضية عن طريق الغش والتدليس بغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم مع إلزامه بقيمة التكاليف المادية الناتجة عن هذه الموافقة وللمحكمة حرمانه من ممارسة هذا النشاط لمدة لا تقل عن سنتين " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة / رشاد محمد بوخش : (مقرر اللجنة)

المادة (20)

" يعتبر ظرفاً مشدداً استغلال الفعاليات الرياضية في ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة / رشاد محمد بوخش : (مقرر اللجنة)

المادة (21)

" لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ".

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة / رشاد محمد بوخش : (مقرر اللجنة)

المادة (22)

" أولاً : يصدر الوزير قراراً بتحديد قواعد سلوك وانضباط الجمهور الرياضي أثناء حضوره الفعاليات الرياضية .

ثانياً : يصدر مجلس الوزراء لائحة بالمخالفات والغرامات الإدارية

المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون على ألا تزيد قيمة الغرامة على الخمسة آلاف درهم عن كل مخالفة " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة / رشاد محمد بوخش : (مقرر اللجنة)

المادة (23)

"يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون".

- التعديل : "يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه".

- لحسن الصياغة .

معالي الرئيس :

تفضل أخ أحمد .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

أقترح إضافة " خلال ستة أشهر من تاريخ إصدار القانون " فقد جرى العرف الآن أن نلزم اللوائح التنفيذية ...

معالي الرئيس :

هذه مادة مختلفة ، المادة (23) بالنسبة للسنة هي في المادة (24) ، والآن هل يوافق المجلس على المادة (23) ؟

(موافقة)

سعادة / رشاد محمد بوخش : (مقرر اللجنة)

المادة (24)

" تلتزم المنشآت الرياضية والجهات المنظمة بتوفيق أوضاعها القانونية وفق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ويجوز تمديد هذه المدة لمدد مماثلة بقرار من الوزير " .

- التعديل : " تلتزم المنشآت الرياضية والجهة المنظمة بتوفيق أوضاعها القانونية وفق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ويجوز تمديد هذه المدة لمدة مماثلة بقرار من الوزير وبحد أقصى لمرتين " .

- تم تعديل هذه المادة لطبيعة المنشآت وما قد تتطلبه من تدابير هندسية وتعديلات في اشتراطات الأمن والسلامة في المباني .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل أخ أحمد .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، هذه نفس النقطة التي ذكرتها ، هي المادة (25) وربما صار هناك سوء فهم لدى معاليكم ، المادة (25) بالترقيم الجديد تقول : " يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا

القانون والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ نشره أو من تاريخ العمل بهذا القانون " ...

معالي الرئيس :

ولكن هناك مدة إعفاء في المادة التي تليها ...

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

الإعفاء يكون وفق أحكام هذا القانون ولائحته خلال مدة أقصاها سنة ، لكن اللائحة التنفيذية تصدر خلال ستة أشهر ، وتوفيق الأوضاع شيء منفصل عن إصدار اللائحة التنفيذية ، هذين موضوعين مختلفين - يا معالي الرئيس - وأنا أعتقد أن هذا الأمر واضح ، وهذا طبقناه في كل القوانين ويطبق هنا ، والإعفاءات هي إعفاء المنشآت الرياضية لمرة أو لمرتين أو لسنة أو لسنتين فهذا لا مشكلة فيه ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل دكتور يعقوب .

سعادة / د. يعقوب علي النقبي :

معالي الرئيس ، ما ذهب إليه سعادة الأخ أحمد صحيح وربما في كل القوانين السابقة ذهب إلى ذلك المجلس وطبقه ، فلا مانع من ذلك وأعتقد أن فترة الستة أشهر كافية جداً لوزارة الداخلية لإصدار اللائحة التنفيذية ، لذلك لا مانع لدينا بالعكس هذا شيء طيب ، وشكراً .

معالي الرئيس :

بحيث تكون الصيغة " يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه خلال ...

سعادة / د. يعقوب علي النقبي :

خلال مدة ستة أشهر من تاريخ نشره أو العمل به .

معالي الرئيس :

نعم ، خلال مدة ستة أشهر من تاريخ العمل به ، أما التمديدات فهي موجودة للحكومة في المادة التي قبلها ، والآن هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة / رشاد محمد بوخش : (مقرر اللجنة)

المادة (25)

" ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره " .

- بدون تعديل وتصبح المادة (27) .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على مشروع القانون في مجموعه دون إعادة تلاوة مواده في صيغتها النهائية* ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

نشكر الإخوة ، ونشكر معالي الوزير وطاقمه ، والآن قبل أن ننتقل إلى ما تبقى من جلسة اليوم فإن الحكومة طلبت أن تكون الجلسة سرية لمتابعة باقي بنود هذه الجلسة ، فمن فضلكم اتخذوا الإجراءات اللازمة لعقد الجلسة سرية .

(رفعت الجلسة العلنية وأخليت القاعة من غير أصحاب السعادة الأعضاء وممثلي الحكومة حيث كانت الساعة 15:17 من بعد الظهر)

(عقدت الجلسة سرية حيث كانت الساعة 15:25 من بعد الظهر حيث تمت مناقشة بند الأسئلة* الموجهة إلى معالي الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان – نائب رئيس مجلس الوزراء – وزير الداخلية خلال الجلسة السرية ، وقد رفعت الجلسة بعد أن أنهى المجلس مناقشة البنود المدرجة على جدول أعمال هذه الجلسة فيما عدا البند الثاني الذي أجل للجلسة القادمة حيث كانت الساعة 16:25 عصراً)

الأمين العام	**رئيس المجلس**
د. محمد سالم المزروعي	**محمد أحمد المـــر**

* مشروع القانون في صيغته النهائية ملحق رقم (3) بالمضبطة .

* نصوص الأسئلة الموجهة لمعالي الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان – نائب رئيس مجلس الوزراء – وزير الداخلية ملحق رقم (4) بالمضبطة .

الملاحق

ملحق رقم (1)

بيان

المجلس الوطني الاتحادي بمناسبة الذكرى

(38) لتوحيد القوات المسلحة

بيان المجلس الوطني الاتحادي

بمناسبة الذكرى(38) لتوحيد القوات المسلحة

(اليوم السادس من شهر مايو لعام 1976 يوم توحيد القوات المسلحة)

يحتفل وطننا العزيز اليوم بالذكرى الثامنة والثلاثين لتوحيد القوات المسلحة ، يوم صدور القرار التاريخي الحكيم في السادس من مايو عام 1976 بتوحيد القوات المسلحة لدولة الإمارات العربية المتحدة تحت راية الاتحاد المجيد.

إن هذه الذكرى الغالية تُجسد عمق الإيمان بالوحدة والمصير المشترك ، ومنطلقاً لمرحلة من العمل الدؤوب المخطط لبناء قوات مسلحة إماراتية فاعلة ، وقادرة على صيانة أمن الوطن واستقراره وحماية مكتسباته بسواعد عامرة بالإيمان ، مستعدة دائماً للذود عن تراب وطننا الغالي.

وسيظل هذا القرار دوماً واحداً من أهم القرارات الداعمة لمسيرتنا الاتحادية المباركة ، ويُوفر لقواتنا المسلحة كل الإمكانيات لمواجهة تحديات العصر ، وتطوير بنائها بشكل مستمر حتى تكون بكامل جاهزيتها وقدرتها درعاً يحمي أمن واستقرار دولتنا. وتأتي ذكرى هذا العام بعد إقرار المجلس الوطني الاتحادي للقانون الاتحادي بشأن الخدمة الوطنية الاحتياطية والذي سيمد القوات المسلحة بالمزيد من الكوادر المواطنة ويسهم في تعزيز انتماء الشباب لوطنهم وصقل مهاراتهم وقدراتهم وبذل أقصى الجهد لخدمة وطننا العزيز.

لقد قدمت القوات المسلحة الإماراتية على مدى تاريخها صورة مشرفة للإنسان الإماراتي والعربي شهد بها الجميع ، عبر إثباتها لجدارتها وحرفيتها العالية في العديد من المهمات التي قامت بها ، سواء في مساعدة الأشقاء ، أو حفظ السلام والأمن الدوليين ، والمساعدة في مناطق الكوارث والنزاعات في العديد من مناطق العالم.

إنّ حرص قيادتنا الرشيدة على تطوير وتجهيز وتحديث قواتنا المسلحة ينبع من الإصرار على حماية الوطن ومكتسباته ، والحفاظ على أمنه واستقراره ، ولتكون على الدوام سنداً للأشقاء ، وعوناً للأمة ، ومجسدة للمبادئ السلمية الثابتة والراسخة لدولة الإمارات العربية المتحدة.

والمجلس الوطني الاتحادي إذ يُعبّر عن اعتزازه العميق بقرار توحيد القوات المسلحة ، يتقدم بأسمى آيات التهاني والتبريكات إلى مقام حضرة صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان - رئيس الدولة القائد الأعلى للقوات المسلحة "يحفظه الله" ، مُشيداً برؤيته الحكيمة ، وحرصه الدائم

على ازدهار وتقدم الوطن والحفاظ على منجزاته. كما يتوجّه بالتهنئة إلى أخيه صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي "رعاه الله" ، وإلى إخوانهما أصحاب السمو أعضاء المجلس الأعلى حكام الإمارات. ويتوجّه بالتهنئة إلى الفريق أول سمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان - ولي عهد أبوظبي نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة ، وإلى جميع أبنائنا البواسل من منتسبي القوات المسلحة ، وإلى شعبنا الكريم بهذه الذكرى الغالية على قلوب الجميع.

ملحق رقم (2)

تقرير

لجنة الشؤون الداخلية والدفاع في شأن

موضوع " سياسة وزارة الداخلية "

معالي/ محمد أحمد المر **الموقـر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

أرفق لمعاليكم تقرير لجنة الشؤون الداخلية والدفاع حول موضوع سياسة وزارة الداخلية ، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقـر.

وتفضلوا بقبول خالص التحية والاحترام،،،

رئيس اللجنة

د. يعقوب علي النقبي

التاريخ: 2014/4/27

تقرير لجنة الشؤون الداخلية والدفاع حول موضوع

(سياسة وزارة الداخلية)

فهرس التقرير

العنصر	الصفحة
الفهرس	**2**
ملخص التقرير	**3**
التقرير المفصل	**9**
المحور الأول: السلامة المرورية على الطرق الخارجية	**-**
أولا : ملاحظات اللجنة	**10**
1. المخالفات المرورية واختلاف تحديد السرعات على الطرق الخارجية	**10**
2. دوريات الطرق الخارجية	**11**
3. تنظيم حركة العربات الثقيلة	**12**
4. خدمات الإنقاذ والإسعاف	**13**
ثانيا : رد الحكومة	**14**
المحور الثاني: الشرطة المجتمعية	**-**
أولا : ملاحظات اللجنة	**16**
ثانيا : رد الحكومة	**16**
النتائج	**17**
التوصيات	**19**

أحال المجلس الوطني الاتحادي في جلسته المنعقدة بتاريخ 11/15 /2011 في دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي الخامس عشر إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع موضوع **" سياسة وزارة الداخلية "** ، لدراسته وتقديم تقرير عنه للمجلس. وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض (9) اجتماعات.

وإيمانا من اللجنة بأهمية التواصل المباشر مع مختلف الجهات المعنية بالسلامة المرورية في الدولة ، ، قامت اللجنة بزيارات ميدانية لعدد من إدارات المرور في الدولة .

المحور الأول : السلامة المرورية على الطرق الخارجية

تدارست اللجنة محور السلامة المرورية على الطرق الخارجية وفق العناصر الآتية:-

1. المخالفات المرورية واختلاف تحديد السرعات على الطرق الخارجية
2. دوريات الطرق الخارجية .
3. تنظيم حركة العربات الثقيلة.
4. خدمات الإنقاذ والإسعاف .

- **المخالفات المرورية واختلاف تحديد السرعات على الطرق الخارجية :**

1- لاحظت اللجنة زيادة عدد المخالفات المرورية في الدولة بشكل سنوي . وترى اللجنة بأن هذه الزيادة تعود إلى العديد من الإشكاليات مثل:

أ. زيادة الأعباء والمهام الملقاة على دوريات الطرق الخارجية والجهات المعنية بالإسعاف والإنقاذ سواء من حيث نقص أعداد الكوادر البشرية اللازمة و البنية التحتية المناسبة.

ب. عدم نجاح جهود التوعية المرورية في شأن تعزيز الثقافة المرورية للمجتمع في الدولة.

2- لاحظت اللجنة اختلاف معايير تسجيل وفحص المركبات خاصة المركبات المستعملة والمستوردة من خارج الدولة ، كما اطلعت على دراسة معدة من جامعة الإمارات تبين منها اختلاف الحدود القياسية للملوثات الغازية والدخان المنبعث من المركبات بين مختلف مراكز الفحص الفني.

3- لاحظت اللجنة أثناء الزيارة الميدانية اختلاف وتباين حجم الدعم الموجه لقطاع التوعية المرورية بين إدارات الشرطة في الدولة ، سواء من حيث مدى توفير الكوادر البشرية المتخصصة أو من حيث تقدير النتائج المترتبة على التوعية ، وأن هذا التباين يعود لعدة أسباب تمثلت في الآتي:

أ. عدم قدرة الموازنات المالية المتاحة لبرامج عملية التوعية المرورية على تنفيذ الأهداف الشاملة والخطط والبرامج الخاصة بالتوعية المرورية.

ب.حصر جهود التوعية المرورية في استهداف عموم أفراد المجتمع دون تحديد فئات بعينها كالأطفال.

ج. عدم الاستفادة بالقدر الكافي من وسائل التواصل الاجتماعي في جهود التوعية المرورية مثل (شبكات التواصل الاجتماعي ، والأجهزة الذكية) .

د. ضعف التعاون بين المؤسسات الاتحادية و المحلية والخاصة مع وزارة الداخلية في جهود التوعية المرورية.

ه. عدم وجود دراسات علمية متخصصة في التوعية المرورية لبحث نتائج و آثار السلوك المروري .

4- لاحظت اللجنة أن هناك نسبة من أسباب وقوع الحوادث المرورية يعود إلى ما اعتمده التصنيف "أسباب أخرى" ، التي تعني من وجهة نظر اللجنة أسباب مجهولة وغير محددة.

5- لاحظت للجنة أن جامعات الدولة حتى الآن ليست لديها المقررات العلمية المتطورة في علم النفس الإعلامي وعلم الاجتماع الإعلامي ، وهي علوم حديثة تستهدف التأثير والفهم للسلوك المروري في المجتمع وتفاعل المواطنين والمقيمين معه.

6- لاحظت اللجنة اختلاف معايير وإجراءات وممارسات عملية تخفيض قيمة المخالفات المرورية بين إدارات المرور في الدولة.

- **دوريات الطرق الخارجية :**

1- لاحظت اللجنة اختلاف معايير وضوابط تحديد وتقدير السرعات المسموح بها على الطرق الخارجية.

- **تنظيم حركة العربات الثقيلة :**

1- لاحظت اللجنة عدم تفعيل القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1986 في شأن تحديد الحمولة المحورية للمركبات ، واكتفاء بعض الجهات المحلية بالرسوم المفروضة على هذه المركبات. بالإضافة إلى عدم وجود طرق مخصصة لحركة العربات الثقيلة ، مما يؤدي إلى تداخل حركتها مع الحركة المرورية مع المركبات الخفيفة ويسبب الآتي :

أ. إتلاف الطرق وتموجها وتشققها أو تخددها .

ب.زيادة الحوادث المرورية الناتجة عن انفجار إطارات المركبات الثقيلة.

ج. استخدام المركبات الثقيلة لطرق لا تتناسب مع الوزن المسموح لحمولتها ، مما يؤدي إلى زيادة الأعباء المالية المترتبة على أعمال الصيانة لهذه الطرق وإصلاحها .

2- لاحظت اللجنة تواضع مردود الأنظمة والإجراءات الخاصة بتنظيم حركة الحافلات الصغيرة (ميني باص) بما يحقق السلامة المرورية.

3- تدارست اللجنة تقريرا دوليا بشأن أفضل الممارسات في مجال السلامة على الطرق من الاتحاد الاوروبي وقد خلصت اللجنة بعد تدارسها لهذا التقرير إلى الآتي:

أ. **في نطاق الممارسة المتعلقة بـ (إدارة الطرق والمواقع الخطرة High Risk Site Management)** لاحظت اللجنة عدم تطبيق تقنيات الضبط المروري وفق تقنياتها الحديثة في الدولة.

ب. **في نطاق الممارسة المتعلقة بـ (الصندوق الأسود Event Data Recorders)** ترى اللجنة أهمية تطبيق هذه الممارسة خاصة على المركبات الثقيلة ، لأنها تعمل على مراقبة ظواهر عديدة كالسرعة، معدل التسارع و التباطؤ و مدى استخدام الإشارات و حزام الأمان.

ج. **في نطاق الممارسة المتعلقة بـ (علامة المواصفات المعتمدة في شأن السلامة على الطرق Road Safety Label)** ترى اللجنة أهمية تعزيز التوعية المرورية لدى الأطفال وغرسها لدى أفراد المجتمع في سن مبكرة .

د. **في نطاق الممارسة المتعلقة بـ (نظام التدريب والتأهيل وتحقيق خبرة واسعة)** لاحظت اللجنة وفق بيانات لشرطة دبي بزيادة الحوادث المرورية لفئة السائقين ذوي الخبرة (سنة فأقل) حيث بلغت31.3% من إجمالي الحوادث المرورية ، وترى اللجنة أهمية فصل السن القانوني لتقديم طلب التدريب والتأهيل ، وبين السن القانوني الخاص بالحصول على رخصة القيادة كما هو متبع في الكثير من دول العالم .

4- لاحظت اللجنة في ضوء تدارسها لنظام النقاط المرورية ، اقتصار الضوابط المرورية المعنية بتحقيق السلامة المرورية لفئة الأطفال في اشتراط واحد فقط ، يتعلق بعدم السماح للأطفال دون سن العاشرة بالجلوس في المقعد الأمامي في المركبة ، وهذا الاشتراط لا يعد كافيا.

5- تلاحظ للجنة عدم وجود تشريع اتحادي ينظم عملية تسجيل وفحص ورقابة الدراجات ذات الدفع الرباعي.

- **خدمات الإنقاذ والإسعاف :**

1- لاحظت اللجنة ضعف خدمات الإسعاف والإنقاذ على الطرق الخارجية من حيث عدم توفر الكوادر والبنية التحتية ، بما يتوافق مع أفضل الممارسات المطبقة خاصة في شأن خدمات الإسعاف والإنقاذ.

2- لاحظت اللجنة عدم زيادة عدد الدوريات بما يتواءم مع ارتفاع كثافة المركبات ، على الرغم من التوسع العمراني المستمر على مستوى الدولة.

المحور الثاني: الشرطة المجتمعية:

1- لاحظت اللجنة بأن الشرطة المجتمعية رغم جهودها في حل المشكلات الاجتماعية في المناطق السكنية بالطرق الودية إلا أن معدل القضايا الأسرية المحالة إلى المحاكم لا زالت مرتفعة.

2- لاحظت اللجنة بتدارس دور الشرطة المجتمعية والاهداف التي أنشئت لأجلها وهو المساهمة في توعية السائقين ومساهمة المتطوعين في تنظيم حركة السير في مناطق الاختصاص إلا أن ضحايا الحوادث المرورية لا زال مرتفعا رغم انخفاض المؤشر .

3- على الرغم من أن الأهداف الأساسية للشرطة هو تعزيز ثقة المواطنين بالشرطة ، وتسهيل التواصل بين المواطنين والشرطة من أجل الكشف والوقاية عن الجرائم ، إلا أنه تلاحظ للجنة أن ترسيخ الثقة وتسهيل التواصل يحتاج إلى الكثير من المبادرات وخطط العمل والبرامج حيث أنه ما زالت هناك الكثير من الجرائم المجتمعية التي لم يتم الابلاغ عنها.

4- عدم وجود استراتيجيات عمل مشتركة وواضحة بين القائمين على الشرطة المجتمعية و القائمين على مفهوم الدعم والتنمية الاجتماعية .

التوصيات

1- وضع خطط استراتيجية لتعزيز الثقافة المرورية في المجتمع ، مع ضرورة الأخذ في الاعتبار المحددات التالية عند أعداد الأنشطة والمبادرات وآليات تنفيذها ومؤشرات الأداء الاستراتيجية :

أ. ربط مدخلات ومخرجات خطط التوعية مع مؤشرات السلامة المرورية ، كالمخالفات المرورية (السرعة، ربط حزام الأمان) .

ب. المستهدفون من حملات التوعية و مدى مواءمة الرسالة التوعوية.

ج. أدوات الاتصال والتواصل مع مختلف الفئات المستهدفة ، ومدى مواءمة هذه الأدوات مع هذه الفئات.

د. مدى الاستفادة من جهود مختلف المؤسسات في دعم وتعزيز جهود التوعية المرورية.

ه. مدى الاعتماد على نتائج الدراسات والبحوث المتخصصة في مجال الإعلام المروري.

و. الاستفادة من أفضل الممارسات العالمية في شأن التوعية المرورية.

ز. الشراكة مع هيئة الإمارات والمواصفات لوضع مواصفة خاصة عن السلامة المرورية للمدارس والجامعات، الأندية ، الكليات ، المؤسسات الحكومية والخاصة .

2- وضع خطة استراتيجية مشتركة بين الوزارة ومؤسسات التعليم العالي لتطوير قطاع الدراسات والأبحاث المرورية وفق أفضل الممارسات العالمية.

3- العمل من خلال آليات تنفيذ واضحة على تأهيل الكوادر البشرية المواطنة سواء العاملين في قطاع المرور أو الملتحقين بمختلف مؤسسات التعليم العالي في الدولة ، وذلك كأحد الخطوات المعنية بتطوير قطاع الدراسات والأبحاث المرورية في الدولة .

4- إعادة النظر وتعديل التشريعات المتعلقة بالسلامة المرورية ، خاصة في إطار الاشكاليات والتحديات التالية:-

أ. الحوادث المرورية الناجمة عن استخدام الدراجات ذات الدفع الرباعي و ضرورة وضع ضوابط تتعلق بالتأهيل و التنظيم و الرقابة.

ب. وفيات وإصابات الأطفال الناجمة عن الحوادث المرورية ، وظواهر الدهس الناجمة عن الحافلات المدرسية، ومبدأ تشديد العقوبة على السلوكيات التي تعرض فئات كالأطفال والمعاقين أثناء ارتكاب المخالفة المرورية.

ج. خطورة الحافلات الصغيرة ومدى مواءمة الضوابط والمعايير الحالية .

د. سلامة الطرق الخارجية من الآثار السلبية الناجمة عن الحمولة الزائدة للمركبات الثقيلة ، ومدى وجود مناطق تجمع خاصة لهذه المركبات ومدى الالتزام بالقانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1986 في شأن تحديد الحمولة المحورية للمركبات.

ه. توحيد معايير وأنظمة وإجراءات تسجيل المركبات في الدولة في ظل أولويات تحقيق السلامة المرورية.

و. فصل ضوابط وشروط التأهيل و التدريب عن شروط الاختبار للحصول على رخصة القيادة.

5- إجراء دراسات تقييم وضع الكوادر البشرية و البنية التحتية المخصصة للإشراف على الطرق الخارجية ، وعلاقة النقص والزيادة في تحقيق متطلبات السلامة المرورية على الطرق الخارجية.

6- قيام إدارة الشرطة المجتمعية بوزارة الداخلية بوضع خطة استراتيجية ، لتعزيز تطبيق مفهوم الشرطة المجتمعية وتعميمها على كافة إدارات الشرطة في الدولة.

7- زيادة الدعم الموجه لإدارات الشرطة المجتمعية في الدولة ، ووضع خطط شراكة بين إدارات الشرطة المجتمعية والإدارات المعنية بالدعم الاجتماعي والتنمية الاجتماعية.

أحال المجلس الوطني الاتحادي في جلسته المنعقدة بتاريخ 11/15 /2011 في دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي الخامس عشر إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع موضوع" **سياسة وزارة الداخلية "** ، لدراسته وتقديم تقرير عنه للمجلس. وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض (9) اجتماعات بتاريخ (2011/11/20م، 2011/11/27م ، 2011/12/11، 2011/12/25، 2012/1/29، 2012/02/19 ، 2012/05/31، 2014/4/13 ، 2014/4/27) ، وذلك بمقر الأمانة العامة في دبي.

تدارست اللجنة العديد من الأوراق و المعلومات المعدة من الأمانة العامة ، كما اطلعت على بعض المعلومات الواردة من مختلف الجهات و المؤسسات الحكومية و الأكاديمية ومؤسسات المجتمع المدني ، وإيمانا من اللجنة بأهمية التواصل المباشر مع مختلف الجهات المعنية بالسلامة المرورية في الدولة ، وفي إطار تكامل الجهود بأهمية التعرف على احتياجات هذه المؤسسات لتحقيق أهدافها الخاصة بالسلامة المرورية ، قامت اللجنة بزيارات ميدانية لعدد من إدارات المرور في الدولة (الشارقة، عجمان، أم القيوين، رأس الخيمة، الفجيرة) ، وذلك في (8-2012/01/10م) ، وفي ضوء ذلك ارتأت اللجنة أعداد تقريرها وفق المحاور الآتية:

أ. **السلامة المرورية على الطرق الخارجية ، من خلال النقاط التالية :**

- **المخالفات المرورية واختلاف تحديد السرعات على الطرق الخارجية.**
- **دوريات الطرق الخارجية .**
- **تنظيم حركة العربات الثقيلة .**
- **خدمات الإنقاذ والإسعاف .**

ب. **الشرطة المجتمعية ، من خلال النقاط التالية:**

- **مركز الإيواء .**
- **القضايا الأسرية .**

المحور الأول : السلامة المرورية على الطرق الخارجية

أولا : ملاحظات اللجنة

تثمن اللجنة في بداية تقريرها جهود وزارة الداخلية و مختلف الجهات والمؤسسات المعنية بالسلامة المرورية في الدولة لنجاحها في تحقيق الانخفاض الملحوظ في عدد الحوادث المرورية ، وما نجم عن ذلك من انخفاض في عدد الوفيات والإصابات الناتجة عن هذه الحوادث خلال الثلاث سنوات الأخيرة (2010 – 2012) **جدول رقم 1** ، مما يُعد مؤشرا على نجاح الوزارة في

ترجمة أهدافها الاستراتيجية إلى برامج عمل واقعية . وقد تدارست اللجنة محور السلامة المرورية على الطرق الخارجية وفق العناصر الآتية:-

1. المخالفات المرورية واختلاف تحديد السرعات على الطرق الخارجية
2. دوريات الطرق الخارجية .
3. تنظيم حركة العربات الثقيلة.
4. خدمات الإنقاذ والإسعاف .

- **المخالفات المرورية واختلاف تحديد السرعات على الطرق الخارجية :**

1- لاحظت اللجنة زيادة عدد المخالفات المرورية في الدولة بشكل سنوي .و ترى اللجنة بأن هذه الزيادة تعود إلى العديد من الإشكاليات مثل:

أ. زيادة الأعباء والمهام الملقاة على دوريات الطرق الخارجية والجهات المعنية بالإسعاف والإنقاذ سواء من حيث نقص أعداد الكوادر البشرية اللازمة و البنية التحتية المناسبة.

ب. عدم نجاح جهود التوعية المرورية في شأن تعزيز الثقافة المرورية للمجتمع في الدولة.

2- لاحظت اللجنة اختلاف معايير تسجيل وفحص المركبات خاصة المركبات المستعملة والمستوردة من خارج الدولة ، فقد تبين لها على سبيل المثال اختلاف عملية الترخيص لهذه المركبات بين إمارة و أخرى كما اطلعت على دراسة معدة من جامعة الإمارات تبين منها اختلاف الحدود القياسية للملوثات الغازية والدخان المنبعث من المركبات بين مختلف مراكز الفحص الفني. وعدم قيام هذه المراكز بقياس تركيز غازات الهيدروكربونات المنبعثة من المركبات ، التي تستخدم الديزل والاقتصار على فحص نسبة الدخان الأسود.

3- وفق نتائج الزيارة الميدانية للجنة فقد تلاحظ لديها اختلاف وتباين حجم الدعم الموجه لقطاع التوعية المرورية بين إدارات الشرطة في الدولة ، سواء من حيث مدى توفير الكوادر البشرية المتخصصة في مجال التوعية المرورية أو من حيث تقدير النتائج المترتبة على التوعية ، وأن هذا التباين يعود لعدة أسباب تمثلت في الآتي:

أ. عدم قدرة الموازنات المالية المتاحة لبرامج عملية التوعية المرورية على تنفيذ الأهداف الشاملة والخطط والبرامج الخاصة بالتوعية المرورية ، وقلة الكوادر البشرية المتخصصة فيها.

ب. حصر جهود التوعية المرورية في استهداف عموم أفراد المجتمع دون تحديد فئات بعينها كالأطفال. وترى اللجنة أهمية التركيز على امتداد جهود التوعية إلى مختلف فئات المجتمع نظرا للاختلافات الثقافية والمعرفية والعمرية لمختلف هذه الفئات في المجتمع.

ج. عدم الاستفادة بالقدر الكافي من وسائل التواصل الاجتماعي في جهود التوعية المرورية مثل (شبكات التواصل الاجتماعي ، والأجهزة الذكية) .

د. ضعف التعاون بين المؤسسات الاتحادية و المحلية والخاصة مع وزارة الداخلية في جهود التوعية المرورية ، مما ترتب عليه عدم قيامها بمسؤولياتها الاجتماعية .

ه. عدم وجود دراسات علمية متخصصة في التوعية المرورية لبحث نتائج و آثار السلوك المروري . ولذلك فإنه زادت مخالفات السرعة الزائدة من (64.17%) في عام 2010 ، إلى (76.35%) في عام 2011.

4- بتدارس اللجنة لإحصائيات الحالة المرورية للسنوات (2010-2012) ، تلاحظ للجنة أن هناك نسبة من أسباب وقوع الحوادث المرورية يعود إلى ما اعتمده التصنيف "أسباب أخرى" ، التي تعني من وجهة نظر اللجنة أسباب مجهولة وغير محددة ، مما يؤدي إلى عدم القدرة على تلافي هذه الحوادث مستقبلا.

5- على الرغم من تقدم العلوم والمعارف في الهندسة المرورية ، وما يتعلق بالسلامة المرورية ، فإنه تلاحظ للجنة أن جامعات الدولة حتى الآن ليست لديها المقررات العلمية المتطورة في علم النفس الإعلامي وعلم الاجتماع الإعلامي ، وهي علوم حديثة تستهدف التأثير والفهم للسلوك المروري في المجتمع وتفاعل المواطنين والمقيمين معه ، مما يعني من وجهة نظر اللجنة أهمية وجود تخطيط مستقبلي للربط بين المقررات التعليمية والحالة المرورية.

6- لاحظت اللجنة اختلاف معايير وإجراءات وممارسات عملية تخفيض قيمة المخالفات المرورية بين إدارات المرور في الدولة.

- **دوريات الطرق الخارجية :**

1- لاحظت اللجنة اختلاف معايير وضوابط تحديد وتقدير السرعات المسموح بها على الطرق الخارجية ، وأن هذا الاختلاف يعود بصفة أساسية إلى مجموعة من العوامل المرتبطة بكثافة الطرق وسعتها ومدى قربها من التجمعات السكانية والصناعية ، وترى اللجنة أهمية أن تكون هناك آلية موحدة لوضع معايير موحدة في تقدير السرعة القانونية على مستوى الدولة.

- **تنظيم حركة العربات الثقيلة :**

1- لاحظت اللجنة عدم تفعيل قانون الأوزان المحورية الخاص بالمركبات الثقيلة ، واكتفاء بعض الجهات المحلية بالرسوم المفروضة على هذه المركبات والتي تقدر ب(100درهم) . بالإضافة إلى عدم وجود طرق مخصصة لحركة العربات الثقيلة ، مما يؤدي إلى تداخل حركتها

مع الحركة المرورية مع المركبات الخفيفة ، مثل (طريق الإمارات طريق دبي العابر، طريق الشارقة – كلباء طريق الشارقة – الذيد). مما يسبب الآتي :

أ. إتلاف الطرق وتموجها وتشققها أو تخددها .

ب. زيادة الحوادث المرورية الناتجة عن انفجار إطارات المركبات الثقيلة.

ج. استخدام المركبات الثقيلة لطرق لا تتناسب مع الوزن المسموح لحمولتها ، مما يؤدي إلى زيادة الأعباء المالية المترتبة على أعمال الصيانة لهذه الطرق وإصلاحها .

2- لاحظت اللجنة تواضع مردود الأنظمة والإجراءات الخاصة بتنظيم حركة الحافلات الصغيرة (ميني باص) بما يحقق السلامة المرورية حيث اتضح من خلال إحصائية صادرة عن وزارة الداخلية بأن حوادث الحافلات الصغيرة، تسببت في وفاة ثمانية أشخاص وإصابة 41 آخرين خلال الربع الأول من العام 2011 ، على مستوى الدولة، مقارنة بـ23 إصابة من دون حالات وفاة خلال الفترة نفسها من العام 2010.

3- تدارست اللجنة تقريرا دوليا بشأن أفضل الممارسات في مجال السلامة على الطرق من الاتحاد الاوروبي وقد خلصت اللجنة بعد تدارسها لهذا التقرير إلى الآتي:

أ. **في نطاق الممارسة المتعلقة بـ (إدارة الطرق والمواقع الخطرة High Risk Site Management)** لاحظت اللجنة عدم تطبيق تقنيات الضبط المروري وفق تقنياتها الحديثة في الدولة ، خاصة ما يتعلق بالاستعانة بقواعد البيانات المرورية لحصر وتحديد المواقع الخطرة ، وترى اللجنة أهمية تطبيق هذه الممارسة عبر الاستعانة بقواعد البيانات المرورية لحصر وتحديد المناطق الخطرة ، كالمناطق التي تزداد فيها عدد الحوادث المرورية أو الظواهر الأخرى كالمخالفات المرورية والانطلاق من خلالها إلى وضع البرامج والأنشطة المختلفة ؛ لتعزيز جوانب السلامة المرورية في هذه المناطق.

ب. **في نطاق الممارسة المتعلقة بـ (الصندوق الأسود Event Data Recorders)** ترى اللجنة أهمية تطبيق هذه الممارسة خاصة على المركبات الثقيلة ، لأنها تعمل على مراقبة ظواهر عديدة كالسرعة، معدل التسارع و التباطؤ و مدى استخدام الإشارات و حزام الأمان، وقد أدى استخدام هذه التقنية في أوروبا إلى انخفاض ما نسبته 20% من حوادث التصادم .

ج. **في نطاق الممارسة المتعلقة بـ (علامة المواصفات المعتمدة في شأن السلامة على الطرق Road Safety Label)** ترى اللجنة أهمية هذه الممارسة الأوروبية التي تستهدف تعزيز التوعية المرورية لدى الأطفال وغرسها لدى أفراد المجتمع في سن مبكرة ، حيث إنه يتم دمج برامج السلامة المرورية في المناهج التعليمية بالدولة، ويتم تعيين معلمين متخصصين في

هذه المادة ، وتشجيع المدارس على ابتكار مشاريع وبرامج تدريبية للسلامة المرورية ، وتعزيز الشراكات المدرسية مع أولياء الأمور لتوجيههم نحو قواعد السلامة.

د. **في نطاق الممارسة المتعلقة بـ (نظام التدريب والتأهيل وتحقيق خبرة واسعة)** لاحظت اللجنة وفق بيانات لشرطة دبي بزيادة الحوادث المرورية لفئة السائقين ذوي الخبرة (سنة فأقل) حيث بلغت31.3% من إجمالي الحوادث المرورية ، التي سجلت في إمارة دبي خلال العام 2010 على سبيل المثال ، والبالغة 1391 حادثاً مرورياً، وترى اللجنة أهمية فصل السن القانوني لتقديم طلب التدريب والتأهيل ، وبين السن القانوني الخاص بالحصول على رخصة القيادة كما هو متبع في الكثير من دول العالم . مثل السويد التي ترى إمكانية أن يتقدم الشخص للتدريب وهو في سن (16) في حين لا يسمح له بالحصول على رخصة القيادة إلا في سن (18). وقد ترتب على ذلك انخفاض مؤشر احتمالية تعرض السائقين المبتدئين إلى حادث مروري إلى (0.527) ، بعد أن كان (0.975) في كل مليون كيلومتر مقطوع.

4- لاحظت اللجنة في ضوء تدارسها لنظام النقاط المرورية ، اقتصار الضوابط المرورية المعنية بتحقيق السلامة المرورية لفئة الأطفال في اشتراط واحد فقط ، يتعلق بعدم السماح للأطفال دون سن العاشرة بالجلوس في المقعد الأمامي في المركبة ، وهذا الاشتراط لا يعد كافيا في ظل ما أكدت عليه الدراسات بأن 63% من حالات الوفيات في الحوادث المرورية من الأطفال حتى سن 14 عاما . وأوضح استبيان للرأي بين المواطنين أن ما يقارب من 90% ممن شملهم الاستطلاع لم يقوموا باستخدام مقاعد السيارة المخصصة للأطفال ، كما لم يقوموا بربط أحزمة الأمان للأطفال .

5- تلاحظ للجنة عدم وجود تشريع اتحادي ينظم عملية تسجيل وفحص ورقابة الدراجات ذات الدفع الرباعي ، على الرغم من أن هذه الدراجات تسببت في (47) حادثا مروريا من إجمالي الحوادث المسجلة وأسفرت عن وفاة شخصين وإصابة 54 شخصا في إمارة دبي.

- **خدمات الإنقاذ والإسعاف :**

على ضوء مخرجات ونتائج الزيارات الميدانية التي قامت بها اللجنة إلى عدد من قيادات الشرطة في الدولة ، وبناء على ما توفر من معلومات وحقائق حول الصعوبات والتحديات ، التي تواجه تحقيق السلامة المرورية على الطرق الخارجية لاحظت اللجنة ما يلي:-

1- ضعف خدمات الإسعاف والإنقاذ على الطرق الخارجية من حيث عدم توفر الكوادر والبنية التحتية ، بما يتوافق مع أفضل الممارسات المطبقة خاصة في شأن خدمات الإسعاف

والإنقاذ ، كما لاحظت اللجنة عزوف المواطنين عن العمل في هذا القطاع فضلا عن وجود صعوبات تعترض عملية التنسيق القائم بين الإدارات و الجهات المعنية بخدمات الإسعاف والإنقاذ مع الجهات الأخرى.

2- على الرغم من التوسع العمراني المستمر على مستوى الدولة ، إلا أنه لم يتم زيادة عدد الدوريات بما يتواءم مع ارتفاع كثافة المركبات التي بلغت أكثر من (2) مليون سيارة ، ومن المتوقع أن تصل إلى (3) ملايين سيارة بنهاية عام 2014 .

ثانيا : ردود ممثلو الوزارة

- **المخالفات المرورية واختلاف تحديد السرعات على الطرق الخارجية**

في هذا الشأن أكد ممثلو الوزارة الآتي :

1. تستحوذ مخالفات السرعة الزائدة على نسبة (67.64%) من إجمالي المخالفات المرورية ، حيث بلغ عددها مليون وتسعمائة وعشرة آلاف وخمسٌ وخمسون مخالفة (1,910,055) وأن العنصر البشري هو المحور الرئيسي لهذه المخالفات. وأشاروا إلى أهمية جهود التوعية في هذا الشأن .
2. أن تحديد السرعة على الطرق يراعى فيها ظروف كل طريق وحالته ، ومدى ازدحامه ، وظروف المناطق والأحياء المأهولة .
3. أن تحصيل المخالفات على الطرق الخارجية مثلها مثل أي مخالفة يتم تحصيلها ، وأن الوزارة تدرس حاليا سياسات محددة لقيمة المخالفات.
4. التأكيد على أهمية الاستراتيجية الإعلامية للوزارة التي تضمنت خططا وبرامج بشأن تعزيز الثقافة المرورية والتعليم المروري ، مما ساهم في تقليل نسبة الوفيات من (1072) حالة وفاة في 2007 إلى (720) حالة في 2011.
5. تحقيق السلامة المرورية مسؤولية مشتركة ، سواء من وزارة الداخلية أو المؤسسات الاتحادية أو المحلية فضلا عن أهمية دور الأسرة في تعزيز جهود السلامة المرورية ، وفي هذا الشأن قامت الوزارة بإبرام مذكرة تفاهم مع وزارة التربية والتعليم لإدخال موضوع الثقافة المرورية ضمن المناهج التعليمية.
6. بالنسبة لاستراتيجية التوعية و مدى التعامل مع الجاليات والجنسيات المختلفة ، تقوم الوزارة بتوصيل المعلومة عبر تبني الوزارة استراتيجية محددة للتعامل مع الجنسيات الأجنبية ، من خلال توصيل المعلومة المرورية بلغة هذه الجاليات . كما أنها تعتمد على قياس مؤشرات

الأداء للتوعية المرورية وتتعلق هذه المؤشرات بعدد البرامج التوعوية ، وعدد الجهات المشاركة، وتأثير التوعية على السلامة المرورية . ومع ذلك فإن الوزارة تواجه صعوبة في تغيير بعض السلوكيات الخاطئة من بعض الجاليات الآسيوية.

7. بالنسبة للبرامج والأنشطة فهي تعتمد على الميزانية التي تخصصها الوزارة لكل محور حسب الإمكانيات المتاحة أو من خلال فسح المجال أمام المؤسسات والشركات الخاصة المشاركة بالدعم والرعاية والتمويل ، وتحمل الوزارة تكاليف الإنتاج مقابل الإعلان عن الجهة الراعية بصورة مناسبة.

8. وفي شأن مؤشرات الأداء للتوعية المرورية فقد أكدوا على أنها تشتمل على عدد البرامج المعدة للتنفيذ، والمنفذ منها، وعدد الجهات المشاركة، وتقييم الحملة ومدى الاستفادة منها وتأثيرها على السلامة المرورية قبل تنفيذ الحملة.وتأخذ الوزارة عند وضع خطة التوعية المرورية ثلاثة جوانب (العنصر البشري، الطريق، المركبة) ، مع مراعاة طبيعة وسمات كل عنصر من هذه العناصر.

9. تقوم الوزارة بتنمية القدرات وتوسيع معارف العاملين بمجال الإعلام الأمني بأبعاد الواقع المروري ، ورفع مستوى إلمامهم بكيفية ابتكار أساليب وأشكال جذابة للحملات المرورية ، كما تقوم إدارة خدمة المجتمع بتحليل الممارسات و السلوكيات لبعض السائقين ، وتوفير المعالجات المناسبة لتحسين السلوكيات.

- **دوريات الطرق الخارجية :**

في هذا الشأن أكد ممثلو الوزارة الآتي :

1. أن الوزارة لا تألو جهدا في توفير الكوادر والتجهيزات و الإمكانيات اللازمة لتحقيق السلامة المرورية على الطرق الخارجية ، كما أنها محكومة بميزانية في هذا الجانب ، بالإضافة إلى أن هناك أولويات للقيادات العامة للشرطة المتمثلة بـ (الأمن الجنائي والمرور) .

- **تنظيم حركة العربات الثقيلة :**

في هذا الشأن أكد ممثلو الوزارة على الآتي :

1. لا توجد أي صعوبات وأن معايير الفحص الفني موحدة والفحص الفني يتم من قبل شركات مكلفة من الوزارة وتحت إشرافها.

2. إن قانون السير واللائحة التنفيذية قد نص على عدم تسهيل أي مركبة ، إلا إذا كانت مطابقة للمواصفات ، وفي حالة اكتشاف أنها غير مطابقة يلتزم مالكها بإحضار شهادة مطابقة من

هيئة المواصفات.

3. إن معظم حوادث انفجار الإطارات سببها عدم صلاحية هذه الإطارات ، نتيجة سوء التخزين أو انتهاء صلاحيتها أو تكون غير مطابقة للمواصفات.

- **خدمات الإنقاذ والإسعاف :**

في هذا الشأن أكد ممثلو الوزارة الآتي :

1. فيما يتعلق بموضوع خدمات الإسعاف والإنقاذ ، كلفت الوزارة شركة استشارية عالمية لتولي موضوع توفير هذه الخدمات.

المحور الثاني: الشرطة المجتمعية:

أولا : ملاحظات اللجنة:-

1- لاحظت اللجنة بأن الشرطة المجتمعية رغم جهودها في حل المشكلات الاجتماعية في المناطق السكنية بالطرق الودية إلا أن معدل القضايا الأسرية المحالة إلى المحاكم لا زالت مرتفعة . فعلى سبيل المثال فقد شكلت قضايا العنف الأسري ارتفاعا في أبوظبي إذ بلغت (840) في عام 2013 بعد أن كانت (679) قضية في عام 2012.

2- لاحظت اللجنة بتدارس دور الشرطة المجتمعية والاهداف التي أنشأت لأجلها وهو المساهمة في توعية السائقين ومساهمة المتطوعين في تنظيم حركة السير في مناطق الاختصاص إلا أن ضحايا الحوادث المرورية لا زال مرتفعا رغم انخفاض المؤشر ، فعلى سبيل المثال شكلت حوادث الدهس 1201 حادث أي ما نسبته 18.61% من إجمالي الحوادث المرورية في عام 2012 .

3- على الرغم من أن الأهداف الأساسية للشرطة هو تعزيز ثقة المواطنين بالشرطة ، وتسهيل التواصل بين المواطنين والشرطة من أجل الكشف والوقاية عن الجرائم ، إلا أنه تلاحظ للجنة أن ترسيخ الثقة وتسهيل التواصل يحتاج إلى الكثير من المبادرات وخطط العمل والبرامج حيث أنه ما زالت هناك الكثير من الجرائم المجتمعية التي لم يتم الابلاغ عنها ، فعلى سبيل المثال شكل هذا النوع من الجرائم ما نسبته 5% من إجمالي القضايا التي لأبلغ عنها في عجمان . وعليه فإن جانبا من هذه القضايا لم يتم الابلاغ عنه نظرا لعدم توافر الثقة والتواصل المطلوب بين الشرطة وأفراد المجتمع.

4- عدم وجود استراتيجيات عمل مشتركة وواضحة بين القائمين على الشرطة المجتمعية و القائمين على مفهوم الدعم والتنمية الاجتماعية ، سيؤدي إلى تواضع مخرجات العمل المشترك بين

إدارات الشرطة المجتمعية و المراكز المعنية بالدعم الاجتماعي في الدولة.

ثانيا : ردود ممثلو الوزارة

1- أفاد ممثلو الوزارة بأن بداية الشرطة المجتمعية كانت في عام 2003 ، والتي كانت مجرد تجربة في إمارة أبوظبي (بني ياس) ، والتي اتضح من خلالها حاجة المجتمع لهذه الممارسة ، وعليه تم تعميم المفهوم على جميع إمارات الدولة كما قامت الوزارة مؤخرا باستحداث إدارة اتحادية للشرطة المجتمعية.

2- أكد ممثلو الوزارة بأن الشرطة المجتمعية هي فلسفة جديدة للتعامل مع أفراد المجتمع ، من خلال انخراط الشرطة مع المجتمع ، ومن خلال تواصل الدوريات اليومية في الاحياء السكنية لرصد أسباب القلق.

3- أشار ممثلو الوزارة بالنسبة لمراكز الدعم الاجتماعي فهي تقوم بالتعامل مع القضايا الخاصة بالأسرة ، والتي تحتاج إلى تعامل خاص.

النتائج

1- زيادة المخالفات المرورية كان نتيجة طبيعية لضعف مردود حملات و أنشطة التوعية المرورية المختلفة على التأثير في السلوك المروري للمجتمع.

2- على الرغم من زيادة فاعلية أدوات ضبط المخالفات المرورية ، إلا أن ذلك أدى إلى إنشاء قناعات خاطئة في المجتمع المروري حول مبررات و أهداف إجراءات الضبط المروري ، خاصة في يظل غياب الحوافز التشجيعية للملتزمين بقواعد المرور.

3- تواضع حجم الاستفادة من قطاع الدراسات و الأبحاث المرورية ينعكس سلبا على الأداء التشريعي و الاستراتيجي المتعلق بمجال السلامة المرورية التي من أهمها ما يلي:

أ. إشكاليات تعزيز الثقافة المرورية في المجتمع بمختلف فئاته ، والقدرة على قياس مخرجات وأثر مختلف جهود التوعية على السلوك المروري لأفراد المجتمع.

ب. مدى تحقيق متطلبات السلامة المرورية في التشريعات ، خاصة تجاه قضايا معينة مثل حماية الطفل و رعاية المعاقين ومدى القدرة على توحيد مختلف الإجراءات والضوابط المعنية بالسلامة المرورية ، كإجراءات فحص و ترخيص المركبات.

ج. وضع مؤشرات قياس فاعلة للاستراتيجيات المرورية ومتوائمة مع المؤشر العالمي والأهداف الاستراتيجية العالمية ، كالرؤية الصفرية "zero vision"

د. عدم استناد قرار تخفيض عدد ركاب الحافلات الصغيرة من 14 إلى 9 ركاب إلى دراسات متأنية ، تراعي تصنيف هذه المركبات و طبيعة اختلاف حركتها المرورية ، مقارنة

بالحركة المرورية للمركبات الخفيفة.

4- عدم وجود استراتيجية مشتركة بين الوزارة و المؤسسات التعليمية و الإعلامية ، وجمعيات النفع العام ، ومجالس الآباء والأندية الرياضية ، لوضع مناهج و خطط عمل مشتركة ذات صلة مباشرة بالسلامة المرورية على الطرق الخارجية أدى إلى ما يلي:-

أ. قلة الخبرات الوطنية المتخصصة في مجال الأبحاث والدراسات المرورية ، الأمر الذي أدى إلى اقتصار مخرجات الدراسات المرورية على أداء مركز بحوث الطرق والمواصلات ، وسلامة المرور التابع لجامعة الإمارات و بعض إدارات المرور في الدولة.

ب. عدم وجود تخصصات علمية محددة لتحقيق متطلبات السلامة المرورية ؛ كعلم الاجتماع الإعلامي ، وعلم النفس المروري ، وعلم النفس الإعلامي ، وعلم اجتماع القانون وأيضا علم الإحصاء المروري.

5- عدم تفعيل قانون الأوزان المحورية للمركبات الثقيلة وتعديله ، وضعف البنية التحتية المخصصة لهذه المركبات ، يؤدي إلى استمرار ارتفاع مؤشر خطورة هذه المركبات على السلامة المرورية ، خاصة في ظل تداخل حركتها المرورية مع المركبات الخفيفة ، وعدم وجود طرق خاصة لها و زيادة عدد المركبات الخفيفة سنويا ، بالإضافة إلى زيادة نشاط هذه المركبات نتيجة النمو التجاري والاقتصادي في الدولة ، في ظل غياب وسائل النقل الأمنة.

6- تواضع واختلاف الدعم الموجه إلى كل من قطاعي الدوريات الخارجية و قطاع الإسعاف والإنقاذ سواء من حيث زيادة عدد الكوادر البشرية المتخصصة أو تطوير البنية التحتية ، بما يتوافق مع حجم و طبيعة العمل على هذه الطرق مما أدى إلى :

أ. عزوف المواطنين عن العمل في قطاع الإسعاف والإنقاذ.

ب. إشكاليات تتعلق بمواءمة مخرجات عمل القطاعين (الدوريات و الإسعاف) بأفضل المعايير المتبعة محليا وعالميا.

ج. قيام بعض الجهات المحلية بتكثيف جهود الضبط المروري كوسيلة لسد النقص في الموازنات المالية .

د. عدم توريد بعض الإدارات قيمة المخالفات المرورية على حساب الحكومة الاتحادية.

7- تواضع المردود المتوقع من تطبيق مفهوم الشرطة المجتمعية في الدولة ، خاصة في ظل ارتباط الفاعلية بنتائج عملها على المستوى الاجتماعي ، من حيث عدد القضايا المحالة إلى المحاكم، وضرورة وجود كوادر بشرية متخصصة ومؤهلة للعمل في مجال الشرطة المجتمعية .

8- عدم وضوح استراتيجيات العمل المشتركة بين القائمين على الشرطة المجتمعية والقائمين

على مفهوم الدعم والتنمية الاجتماعية ، وما سينتج عنه من تواضع مخرجات العمل المشترك بين إدارات الشرطة المجتمعية ، والمراكز المعنية بالدعم الاجتماعي في الدولة.

التوصيات

1- وضع خطط استراتيجية لتعزيز الثقافة المرورية في المجتمع ، مع ضرورة الأخذ في الاعتبار المحددات التالية عند أعداد الأنشطة والمبادرات وآليات تنفيذها ومؤشرات الأداء الاستراتيجية :

أ. ربط مدخلات ومخرجات خطط التوعية مع مؤشرات السلامة المرورية ، كالمخالفات المرورية (السرعة، ربط حزام الأمان) .

ب. المستهدفون من حملات التوعية و مدى مواءمة الرسالة التوعوية.

ج. أدوات الاتصال والتواصل مع مختلف الفئات المستهدفة ، ومدى مواءمة هذه الأدوات مع هذه الفئات.

د. مدى الاستفادة من جهود مختلف المؤسسات في دعم وتعزيز جهود التوعية المرورية.

ه. مدى الاعتماد على نتائج الدراسات والبحوث المتخصصة في مجال الإعلام المروري.

و. الاستفادة من أفضل الممارسات العالمية في شأن التوعية المرورية.

ز. الشراكة مع هيئة الإمارات والمواصفات لوضع مواصفة خاصة عن السلامة المرورية للمدارس والجامعات، الأندية ، الكليات ، المؤسسات الحكومية والخاصة .

2- وضع خطة استراتيجية مشتركة بين الوزارة ومؤسسات التعليم العالي لتطوير قطاع الدراسات والأبحاث المرورية وفق أفضل الممارسات العالمية.

3- العمل من خلال آليات تنفيذ واضحة على تأهيل الكوادر البشرية المواطنة سواء العاملين في قطاع المرور أو الملتحقين بمختلف مؤسسات التعليم العالي في الدولة ، وذلك كأحد الخطوات المعنية بتطوير قطاع الدراسات والأبحاث المرورية في الدولة .

4- إعادة النظر وتعديل التشريعات المتعلقة بالسلامة المرورية ، خاصة في إطار الاشكاليات والتحديات التالية:-

أ. الحوادث المرورية الناجمة عن استخدام الدراجات ذات الدفع الرباعي و ضرورة وضع ضوابط تتعلق بالتأهيل و التنظيم و الرقابة.

ب. وفيات وإصابات الأطفال الناجمة عن الحوادث المرورية ، وظواهر الدهس الناجمة عن الحافلات المدرسية، ومبدأ تشديد العقوبة على السلوكيات التي تعرض فئات كالأطفال والمعاقين أثناء ارتكاب المخالفة المرورية.

ج. خطورة الحافلات الصغيرة ومدى مواءمة الضوابط والمعايير الحالية .

د. سلامة الطرق الخارجية من الآثار السلبية الناجمة عن الحمولة الزائدة للمركبات الثقيلة ، ومدى وجود مناطق تجمع خاصة لهذه المركبات ومدى الالتزام بالقانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1986 في شأن تحديد الحمولة المحورية للمركبات.

ه. توحيد معايير وأنظمة وإجراءات تسجيل المركبات في الدولة في ظل أولويات تحقيق السلامة المرورية.

و. فصل ضوابط وشروط التأهيل و التدريب عن شروط الاختبار للحصول على رخصة القيادة.

5- إجراء دراسات تقييم وضع الكوادر البشرية و البنية التحتية المخصصة للإشراف على الطرق الخارجية ، وعلاقة النقص والزيادة في تحقيق متطلبات السلامة المرورية على الطرق الخارجية.

6- قيام إدارة الشرطة المجتمعية بوزارة الداخلية بوضع خطة استراتيجية ، لتعزيز تطبيق مفهوم الشرطة المجتمعية وتعميمها على كافة إدارات الشرطة في الدولة.

7- زيادة الدعم الموجه لإدارات الشرطة المجتمعية في الدولة ، ووضع خطط شراكة بين إدارات الشرطة المجتمعية والإدارات المعنية بالدعم الاجتماعي والتنمية الاجتماعية.

واللجنة إذ ترفع تقريرها فإنها تأمل موافقة المجلس على هذه التوصيات.

مقرر اللجنة

عبيد حسن بن ركاض

ملحق رقم (3)

تقرير لجنة الشؤون الداخلية والدفاع في شأن " مشروع قانون اتحادي بشأن المنشآت والفعاليات الرياضية " ، ومشروع القانون في صيغته النهائية

معالي / محمد أحمد المر **الموقـر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحيـة طيبـة وبعد ،،،

أرفق لمعاليكم مع هذا تقرير لجنة الشؤون الداخلية والدفاع إلى المجلس الوطني الاتحادي في شأن مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2014 في شأن أمن المنشآت والفعاليات الرياضية .

برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

د. يعقوب علي النقبي

التاريخ 2014/1/14

الفصل التشريعي الخامس عشر

(الدور الثالث)

تقرير

لجنة الشؤون الداخلية والدفاع

إلى

المجلس الوطني الاتحادي

في شأن

مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2014

في شأن أمن المنشآت والفعاليات الرياضيـــة

أحال المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ 04/ 06 /2013 إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2014 في شأن أمن المنشآت والفعاليات الرياضية .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض (3) اجتماعات بتواريخ 2013/9/29 و 2013/10/6 و2013/11/17 لتدارس مشروع القانون.

وقد قامت اللجنة بدراسة المشروع من كافة جوانبه الفنية والقانونية ، كما قامت اللجنة بالاجتماع والاستماع إلى رأي ممثلي الجهات التالية :

- **اتحاد الإمارات لكرة القدم.**

سعادة /يوسف محمد عبدالله - الأمين العام لاتحاد الإمارات لكرة القدم .

- **اللجنة الأولمبية الوطنية.**

سعادة /محمد علي الكمالي – الأمين العام للجنة الأولمبية الوطنية .

- **لجنة دوري المحترفين.**

سعادة /عبدالله ناصر الجنيبي – عضو المكتب التنفيذي رئيس اللجنة الفنية .

- **مجلس دبي الرياضي.**

سعادة /الدكتور أحمد سعد الشريف - أمين عام مجلس دبي الرياضي.

- **مجلس الشارقة الرياضي.**

سعادة /أحمد ناصر الفردان - أمين عام مجلس الشارقة الرياضي .

السيد /سعيد العاجل – مدير إدارة الخدمة المجتمعية .

- **نادي دبي للمعاقين.**

سعادة / ثاني جمعه بالرقاد - رئيس مجلس إدارة نادي دبي للمعاقين .

وبعد تدارس اللجنة لمشروع القانون والدراسات المقدمة من الأمانة العامة وفي ضوء ما قدرته اللجنة من استطلاع رأي الجهات المعنية بالقانون فإنها ترى ما يلي:

أولاً : ماهية مشروع القانون

يهدف مشروع القانون الاتحادي رقم ( ) لسنة 2014م في شأن أمن المنشآت والفعاليات الرياضية، إلى تنظيم النواحي الأمنية المتعلقة بالمنشآت والفعاليات الرياضية ، ويبين مشروع القانون مدى حرص الدولة على أمن المنشآت وحرصها كذلك على سير الفعاليات الرياضية بأمن وأمان .

ولتحقيق هذا الغرض فقد احتوى المشروع على العديد من المعاني والأفكار الرئيسية مثل:

1. حدد مشروع القانون شروط إقامة الفعاليات وشروط تأمين المنشآت والفعاليات الرياضية.
2. حدد مشروع القانون جملة من الاختصاصات التي يلتزم بها ضابط أمن المنشآت والفعاليات الرياضية ومنها : التزام المنشآت أو الجهات المنظمة للفعاليات الرياضية بتعيين ضابط أمن منشأة وضابط أمن فعالية رياضية ، وحدد المشرع اختصاصات لضابط أمن المنشأة أثناء إقامة الفعاليات الرياضية ومنها المحافظة على أمن وسلامة المنشآت والقيام بأعمال التأمين والحماية.
3. كما حدد المشروع اختصاصات ضابط أمن الفعالية ، وألزم كل من ضابط أمن المنشآت وضابط أمن الفعاليات الرياضية بالتقيد بأوامر مراقب الشرطة ، وقد أعطى المشروع الصلاحيات لمراقب الشرطة لمسائلة كل من يخل بإجراءات الأمن والسلامة من ضابط أمن المنشأة وضابط أمن الفعالية الرياضية وعناصر شركات الأمن الخاصة .
4. نص المشروع على التزام كل من : المنشأة والجهة المنظمة للفاعلية الرياضية بالتعاقد مع شركات الأمن الخاصة المؤهلة ، كما ألزمهم بوضع دليل للجوانب الإدارية يتم العمل بموجبه أثناء الفعاليات الرياضية .
5. أعطى المشروع للوزير الصلاحية بإصدار قرار يحدد فيه قواعد السلوك والانضباط للجمهور أثناء حضور الفعاليات الرياضية ، وحدد المشروع مدد زمنية لتوفيق المنشآت الرياضية أوضاعها القانونية.

6. فرض مشروع القانون عدداً من العقوبات على كل من يخالف أحكامه وحدد أيضاً الأفعال المعاقب عليها كما شدد العقوبات في بعض الحالات. واعتبر ارتكاب أي جريمة من الجرائم الواردة في قانون العقوبات أثناء الفعاليات الرياضية بمثابة ظرفاً مشدداً .

ثانياً : مبررات المشروع

تبين للجنة من خلال دارستها لمشروع القانون إن مبرراته الرئيسية تكمن في الآتي :

1- سعي الدولة لتطوير قوانينها لكي توائم اللوائح الرياضية الدولية وسعي الدولة لاستضافة العديد من الفعاليات الرياضية العالمية على أرضها ، الأمر الذي يتطلب ضرورة وجود إطار تشريعي ملائم.

2- دعم قطاع الرياضة والشباب وتنظيم النواحي الامنية المتعلقة بالمنشآت والفعاليات الرياضية بما في ذلك تأمين الفعاليات الرياضية والمنشآت الرياضية.

3- توفير الأسس التي تدعم النجاح والتميز لمسيرة قطاع الشباب والرياضة.

4- ايجاد إطار تشريعي واحد خاص بأمن المنشآت والفعاليات الرياضية.

ثالثاً : الملاحظات الأساسية للجنة المشروع

ومع ما ارتأته اللجنة من أهمية موافقة المجلس الموقر على المشروع من حيث المبدأ، إلا أنها تبدي ملاحظاتها الأساسية على المشروع في إطار الآتي:

- عدم تعريف بعض المصطلحات الهامة في مشروع القانون وهي:
  - أمن المنشآت الرياضية
  - أمن الفعاليات الرياضية
  - الجمهور الرياضي
- لاحظت اللجنة أن هناك تداخل في اختصاصات كل من ضابط أمن المنشأة وضابط أمن الفعالية ، وقامت اللجنة بالفصل بين كل من اختصاصاتهما.
- لاحظت اللجنة وجود قصور في التزامات المنشأة الرياضية ولذلك قامت اللجنة بوضع التزامات إضافية على المنشأة الرياضية .
- استحدثت اللجنة بعض الالتزامات على الجمهور الرياضي بهدف الحفاظ على أمن المنشأة والفعالية الرياضية وأمن الجمهور ذاته .

رابعاً : نتائج أعمال اللجنة في دراسة المشروع

استناداً إلى كل ما سبق فقد ارتأت اللجنة اقتراح تعديلات على مواد المشروع لتلافي أسباب الملاحظات الأساسية، وغير ذلك من ملاحظات الصياغة القانونية ومنها:

1- تم استحداث ثلاث مصطلحات في مادة التعريفات وهم : أمن المنشآت الرياضية وأمن الفعاليات الرياضية والجمهور الرياضي وذلك لورودها في أكثر من موقع في مشروع القانون.

2- الفصل بين التزامات ضابط أمن الفعالية وضابط أمن المنشأة الرياضية . حيث أن مشروع القانون أوجد تداخل في الاختصاصات بينهما.

3- استحداث مادة تنص على التزامات المنشآت الرياضية على وجه الخصوص.

4- استحداث مادة تنص على التزامات الجمهور الرياضي.

5- تعديل مواد العقوبات بحيث تطبق العقوبات على المخالفات الجديدة.

وإذ تقدم اللجنة تقريرها وما ورد به من مقترحات لتعديلات المواد فإنها تأمل أن تكون قد بذلت عنايتها اللازمة في تنفيذ تكليف المجلس لها بدراسة هذا المشروع وتدعو المجلس للموافقة على مقترحات تعديلاتها لمواد المشروع.

مقرر اللجنة

عبيد حسن بن ركاض

مرفقات التقرير: الجدول التشريعي المقارن .

مشـروع

قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2014

في شأن أمن المنشآت والفعاليات الرياضية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 1976، في شأن قوة الشـرطة والأمن، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987، بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992، بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (37) لسنة 2006، بشأن شـركات الأمن الخاصة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2008، في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2008، في شأن الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة والجهات العاملة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2009، في شأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات،
- وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

الفصل الأول

تعاريف وأحكام عامة

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الـدولــة : الإمارات العربية المتحدة.

الـوزارة : وزارة الداخلية.

الـــوزير : وزير الداخلية.

السلطة المختصة : إحدى القيادات العامة للشرطة في أي إمارة والمعنية بتأمين المنشآت والفعاليات الرياضية.

الجهة المختصـة : أية جهة مختصة بالأمور الهندسية للمنشآت والمباني في كل إمارة.

المنشآت الرياضيـة: : المباني التي يتم استخدامها في إدارة وتنفيذ الفعاليات الرياضية، سواء كانت حكومية أو خاصة.

الفعاليات الرياضية : كل نشاط أو حدث رياضي يقام في منشأة رياضية أو مكان يعد لإقامة مثل هذه الأنشطة والأحداث.

الجهــة المنظمـة : كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتنظيم فعالية رياضية في مكان معد لذلك.

شركات الأمن الخاصة : الشركات المرخص لها وفقا لأحكام القانون الاتحادي رقم (37) لسنة 2006 المشار إليه.

عناصر شركات الأمن الخاصة : موظفو الأمن الذين يتبعون شركات الأمن الخاصة.

ضابط أمن المنشأة : موظف الأمن المعيّن من قبل المنشأة الرياضية لتحقيق الخدمة الأمنية للمنشأة وفق أحكام هذا القانون.

ضابط أمن الفعالية : موظف الأمن الذي يعين من الجهة المنظمة من أجل تحقيق الخدمة الأمنية للفعالية الرياضية وفق أحكام هذا القانون.

مراقب الشرطـة : منتسب قوة الشرطة والأمن الذي يتولى الإشراف الأمني على سير أحداث الفعاليات الرياضية.

أمن المنشآت الرياضية : هو تأمين سلامة الأماكن والمنشآت المخصصة لأنواع الرياضات المختلفة بما تحتويه من مباني وتجهيزات ومرتادين، والتي يتم استخدامها في إدارة وتنفيذ الفعاليات الرياضية سواءً كانت حكومية أو خاصة، وذلك من الأخطار والتهديدات الداخلية والخارجية.

أمن الفعالية الرياضية : هو توفير وسائل الأمن والسلامة لكل نشاط أو حدث رياضي

يقام في منشأة رياضية أو مكان معد لإقامة مثل هذه الأنشطة.

الجمهور الرياضي : هم الأشخاص المتابعون للفعاليات الرياضية داخل المنشأة الرياضية وفي النطاق المكاني المحيط بها .

المادة (2)

تسري أحكام هذا القانون على كافة المنشآت والفعاليات الرياضية المقامة في الدولة محلية كانت أو دولية.

المادة (3)

يهدف هذا القانون إلى:

1. حفظ الأمن في المنشآت والفعاليات الرياضية خاصةً ما يتعلق منها بإرساء قواعد الحماية للجمهور الرياضي داخل المنشآت وأثناء الفعاليات الرياضية.
2. ضبط أفعال الجمهور الرياضي والارتقاء بسلوكياته.

المادة (4)

يشترط لإقامة الفعاليات الرياضية في الإمارة الحصول على موافقة السلطة المختصة.

وفي حال تنظيم الفعاليات الرياضية في أكثر من إمارة، يشترط موافقة الوزارة.

المادة (5)

تضع الوزارة والسلطة المختصة بالتنسيق مع الجهات المنظمة والمنشآت الرياضية الخطط اللازمة لتأمين سلامة المنشآت والفعاليات الرياضية.

الفصل الثاني

ضابط أمن المنشأة والفعالية الرياضية

المادة (6)

تلتزم كل منشأة رياضية وجهة منظمة بتعيين ضابط أمن لكل منشأة وفعالية رياضية بعد موافقة الإدارة المعنية بشؤون شركات الأمن الخاصة ووفقاً للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة (7)

يختص ضابط أمن المنشأة الرياضية بالأمور الآتية:

1. المحافظة على أمن وسلامة المنشأة الرياضية.
2. القيام بأعمال التأمين والحماية.

3. إجراء التفتيش الأمني على الأفراد والمركبات عند نقاط الدخول ومتابعة المواد التي تدخل المنشأة الرياضية بالتنسيق مع مراقب الشرطة.

4. وضع الخطط التفصيلية لعمليات الطوارئ والإخلاء والإجراءات الوقائية من الحرائق وغيرها، وإجراء التدريبات اللازمة بصورة دورية بعد اعتمادها من السلطة المختصة.

5. إعداد سجلات الأمن والسلامة للمنشأة.

6. مراجعة السجلات بالتنسيق مع ضابط أمن الفعالية ومراقب الشرطة أثناء الفعالية.

7. أي اختصاصات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة (8)

يختص ضابط أمن الفعالية الرياضية أثناء إقامتها بما يأتي:

1. التنسيق مع ضابط أمن المنشأة في مباشرة الإجراءات الأمنية لمقر الفعالية الرياضية والمنافذ والمخارج المؤدية إليها.

2. تأمين مستلزمات السلامة الضرورية لمقر الفعالية الرياضية بالتنسيق مع مراقب الشرطة بما في ذلك تأمين ميدان الملعب من كل ما يشكل خطراً وتأمين نقاط الوصول في حالات الطوارئ.

3. المشاركة في تسهيل حركة السير في كافة الطرق المؤدية لمقر الفعالية الرياضية وتأمين مواقف المركبات بالتنسيق مع مراقب الشرطة.

4. التنسيق مع كافة الجهات المشاركة في الفعالية الرياضية وذلك لضمان حفظ الأمن وإنجاح الجانب الأمني للفعالية.

5. تنسيق خطط الإخلاء والطوارئ مع ضابط أمن المنشأة ومراقب الشرطة.

6. الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في المادة (7) من هذا القانون، في حال انعقاد الفعاليات الرياضية خارج المنشآت الرياضية.

المادة (9)

1. يلتزم ضابط أمن المنشأة الرياضية و ضابط أمن الفعالية الرياضية بكافة التعليمات والأوامر الصادرة عن مراقب الشرطة فيما يخص أمن الفعاليات الرياضية.

2. على مراقب الشرطة مساءلة كل من يخل بإجراءات الأمن من ضباط أمن المنشاة الرياضية أو الفعالية الرياضية أو عناصر شركات الأمن الخاصة وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الثالث

التزامات المنشآت الرياضية والجهات المنظمة للفعاليات الرياضية

المادة (10)

تلتزم المنشآت الرياضية والجهة المنظمة بالتعاقد مع إحدى شركات الأمن الخاصة، لتوفير الأمن والنظام أثناء إقامة الفعاليات الرياضية، وذلك عن طريق عناصر شركات الأمن الخاصة المتعاقد معها، والذين يخضعون في ممارسة أعمالهم لإشراف ضابط أمن المنشأة و ضابط أمن الفعالية، وذلك وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (11)

تلتزم المنشآت الرياضية والجهة المنظمة باختيار عناصر شركات الأمن الخاصة المؤهلة وتعريفها باشتراطات الأمن والسلامة وإجراءات التأمين والحماية الخاصة بالمنشآت الرياضية والفعاليات الرياضية بالتنسيق مع مراقب الشرطة.

المادة (12)

تعمل المنشآت الرياضية على الآتي:

1. تخصيص أماكن لكبار الشخصيات، ولذوي الإعاقة وكبار السن والعائلات وتسهيل الوصول والإخلاء منها.
2. نشر الوعي بأمن الملاعب للاعبين والجماهير والمنسقين الأمنيين بالتعاون مع الجهة المنظمة.
3. توفير نظام اتصال مباشر بالجمهور.
4. الاحتفاظ بسجلات الأمن والسلامة لجميع المباريات.

وضع تدابير وقائية ضد الحرائق، بالتعاون مع الجهة المختصة والجهات المعنية.

المادة (13)

تلتزم المنشآت الرياضية و الجهة المنظمة بإعداد برنامجاً أو دليلاً للجوانب الإدارية والتنظيمية يتم العمل بموجبه أثناء الفعاليات الرياضية بعد اعتماده من السلطة المختصة ويحدث دورياً حسب الظروف والمستجدات.

المادة (14)

تلتزم المنشآت الرياضية أو الجهة المنظمة بحسب الأحوال بتوفير كافة الأجهزة والمعدات اللازمة لأمن المنشآت الرياضية أو الفعاليات الرياضية وتأهيل الموارد البشرية اللازمة لتنفيذ وإدارة الفعاليات الرياضية بالتنسيق مع مراقب الشرطة.

المادة (15)

تلتزم المنشآت الرياضية والجهات المنظمة باشتراطات الأمن والسلامة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك بما يتوافق مع المعايير الدولية.

المادة (16)

تحدد الجهة المختصة المعايير الهندسية للمنشآت الرياضية والاشتراطات الفنية اللازمة لإقامة الفعاليات الرياضية بالتنسيق مع السلطة المختصة.

الفصل الرابع

التزامات الجمهور الرياضي

المادة (17)

يلتزم الجمهور الرياضي بما يلي:

أ- عدم الدخول إلى أرض الملعب أو النطاق المكاني للفعالية الرياضية بدون ترخيص.

ب- عدم إدخال أو حيازة أية مواد ممنوعة أو خطرة خاصة الألعاب النارية إلى المنشأة الرياضية أو مكان إقامة الفعالية الرياضية. على أن تحدد اللائحة التنفيذية أنواع وطبيعة هذه المواد.

ج- عدم مخالفة اشتراطات حمل السلاح أو اقتنائه في المنشأة الرياضية أو أثناء إقامة الفعالية الرياضية والتي يصدر بها قرار من الوزير.

د- عدم ارتكاب أو مشاركة أو تحريض أو الشروع في أعمال العنف.

ه- عدم رمي أي مواد أو سوائل من أي نوع باتجاه المتفرج الآخر أو في اتجاه المنطقة المحيطة بالملعب أو الملعب نفسه.

و- عدم التلفظ بألفاظ بذيئة أو كتابتها أو أية إيماءات من شأنها الإساءة أو بدعوات ذات طبيعة عنصرية أثناء إقامة الفعالية الرياضية.

ز- الجلوس في الأماكن المخصصة.

ح- عدم استغلال الملعب لأغراض سياسية.

الفصل الخامس

العقوبات

المادة (18)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تجاوز ثلاثين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام البنود (أ – ب – ج - ز) من المادة (17) .

المادة (19)

يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تجاوز ثلاثين ألف درهم ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام البنود (د – هـ – و – ح) من المادة (17).

المادة (20)

يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام المواد (4)،(6)،(10)،(11)،(13)،(14)،(15) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم.

المادة (21)

يعاقب كل من يحصل على موافقة لإقامة الفعالية الرياضية عن طريق الغش والتدليس بغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم، مع إلزامه بقيمة التكاليف المادية الناتجة عن هذه الموافقة، وللمحكمة حرمانه من ممارسة هذا النشاط لمدة لا تقل عن سنتين.

المادة (22)

يعتبر ظرفاً مشدداً استغلال الفعاليات الرياضية في ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

المادة (23)

لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

المادة (24)

1. يصدر الوزير قراراً بتحديد قواعد سلوك وانضباط الجمهور الرياضي أثناء حضوره الفعاليات الرياضية.
2. يصدر مجلس الوزراء لائحة بالمخالفات والغرامات الإدارية المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون، على ألا تزيد قيمة الغرامة على الخمسة آلاف درهم عن كل مخالفة.

المادة (25)

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون، والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه خلال مدة ستة أشهر من تاريخ العمل به.

المادة (26)

تلتزم المنشآت الرياضية والجهة المنظمة بتوفيق أوضاعها القانونية وفق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ العمل بهذا القانون، ويجوز تمديد هذه المدة لمدة مماثلة بقرار من الوزير وبحد أقصى لمرتين.

المادة (27)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي:

بتاريخ: هـ

الموافق: م

ملحق رقم (4)

نصوص الأسئلة الموجهة لمعالي الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان – نائب رئيس مجلس الوزراء – وزير الداخلية

1. سؤال موجه إلى الفريق سمو الشيخ / سيف بن زايد آل نهيان – نائب رئيس مجلس الوزراء – وزير الداخلية من سعادة العضو / د. عبدالله حمد الشامسي حول " صرف مكافآت وميداليات للضباط المتقاعدين " .
2. سؤال موجه إلى الفريق سمو الشيخ / سيف بن زايد آل نهيان – نائب رئيس مجلس الوزراء – وزير الداخلية من سعادة العضو/ د. عبدالله حمد الشامسي حول " مساواة معاشات الضباط المتقاعدين القدامى بمعاشات الضباط المتقاعدين حديثا ".
3. سؤال موجه إلى الفريق سمو الشيخ / سيف بن زايد آل نهيان – نائب رئيس مجلس الوزراء – وزير الداخلية من سعادة العضو / حمد أحمد الرحومي حول " صحة العقود التي فرضتها السفارة الفلبينية لرعاياها من عمال الخدمة المساندة من الناحية القانونية " .
4. سؤال موجه إلى الفريق سمو الشيخ / سيف بن زايد آل نهيان – نائب رئيس مجلس الوزراء – وزير الداخلية من سعادة العضو / حمد أحمد الرحومي حول " هروب الفئة المساندة (العمالة المنزلية) وتضرر المواطنين " .
5. سؤال موجه إلى الفريق سمو الشيخ / سيف بن زايد آل نهيان – نائب رئيس مجلس الوزراء – وزير الداخلية من سعادة العضو / مصبح بالعجيد الكتبي حول " ضرورة فحص خدم المنازل بمنافذ دخول الدولة " .
6. سؤال موجه إلى الفريق سمو الشيخ / سيف بن زايد آل نهيان – نائب رئيس مجلس الوزراء – وزير الداخلية من سعادة العضو / مروان أحمد بن غليطة حول " آلية تنفيذ قرار منح جنسية الدولة لأبناء المواطنات " .

معالي / محمد أحمد المر **الموقر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته....وبعد،،،

الموضوع : صرف مكافآت وميداليات للضباط المتقاعدين .

إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى الفريق سمو الشيخ / سيف بن زايد آل نهيان – نائب رئيس مجلس الوزراء – وزير الداخلية :

صدر القرار الوزاري رقم (2000/418) في شأن منح الضباط وضباط الصف والأفراد المتقاعدين ميدالية الخدمة الطويلة الممتازة وميدالية دمج قوى الشرطة والأمن وميدالية الخدمة المخلصة وصرف المكافأة المنصوص عليها في المواد (1 – 6) من القانون رقم (1972/1) .

فهل تم صرف الميداليات والمكافآت للضباط المتقاعدين الذين شملهم القرار الوزاري ؟

مقـدم السـؤال

د. عبدالله حمد راشد الشامسي

معالي / محمد أحمد المر **الموقر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...وبعد،،،

الموضوع : مساواة معاشات الضباط المتقاعدين القدامى بمعاشات الضباط المتقاعدين حديثا .

إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى الفريق سمو الشيخ / سيف بن زايد آل نهيان – نائب رئيس مجلس الوزراء – وزير الداخلية :

قام الضباط المتقاعدون القدامى بتقديم خدمات جليلة لهذا الوطن طوال فترة عملهم الطويلة .

فهل ستتم مساواة معاشات هؤلاء الضباط بمعاشات الضباط المتقاعدين بعد 2008/1/1م ؟

مقـدم الســؤال

د. عبدالله حمد راشد الشامسي

معالي / محمد أحمد المر **الموقر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...وبعد،،،

الموضوع : صحة العقود التي فرضتها السفارة الفلبينية لرعاياها من عمال الخدمة المساندة من الناحية القانونية .

إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى الفريق سمو الشيخ / سيف بن زايد آل نهيان – نائب رئيس مجلس الوزراء – وزير الداخلية :

قامت السفارة الفلبينية في الدولة بفرض عقود عمل لرعاياها من عمال الخدمة المساندة مع شركات في القطاع الخاص والمواطنين ، وإلزامهم بحد أدنى لرواتب هؤلاء العمال ، رغم أن هناك عقودا رسمية مبرمة بين المواطنين وعمال الخدمة المساندة من قبل وزارة الداخلية لجميع الجنسيات .

فما مدى صحة العقود التي تفرضها السفارة ، وهل يتم التعاقد مع رعايا دولة الفلبين والمواطنين طبقا لعقود السفارة أم العقود المعتمدة من وزارة الداخلية ؟

مقـدم السـؤال

حمد أحمد الرحومي

معالي / محمد أحمد المر **الموقر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...وبعد،،،

الموضوع : هروب الفئة المساندة "العمالة المنزلية" وتضرر المواطنين .

إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى الفريق سمو الشيخ / سيف بن زايد آل نهيان – نائب رئيس مجلس الوزراء – وزير الداخلية :

هناك كثير من الأضرار والخسائر التي يتعرض لها المواطنون بسبب هروب العمالة المساندة "العمالة المنزلية " .

فما هي الأعداد الرسمية لبلاغات الهروب الفعلية على مستوى الدولة لآخر ثلاث سنوات ، وما هي الإجراءات المتخذة من قبل الوزارة في هذا الشأن للحد من تضرر المواطنين ؟

مقـدم السـؤال

حمد أحمد الرحومي

معالي / محمد أحمد المر **الموقر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...وبعد،،،

الموضوع : ضرورة فحص خدم المنازل بمنافذ دخول الدولة .

إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى الفريق سمو الشيخ / سيف بن زايد آل نهيان – نائب رئيس مجلس الوزراء – وزير الداخلية :

لأسباب كثيرة يتأخر أرباب العمل في الفحص الطبي لخدم المنازل قبل مباشرة العمل لديهم ، وهو الأمر الذي قد يتسبب في انتقال أمراض متعددة للغير .

فلماذا لا يتم إجراء الفحص الإجباري بمنافذ دخول الدولة ، وحظر التشغيل قبل ظهور النتيجة ؟

مقـدم الســؤال

مصبح سعيد الكتبي

معالي / محمد أحمد المر **الموقر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...وبعد،،،

الموضوع : آلية تنفيذ قرار منح جنسية الدولة لأبناء المواطنات .

إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى الفريق سمو الشيخ / سيف بن زايد آل نهيان – نائب رئيس مجلس الوزراء – وزير الداخلية :

تم تكليف وزارة الداخلية بحصر جميع الفئات المستحقة من أبناء المواطنات وتحديد شروط اكتسابهم للجنسية .

فما هي آلية تنفيذ هذا القرار والإجراءات التي تمت حتى الآن لتنفيذ منح جنسية الدولة لأبناء المواطنات .

مقـدم السـؤال

مروان أحمد بن غليطة

ملحق رقم (5)

تقرير الجلسة الثالثة عشرة المعقودة بتاريخ

2014/05/06م

- وافق المجلس على مناقشة جدول أعمال هذه الجلسة الذي تضمن البنود التالية :

البند الأول : الاعتذارات .

البند الثاني : الموضوعات المتبناة للعرض على المجلس :

- موضوع " سياسة الحكومة في شأن مكافحة العنف الأسري ضد النساء والأطفال " .

البند الثالث : الأسئلة :

1. سؤال موجه إلى الفريق سمو الشيخ / سيف بن زايد آل نهيان – نائب رئيس مجلس الوزراء – وزير الداخلية من سعادة العضو / د. عبدالله حمد الشامسي حول " صرف مكافآت وميداليات للضباط المتقاعدين " .
2. سؤال موجه إلى الفريق سمو الشيخ / سيف بن زايد آل نهيان – نائب رئيس مجلس الوزراء – وزير الداخلية من سعادة العضو/ د.عبدالله حمد الشامسي حول " مساواة معاشات الضباط المتقاعدين القدامى بمعاشات الضباط المتقاعدين حديثا ".
3. سؤال موجه إلى الفريق سمو الشيخ / سيف بن زايد آل نهيان – نائب رئيس مجلس الوزراء – وزير الداخلية من سعادة العضو / حمد أحمد الرحومي حول " صحة العقود التي فرضتها السفارة الفلبينية لرعاياها من عمال الخدمة المساندة من الناحية القانونية " .
4. سؤال موجه إلى الفريق سمو الشيخ / سيف بن زايد آل نهيان – نائب رئيس مجلس الوزراء – وزير الداخلية من سعادة العضو / حمد أحمد الرحومي حول " هروب الفئة المساندة (العمالة المنزلية) وتضرر المواطنين " .
5. سؤال موجه إلى الفريق سمو الشيخ / سيف بن زايد آل نهيان – نائب رئيس مجلس الوزراء – وزير الداخلية من سعادة العضو / مصبح بالعجيد الكتبي حول " ضرورة فحص خدم المنازل بمنافذ دخول الدولة " .
6. سؤال موجه إلى الفريق سمو الشيخ / سيف بن زايد آل نهيان – نائب رئيس مجلس الوزراء – وزير الداخلية من سعادة العضو / مروان أحمد بن غليطة حول " آلية تنفيذ قرار منح جنسية الدولة لأبناء المواطنات " .

البند الرابع : مشروعات القوانين المحالة من اللجان :

- مشروع قانون اتحادي بشأن أمن المنشآت والفعاليات الرياضية .

(مرفق تقرير لجنة الشؤون الداخلية والدفاع)

البند الخامس: الموضوعات العامة :

- مناقشة موضوع " سياسة وزارة الداخلية " .

(مرفق تقرير لجنة الشؤون الداخلية والدفاع)

البند السادس : ما يستجد من أعمال :

- الخلاصة:

- بدأ المجلس مناقشة بنود جدول أعمال هذه الجلسة ببند الموضوعات العامة الخاص بموضوع " سياسة وزارة الداخلية " وقد طرح فيه أصحاب السعادة الأعضاء العديد من الاستفسارات والملاحظات أهمها: الاستفسار عن أهم المبادرات التي أطلقتها وزارة الداخلية للحد من الحوادث المرورية والحفاظ على سلامة الطلاب في الحافلات المدرسية .

وفي معرض رد الحكومة على هذا الاستفسار أكدت على أنه سيتم إطلاق مبادرة في الفترة المقبلة في إمارة أبوظبي لتعزيز سلامة طلاب المدارس وتأمين الحماية اللازمة لهم في وسائط النقل المدرسي وذلك بتزويد الحافلات المدرسية بكاميرات ونظام لمراقبة السرعة والحوادث ، مرتبطة مباشرة بغرفة العمليات المدرسية ، وبعد قياس مدى نجاحها، سيتم تعميمها على مستوى الدولة .

- وفي نهاية النقاش وافق المجلس على إعادة توصيات الموضوع إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع لإعادة صياغتها وفق المناقشة التي تمت في الجلسة ثم إعادتها إلى المجلس لأخذ الموافقة عليها في جلسة قادمة .

- ثم انتقل المجلس بعدها إلى مناقشة مشروع قانون اتحادي في شأن أمن المنشآت والفعاليات الرياضية" وقد أبدى فيه أصحاب السعادة الأعضاء الكثير من الأفكار والآراء والملاحظات أهمها: صعوبة تطبيق العقوبات على أحكام البند(أ) من المادة (17) المستحدثة بشأن التزامات الجمهور الرياضي حيث تم التوسع في تطبيق العقوبة لتشمل النطاق المكاني للفعالية الرياضية وعدم اقتصارها على أرض الملعب.

- وفي معرض رد الحكومة على هذه الملاحظة أكدت على أن اللائحة التنفيذية لمشروع القانون ستحدد بشكل واضح النطاق المكاني لالتزامات الجمهور الرياضي أثناء إقامة أي فعالية رياضية.

- وفي نهاية النقاش وافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ وفي مجموعه بعد تلاوة الجدول المقارن وإبداء بعض السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليه.

- واختتم المجلس مناقشة بنود جدول أعمال هذه الجلسة بمناقشة بند الأسئلة في جلسة سرية .

- وقائع الجلسة :

- عقد المجلس الوطني الاتحادي جلسته الثالثة عشرة في دور انعقاده العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر يوم الثلاثاء الساعة التاسعة وثلاث وعشرون دقيقة صباحاً بتاريخ 7 رجب سنة 1435هـ الموافق 6 مايو 2014م برئاسة معالي/ محمد أحمد المر- رئيس المجلس الوطني الاتحادي وبحضور الفريق سمو الشيخ / سيف بن زايد آل نهيان – نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية ، ومعالي / د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني .

- وقد بدأ المجلس مناقشة بنود جدول أعمال هذه الجلسة ببند الموضوعات العامة الخاص بموضوع " سياسة وزارة الداخلية " وقد كانت أهم الاستفسارات والأفكار التي طرحت من قبل السادة الأعضاء فيه هي :

- الاستفسار عن آخر المستجدات في شأن إنشاء معهد الطوارئ بالتعاون مع جامعة هارفرد.
- التساؤل عن الآليات التي ستعتمدها الوزارة في عملية دعم توطين وظائف المسعفين والمنقذين .
- الاستفسار عن المعايير و المواصفات التي ستعتمدها الوزارة لتقديم خدمات الإسعاف .
- الاستفهام عن دور الوزارة في التنسيق وحث مختلف المؤسسات على تبني خطط ومبادرات ذات مخرجات واضحة في عملية تعزيز الثقافة المرورية في المجتمع .
- التساؤل عن تفعيل القرية المرورية لطلبة المدارس بهدف تعليم الثقافة المرورية .
- المطالبة برفع سقف رواتب المشرفين على الحافلات لاستقطاب المواطنين .
- الاستفهام عن دور الوزارة في مخالفة السائقين الذين لايتقيدون بإجراءات السلامة للأطفال في السيارة.
- الاستفسار عن الإجراءات التي قامت بها الوزارة لدعم مفهوم الشرطة المجتمعية في الدولة ، وما هي التحديات التي تواجه الوزارة في تعزيز دور الشرطة المجتمعية .
- التساؤل عن دور الوزارة في زيادة توعية مهام الشرطة المجتمعية لدى الأطفال والمسنين .
- الاستفهام عن الإجراءات التي قامت بها الوزارة لتحقيق الاستفادة القصوى من مختلف وسائل الاتصال والتواصل ، وما الصعوبات التي تحول دون الاستفادة منها .
- الاستفسار عن أوجه التنسيق مع وسائل الإعلام والقطاع الخاص لتعزيز الثقافة المرورية .
- الاستفسار عن الإجراءات التي قامت بها الوزارة في سبيل وضع استراتيجية لتوطين قطاع البحث العلمي في الوزارة والمؤسسات التابعة لها.

- التساؤل عن نتائج الدراسات التي قامت بها الوزارة لقياس عائد حملات التوعية على السلوك المروري.

- الاستفهام عن نقص الإمكانيات البشرية والفنية المشرفة والمعنية بالسلامة المرورية على الطرق الخارجية.

- الاستفسار عن توجه الوزارة لتخفيض السن القانونية إلى (16) سنة للحصول على رخصة السواقة ومدى مخالفة ذلك لقانون حقوق الطفل.

- التساؤل عن إمكانية توطين خدمة ساعد لجذب أصحاب المؤهلات الدراسية البسيطة لها.

- الاستفهام عن خطة الوزارة للتوسع في تقديم خدمات الإسعاف في كافة مناطق الدولة.

- المطالبة بضم وزارة الداخلية إلى اللجان المختصة في التخطيط الحضاري للمدن في إمارات الدولة المختلفة.

- الاستفسار عن تطبيق "حمايتي" الذي أطلقته وزارة الداخلية ومدى حمايته للأطفال من أجل تحقيق السلامة المرورية لهم .

- التساؤل عن الإجراءات التي تقوم بها الشرطة المجتمعية في التعامل مع المشكلات الأسرية قبل تحويلها للقضاء.

- الاستفسار عن الإجراءات التي تقوم بها إدارات المرور في ضبط ومخالفة الدراجات النارية المخالفة لقوانين السير والمرور.

- التساؤل عن وجود تشريع اتحادي تعمل الوزارة على إعداده لينظم استخدام الدراجات النارية بأنواعها.

- وقد جاء رد الفريق سمو /الشيخ سيف بن زايد آل نهيان – نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية على هذه الاستفسارات والملاحظات كالآتي :

- هناك شراكة مع جامعة هارفرد بإنشاء معهد للطوارئ في الدولة ويجرى حالياً العمل على إنشائه.

- حرص الوزارة الشديد أن يكون هذا المعهد موجود في دولة الإمارات لسببين رئيسين هما: نوعية المسعفين المواطنين و المواطنات بالإضافة الى إعطاء فرصه لشريحة أكبر من العنصر النسائي للمشاركة.

- وضعت الوزارة آليات لتمكين العنصر المواطن ببدء الدفعة الأولى ب(80) طالباً من المواطنين و سوف يحتاجون إلى (3-4) سنوات من الإعداد ليصلوا الى المستوى المطلوب من

الكفاءة، إضافة الى ذلك سيحصلون على شهادة دولية تمكنهم من العمل داخل و خارج الدولة ، وبعد كل (4) سنوات ستكون هناك دفعات جديدة.

- الإشارة إلى أنه سوف تتوفر مقاعد في المعهد للدول التي تحتاج الى دعم بسبب نقص إمكانياتها المادية لتأهيل كوادرها.

- هناك تحديات تواجه الوزارة لتواجد أكثر من (200) جنسية في الدولة، و بالتالي هناك أكثر من (200) لغة ، فقد تم إنشاء مدرسة الإمارات لتعليم القيادة ، ولم تكن نتائج هذه المدرسة بالقدر المطلوب لذلك تم التوجه إلى القطاع الخاص وأصبح المرور سلطة رقابية على هذه المؤسسات.

- الإشارة إلى أنه تم إعداد خطة خلال (3) سنوات سابقة في شأن التوعية المرورية بإطلاق المواقع الإلكترونية من خلال حملة (معاً) وهو برنامج تواصل عن طريق المواقع الاجتماعية ، أو التوعية المباشرة بإلقاء المحاضرات في المدارس وللعمالة في مواقع العمل ، وللوزارة علاقات متعددة مع المؤسسات منها وزارة التربية والتعليم والتنمية الأسرية ،وكذلك إطلاق عدة مبادرات في كل أسبوع مرور.

- تحرص الوزارة على الاهتمام بالطفل من خلال إنشاء إدارة خاصة للاهتمام بالطفل بشكل عام وكانت نتائج هذا المركز جيدة ، فقد تم التواصل مع المراكز المشابهة في مختلف دول العالم فمن خلال هذا المركز تم التمكن في الشهر الأول من التعرف على (7) أشخاص كانوا متهمين باستغلال الأطفال جنسياً عن طريق التواصل الاجتماعي ، وقد تم استبعادهم من الدولة .

- الإشارة إلى أنه في المستقبل ستكون هناك شراكة مع المؤسسات الخاصة لتفعيل دور القرية المرورية.

- هناك قانون سيتم إصداره لحماية الطفل في السيارة بوضع حزام الأمان للأطفال، وأي سائق سوف يخالف القانون بوضع الطفل في المقعد الأمامي بدون حزام سيخالف .

- الشرطة المجتمعية هي مفهوم شامل يعتمد على احتياجات المجتمع، وقد بدأ تطبيق التجربة في مدينة بني ياس في أبوظبي عام (2003م) وتعميمها على باقي الإمارات بمطلع (2011م) حيث تم تشكيل لجنة تنسيقية على مستوى الدولة لوضع إجراءات وخطة استراتيجية من (2012م - 2016م) لتفعيل الشرطة المجتمعية من ناحية الهيكل وإجراءات العمل.

- التواصل مع ذوي الاحتياجات الخاصة في نقاط الشرطة تم تفعيلها في النادي السياحي في أبوظبي للتواصل مع أفراد المجتمع فهي نقطة صغيرة جداً مساحتها (8-9) أمتار تحتوي على استقبال واستراحة أفراد ومكتب ضابط ، الهدف منها التواصل مع المجتمع بشكل سريع ،وسيتم تطبيقها قريباً في الأحياء السكنية للتواصل بشكل مباشر ويومي وسريع مع الجمهور .

- طبقت وزارة الداخلية أكثر من(15) برنامج توعوي لجميع فئات المجتمع ، ففرق الشرطة المجتمعية المتواجدة في الأحياء السكنية دورها التركيز على ذوي الاحتياجات الخاصة و الأطفال والمسنين وطريقة آليات الشركاء في مراكز الاختصاص تقديم دعم معين لهذه الفئات .

- توجد استفادة من وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة والقديمة ،وقد وضعت الحكومة معايير للرقابة على مدى حرص المؤسسة أو الهيئة في متابعة الخدمات، مثل مبادرة المتسوق السري.

- لا توجد ميزانية كافية لتغطية الرسائل الإعلامية ، إلا أن بعض الوسائل الإعلامية قد تعطى مساحة بدون تكلفة إذا كانت تقدم فائدة للمجتمع، وستسعى الوزارة جاهدة للتواصل مع المجتمع من خلال هذه الوسائل .

- الإشارة إلى أنه يوجد لدى الوزارة (1500) منتسباً للدراسات العليا داخل وخارج الدولة، وخلال العام الماضي شاركت بعدد(16) تقريراً في شأن مستويات السلامة المرورية عالمياً وشاركت بعدد (20) دراسة فنية متخصصة لواقع الحوادث المرورية وتم قبول(16) بحثاً علمياً من قبل اللجنة العلمية للمؤتمرات، وخلال هذا العام تم قبول(14) بحثاً علمياً للوزارة أيضاً.

- التأكيد على أن عائد حملات التوعية التي قامت بها الوزارة في شأن السلوك المروري يظهر من خلالها انخفاض عدد الحوادث في الدولة بنسبة(37%)، وانخفاض نسبة الوفيات بنسبة(24%)، وانخفاض عدد الإصابات بنسبة (21%) .

- الإشارة إلى أنه بالفعل يوجد نقص لدى الوزارة في الإمكانيات البشرية على الطرق الخارجية في بعض الأماكن، وأن الوزارة ستسعى جاهدة إلى سد هذا النقص وذلك للوفاء بمتطلب الحكومة إلى الاستجابة المروية في أقل من(4) دقائق وهو مالم تحققه أي دولة في العالم.

- التنويه إلى أن خفض السن القانونية للحصول على رخصة السواقة هي فكرة لكثير من المطالب الأسرية، إلا أن الوزارة تعمل على دارستها للوصول إلى نتائج تطبيقها وستخضعها لجملة من الضوابط في حال إقرارها.

- التأكيد على أن لدى الوزارة خطة لتوطين الوظائف في شركة ساعد ورفع نسبة التوطين من (20%) إلى (80%) وتأهيل العاملين فيها وضم العناصر المتميزة فيها لكادر الوزارة، علماً بأن العاملين في شركة ساعد يحصلون على مزايا ورواتب تبلغ من (8) آلاف درهم إلى (35) ألف درهم.

- الإشارة إلى أن الإسعاف الوطني هو من أهم المبادرات التي تقوم بها وزارة الداخلية من خلال تخصيص جزء من ميزانية الوزارة لتنفيذها وتقديم الجودة في خدماتها وتوفير إسعاف الطيران الجوي وستعمل الوزارة مستقبلاً على توسيع نطاق خدماتها لتعم أرجاء الدولة.

- التنويه إلى أن تطبيق "حمايتي" هو مشروع فريد من نوعه في العالم لحماية الأطفال، يعمل على تمكين الأسر من متابعة أبنائهم في الحافلات والمدارس وسيتم تطبيقه في أبوظبي في الوقت الحاضر على أن يتم تعميمه على باقي إمارات الدولة مستقبلاً في حال نجاحه.

- التنويه إلى أنه سيتم تركيب نظام يرتبط بغرفة العمليات المركزية ، يستشعر حالة الضباب ويرسل توعية لمستخدمي الطريق عن طريق لوحات إلكترونية وبناء عليه سيتم تحديث السرعات على الطرق في حالة الضباب بشكل آلي .

- الإشارة إلى أن وزارة الداخلية تشارك في تخطيط المدن، إلا أنه ليس لها الدور الأكبر في ذلك وإنما يقع ضمن اختصاص الجهات المعنية في كل إمارة.

- التنويه إلى أن إدارات الشرطة المجتمعية تعمل على تلقي الحالات الأسرية ودراستها وتقديم الحلول والبدائل المناسبة لعلاجها، إلا أن اختيار الطريقة الأنسب يعود للأسرة في نهاية المطاف.

- التأكيد على أن إدارات المرور تعمل على مخالفة الدراجات النارية المخالفة، وتضع برامج توعية مرورية لمستخدمي الدراجات النارية.

- الإشارة إلى أن قانون السير والمرور نظم ترخيص واستخدام الدراجات النارية ووضع العقوبات والمخالفات المرورية للمخالفين من مستخدميها.

- وفي نهاية النقاش وافق المجلس على إعادة توصيات الموضوع إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع لإعادة صياغتها وفق المناقشة التي تمت في الجلسة ثم إعادتها إلى المجلس لأخذ الموافقة عليها في جلسة قادمة .

- ثم انتقل المجلس بعدها إلى مناقشة مشروع قانون اتحادي في شأن أمن المنشآت والفعاليات الرياضية" :

يتكون مشروع القانون من (25) مادة، ويهدف هذا المشروع إلى تنظيم النواحي الأمنية المتعلقة بالمنشآت والفعاليات الرياضية، ويبين مشروع القانون مدى حرص الدولة على أمن المنشآت وحرصها كذلك على سير الفعاليات الرياضية بأمن وأمان.

- وبخصوص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (1) الخاصة بالتعريفات من مشروع القانون فهي:

- الاقتراح باستبدال كلمة "مشجعو" في مقدمة تعريف "الجمهور الرياضي" لتكون كالآتي: هم **الأشخاص المتابعين** للفعاليات الرياضية داخل المنشأة الرياضية أو النطاق المكاني المحيط لها" حيث إن التعريف اقتصر على المشجعين وهناك أشخاص يتابعون الفعاليات الرياضية.

- الاستفسار عن تطبيق أحكام مشروع القانون على الفعاليات الرياضية التي تقام في المكان غير المخصص لها .

- التنويه إلى أن أحكام مشروع القانون تغطي جميع الفعاليات الرياضية بغض النظر عن المكان الذي تقام بها.

- الاقتراح بحذف الفقرة الأخيرة من تعريف الجهة المنظمة: وهي" كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتنظيم فعالية رياضية **في مكان معد لذلك** " وذلك ليتسنى تطبيق أحكام مشروع القانون على جميع الفعاليات الرياضية بغض النظر عن وجود مكان معد لها.

- وقد جاء رد الفريق سمو الشيخ / سيف بن زايد آل نهيان – نائب رئيس مجلس الوزراء – وزير الداخلية على هذه التعديلات كالآتي:

- الاقتراح بأن يكون تعديل **تعريف الجمهور الرياضي** كالآتي : (هم **الحضور من مشجعي** الفعاليات الرياضية داخل المنشأة الرياضية أو النطاق المكاني المحيط لها) ، لأن هم المعنيين بمتابعة الفعاليات الرياضية.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على تعديل تعريف "الجمهور الرياضي ليكون كالآتي: (**هم الأشخاص المتابعون** للفعاليات الرياضية داخل المنشأة الرياضية **وفي** النطاق المكاني المحيط بها)

- وافق المجلس على التعديلات التي أدخلتها اللجنة على مادة التعريفات.

- أما أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (6) من مشروع القانون فهي:

- الإشارة إلى ضرورة أن يكون ضابط الأمن المعين لدى المنشأة الرياضية والفعالية الرياضية مواطناً.

- التنويه إلى إمكانية وضع شرط تعيين ضابط أمن مواطن في المنشأة الرياضية والفعالية الرياضية في اللائحة التنفيذية للقانون التي ستضعها الحكومة بعد تطبيق القانون.

- وقد جاء رد الفريق سمو الشيخ / سيف بن زايد آل نهيان – نائب رئيس مجلس الوزراء – وزير الداخلية على هذه التعديلات كالآتي:

- الاقتراح بإضافة فقرة في نهاية المادة لتكون كالآتي: (تلتزم كل منشأة رياضية وجهة منظمة بتعيين ضابط أمن لكل منشأة وفعالية رياضية بعد موافقة الإدارة المعنية بشؤون شركات الأمن الخاصة **ووفقاً للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية).**

- **أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:**

- وافق المجلس على إضافة فقرة في نهاية المادة لتكون كالآتي: (تلتزم كل منشأة رياضية وجهة منظمة بتعيين ضابط أمن لكل منشأة وفعالية رياضية بعد موافقة الإدارة المعنية بشؤون شركات الأمن الخاصة **ووفقاً للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية)** .

- **أما ما يخص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (7) الخاصة بالتعريفات من مشروع القانون فهي:**

- الإشارة إلى أن اللجنة أدخلت تعديل في المادة أوجبت على ضابط الأمن الذي تم تعيينه في المنشأة الرياضية بإجراء تفتيش أمني على الأفراد والمركبات عند نقاط الدخول وهذا يصعب على شخص واحد أن يجري التفتيش والأفضل أن يكون متابعاً لإجراءات التفتيش.

- التنويه إلى إمكانية وجود فريق أمني مع ضابط الأمن لمساندته أثناء إجراء التفتيش الأمني على الأفراد والمركبات عند نقاط الدخول.

- الإشارة إلى أنه تم إدخال تعديل في مقدمة المادة ليتم تعيين ضابط أمن المنشأة الرياضية بصفة مستمرة وليس فقط أثناء إقامة الفعالية الرياضية، ولتكون متوافقة مع المبادئ الدولية المتعارف عليها في لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم الفيفا 2012م.

- **وقد جاء رد الفريق سمو الشيخ / سيف بن زايد آل نهيان – نائب رئيس مجلس الوزراء – وزير الداخلية على هذه التعديلات كالآتي:**

- المطالبة بإبقاء مقدمة المادة كما جاءت من الحكومة وهي كالآتي: (يختص ضابط أمن المنشأة الرياضية **أثناء إقامة الفعالية الرياضية)** ، للتأكيد على ضرورة وجود ضابط أمن للمنشأة الرياضية أثناء الفعالية.

- الاقتراح بإضافة فقرة جديدة في المادة وهي (أي اختصاصات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية).

- **أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:**

- وافق المجلس على التعديلات التي أدخلتها اللجنة في المادة.

- وافق المجلس على إضافة فقرة جديدة في المادة وهي **(أي اختصاصات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية) .**

- **وفيما يتعلق بأهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (10) من مشروع القانون فهي:**

- الاستفسار عن وجود اختلاف بين ضابط أمن المنشأة وشركات الأمن الخاصة المتعاقدة مع المنشآت الرياضية.

- وقد جاء رد الفريق سمو الشيخ / سيف بن زايد آل نهيان – نائب رئيس مجلس الوزراء – وزير الداخلية على هذه التعديلات كالآتي:

- ضابط أمن المنشأة هو شخص دائم للمنشأة الرياضية ويمكنه الاستعانة بشركات الأمن الخاصة لتوفير الأمن والنظام أثناء إقامة الفعاليات الرياضية.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على التعديلات التي أدخلتها اللجنة في المادة.

- أما أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (12) المستحدثة من مشروع القانون فهي:

- الاقتراح بحذف المادة حيث إن جميع البنود التي ذكرت فيها بشأن تأمين السلامة والأمن للمنشآت الرياضية قد جاءت في أحكام مواد مشروع القانون.

- اللجنة استحدثت هذه المادة لتحقيق متطلبات الأمن والسلامة للمنشآت الرياضية وحماية الجمهور ولتكون متوافقة مع القوانين الدولية الخاصة بالمنشآت الرياضية.

- التنويه إلى وجود بعض المنشآت الرياضية الصغيرة التي لا تستطيع أن تلتزم بجميع بنود المادة مثل توفير مكان مخصص للعائلات أو كبار السن وهذا سيترتب عليها عقوبات.

- وقد جاء رد الفريق سمو الشيخ / سيف بن زايد آل نهيان – نائب رئيس مجلس الوزراء – وزير الداخلية على هذه التعديلات كالآتي:

- الاقتراح باستبدال كلمة **تلتزم** في بداية المادة لتكون كالآتي : **(تعمل** المنشآت الرياضية على الآتي)، وذلك من أجل حث المنشآت على التقيد بها وليس إلزامها.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على استبدال كلمة **تلتزم** في بداية المادة لتكون كالآتي : **(تعمل** المنشآت الرياضية على الآتي).

- وفيما يخص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة المستحدثة (17) الخاصة بالتزامات الجمهور الرياضي في مشروع القانون فهي:

- الاقتراح بإضافة فقرة جديدة في نهاية المادة بشأن إضافة أي التزامات أخرى للجمهور الرياضي في اللائحة التنفيذية للقانون.

- الإشارة إلى صعوبة الرقابة على التزام الجمهور الرياضي بالبنود التي ذكرت في مشروع القانون مثل الالتزام بمقاعد الجلوس أو عدم دخول أرض الملعب للفعالية الرياضية.

- وقد جاء رد الفريق سمو الشيخ / سيف بن زايد آل نهيان – نائب رئيس مجلس الوزراء – وزير الداخلية على هذه التعديلات كالآتي:

- الموافقة على المادة المستحدثة من قبل اللجنة بشأن التزامات الجمهور الرياضي.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على إبقاء المادة المستحدثة (17) بشأن التزامات الجمهور الرياضي.

- أما أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (16) والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة المادة(18) في مشروع القانون فهي:

- التنويه إلى عدم تغطية العقوبات كل من حاول إدخال أسلحة للمنشأة الرياضية أثناء إقامة الفعالية الرياضية .

- الإشارة إلى صعوبة تطبيق العقوبات على أحكام البند (أ) من المادة المستحدثة بشأن التزامات الجمهور الرياضي حيث تم التوسع في تطبيق العقوبة لتشمل النطاق المكاني للفعالية الرياضية وعدم اقتصارها على أرض الملعب.

- التنويه إلى أن المقصود من النطاق المكاني لالتزامات الجمهور الرياضي هو مكان إقامة الفعالية سواء في الملعب أو مكان آخر أقيمت فيه الفعالية الرياضية.

- الإشارة إلى أن البندين (ز) الخاصة بالتزام الجلوس في الأماكن المخصصة و(ح) الخاصة بعدم استغلال الملعب لأغراض سياسية من التزامات الجمهور الرياضي لم يتم وضع لهم عقوبات كباقي أحكام البنود الأخرى .

- وقد جاء رد الفريق سمو الشيخ / سيف بن زايد آل نهيان – نائب رئيس مجلس الوزراء – وزير الداخلية على هذه التعديلات كالآتي:

- الإشارة إلى أن العقوبات شملت أحكام البند (ب) من المادة (17) المستحدثة وهي (**عدم إدخال أو حيازة أية مواد ممنوعة أو خطرة** خاصة الألعاب النارية إلى المنشأة الرياضية أو مكان إقامة الفعالية الرياضية. على أن تحدد اللائحة التنفيذية أنواع وطبيعة هذه المواد) ، وبالتالي فإن أحكامها تشمل كل شخص حاول إدخال أسلحة للمنشأة الرياضية أثناء إقامة أي فعالية رياضية.

- اللائحة التنفيذية لمشروع القانون ستحدد بشكل واضح النطاق المكاني لالتزامات الجمهور الرياضي أثناء إقامة أي فعالية رياضية.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على إضافة كل من خالف أحكام البند (ز) إلى المادة (18) لتكون المادة كالآتي: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تجاوز ثلاثين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام البنود (أ – ب – ج- ز) من المادة (17) بعد التعديل.

- وبخصوص موقف المجلس من المادة (17) والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة المادة (19) فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على إضافة كل من خالف أحكام البند (ح) إلى المادة (19) لتكون المادة كالآتي: (يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تجاوز ثلاثين ألف درهم ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام البنود (د – هـ – و – ح) من المادة (17).

- أما ما يخص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (23) والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة المادة(25) من مشروع القانون فهي:

- الاقتراح بإضافة تعديل على المادة لتكون كالآتي: (يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون، والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه **خلال مدة ستة أشهر من تاريخ العمل به) .**

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على تعديل المادة لتكون كالآتي: (يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون، والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه **خلال مدة ستة أشهر من تاريخ العمل به) .**

- وفي نهاية النقاش وافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ وفي مجموعه بعد تلاوة الجدول المقارن وإبداء بعض السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليه.

- واختتم المجلس مناقشة بنود جدول أعمال هذه الجلسة بمناقشة بند الأسئلة في جلسة سرية .

- وبعد أن انتهى المجلس من مناقشة بنود جدول أعمال هذه الجلسة وافق على رفعها في تمام الساعة (04:25) عصراً.

- نتائج الجلسة :

- وافق المجلس على إعادة توصيات موضوع **" سياسة وزارة الداخلية "** إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع لإعادة صياغتها وفق المناقشة التي تمت في الجلسة ثم إعادتها إلى المجلس لأخذ الموافقة عليها في جلسة قادمة .

- وافق المجلس على مشروع قانون اتحادي بشأن أمن المنشآت والفعاليات الرياضية .

- وافق المجلس على إصدار بيان بمناسبة الذكرى (38) لتوحيد القوات المسلحة .

- البيان الإجرائي :

- اعتّذر عن عدم حضور هذه الجلسة كل من :

1- سعادة / أحمد محمد بالحطم العامري

2- سعادة / حميد محمد بن سالم .

3- سعادة / خليفة ناصر السويدي .

4- سعادة / سلطان سيف السماحي .

- وافق المجلس على تأجيل مناقشة بند الموضوعات المتبناه للعرض على المجلس بشأن موضوع " سياسة الحكومة في شأن مكافحة العنف الأسري ضد النساء والأطفال " إلى جلسة قادمة .

- البيان الإحصائي للجلسة الثالثة عشرة:

البند	وقت حديث الأعضاء	وقت حديث الحكومة	الزمن الكلي للبند	نسبة حديث الأعضاء	نسبة حديث الحكومة
بند الأسئلة (جلسة سرية)	-	-	ساعة و(8) دقائق	-	-
موضوع " سياسة وزارة الداخلية "	(51) دقيقة و(6) ثوان	(131) دقيقة و(44) ثانية	(194) دقيقة و(59) ثانية	% 26.3	% 67.6
مشروع قانون اتحادي بشأن أمن المنشآت والفعاليات الرياضية	(66) دقيقة و(8) ثوان	(7) دقائق و(8) ثوان	(104) دقائق و(10) ثوان	% 63.5	% 6.8

ملاحظة: الزمن الكلي للبند يشمل تلاوة الأمين العام للبند ومداخلات الرئيس بالإضافة إلى وقت حديثي الأعضاء والحكومة .